همم ٢ | كتاب سنن الترمذي | المجلس الخامس

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على نبينا وحبيبنا - <u>00:00:00</u>

وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حياكم الله ايها الاكارم من طلاب العلم وطالبات العلم في هذا اليوم الخامس من الدورة العلمية المكثفة همم في موسمها الثاني في التعليق والاسناد المتصل لجامع الامام الترمذي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:16

وما زالت رحلتنا تسير بنا ووصلنا الى منتصف الايام. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهمة للتمام. امين. من الامور التي تفيد الانسان في قراءة هذه الكتب الجامعة. سواء صحيح البخاري او مسلم او - <u>00:00:36</u>

ابي داوود وغيره. فمثلا وانت تقرأ جامع الترمذي قد اختار جزئية معينة اريد ان اركز عليها. في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في كل الابواب. اريد ان مثلا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج الاشكالات داخل المجتمع المدني؟ او كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف مع زوجاته - <u>00:00:56</u>

او اريد ان اركز كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الاسئلة التي ترد عليه. انت لن تستطيع ان تعرف فقه كل هذه الاحاديث في عشر ايام نحن نتفق على هذا. انت تمر على رؤوس الاقلام. لكن من المهم ان يكون لديك مشروع معين تركز عليه وانت تقرأ في هذه الاحاديث - 00:01:16

حديث. في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم. اخلاق النبي عليه الصلاة والسلام في التعامل مع الاعراب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الجفاة الذين كانوا يتعاملون معه بطريقة غير مهذبة لا تليق بمقامه الشريف. صلوات ربي وسلامه عليه. حاول -00:01:36

ان تختار جزئية معينة من الجزئيات التي انت تستوقفها وتركز عليها في كامل هذا الكتاب وتدون في مذكرتك او في كناشتك الافكار التي وصلت اليها. لعلك بعد قراءة اربعة الاف او خمسة الاف حديث تخرج بمجموعة قيمة مفيدة من الافكار يمكن غدا ان تعطيها في -00:01:53

او يكون لديك مرجع فيها وشواهد من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انك ستدون الفائدة والمشهد مع الحديث الذي ورد فيه. نستغل ان شاء الله هذه في هذه البركات والخيرات العظيمة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان تكون هذه المجالس خيرا وبركة ليس فقط علينا بل على اخواننا المستضعفين في مشارق الارض - <u>00:02:13</u>

وفي مغاربها وان يكون هذا العمل الصالح ان شاء الله سببا في تفريج الهم عن اخواننا في غزة والسودان والشام وفي كل بلاد الاسلام الذين يستضعفون على ايدي اعداء الامة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفرج كربهم. امين. وهمهم. وان يكبت عدوهم وان ينصرهم على من عاداهم. امين. انه ولى ذلك والقادر عليه. وبسم الله - 00:02:33

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبدالله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم - 00:02:53

يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس وتارك لدينه مفارق للجميع. يعني لا يجوز لمسلم ان يقتل مسلما الا فى هذه الحالات الثلاث - <u>00:03:13</u>

الحالة الاولى الثيب الزاني. الثيب يعني المحصن لان المحصن اذا زنا هذا يرجم فهذه استباحة لدمه. والنفس بالنفس يعني القصاص اذا مسلم قلت له مسلما عمدا فانه يقتل قصاصا. والحالة الثالثة هي الردة. وهذا ما عاد مسلم اصلا. خرج من دين الاسلام. نعم. قال وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس قال حديث ابن مسعود حديث - 00:03:23

حسن صحيح. قال باب ما جاء في من في من يقتل نفسا معاهدا. المعاهد هو الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين ويعطينا الجزية واستأمنا على روحه لا يجوز لك ان تعتدي عليه ولا ان تمسه بسوء. نعم. حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا معدي ابن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى - 00:03:44

صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة. اخفر ذمة الله اي خان ذمة الله او هتك ذمة الله سبحانه وتعالى ولم يوفي بهذه الذمة. نعم. قال فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا. سبعين خريفا يعنى سبعين عاما - 00:04:04

نعم. قال وفي الباب عن ابي بكرة قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب حدثنا ابو كريب قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش - <u>00:04:22</u>

ابي سعد قال عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهم العامريان قتلهما عمرو بن امية الضمرى خطأ - <u>00:04:32</u>

فبالتالي وهم لم يكونا مسلمين. فكان لابد من دفع ديتهما. نعم. قال وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث غريب لا نعرفه لا من هذا الوجه. وابو سعد البقال - <u>00:04:43</u>

سعيد بن المرزبان قال باب ما جاء في حكم ولي القتيل من ولي القتيل في القصاص والعفو قال حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قال احدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحى ابن ابى - 00:04:53

بكثير. قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اما ان يعفو واما ان يقتل - <u>00:05:03</u>

يعني اولياء المقتول اولياء المقتول ابوه اخوانه هم بين خيارين اما ان يطلبوا القصاص واما ان يأخذ الدية واما ان يعفو. طبعا هنا قال اما ان يعفو واما ان يقتل لكن هو في الاحاديث الاخرى في خيار ثالث ان يطلبوا الدية. نعم. قال له في الباب عن وائل ابن حجر -00:05:13

حسن ابي شريح خويلد بن عمرو قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي ذب قال حدثني سعيد ابن ابي شريح الكعبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:05:31

قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها ولم يحرمها الناس. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا ولا يعضدن فيها شجرا. يعنى الذى حرم مكة وحرم - <u>00:05:41</u>

القتال فيها ليس الناس. ليس هذا اتفاق وان الذي حرمها الله من فوق سبع سماوات. نعم. قال ولا يعدن فيها شجرة فان رخص مترخص فقال احلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار. ثم هي حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل - 00:05:51

من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم واني عاقله يعني انا من سأدفع ديته حتى نحل الامور بينكم بس من يوم فصاعدا لابد من اللجوء الى الحكم الشرعي - <u>00:06:11</u>

قال فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح رواه شيبان ايضا عن يحيى ابن ابي كثير مثل هذا. قال وروي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي - <u>00:06:21</u> صلى الله عليه وسلم قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية. اه شوفوا هاي الرواية فيها التفصيل الثلاثي. نعم. قال وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق قال حدثنا ابو قريبى قال - 00:06:31

معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى - <u>00:06:41</u>

وقتلته خطأ يعني انا ما قتلته عمدا حتى يقتص مني. نعم. اما انه كان صادقا فقتل فقتلته فقتلته دخلت النار. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا يخاطب المقتول يعني ابوه او اخوه يقول اذا قتلت هذا الشخص وهو صادق انه لم يقتله عمدا وانما قتله خطأ فانت يا ولي المقتول اذا - <u>00:06:51</u>

حتى القصاص انت ستدخل النار انك قتلت شخصا قتل خطأ وليس عمدا. نعم قال فخلاه الرجل وكان مكتوفا. نعم. قال وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى مكتوفا بنسعة يعنى مربوط. لانه جانى فكان يعنى مربوط - <u>00:07:11</u>

هكذا في يديه. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في النهي عن المثلى. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدين قال حدثنا سفيان عن لقمة بن مرثد. قال عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان - <u>00:07:27</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اذا اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وما معه من المسلمين خيرا. فقال اغز باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغوا - <u>00:07:37</u>

ولا تقدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد وفي الحديث قصة. فالمسلمون لا يمثلون بجثث الكفار. ليس من اخلاق الاسلام التمثيل بجثث الكفار. نعم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وشداد ابن اوس عمران ابن حصين وانس وسمرتة وسمرة والمغيرة قال ويعلى ابن مرة وابي ايوب قال حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلى قال حدثنا احمد بن - 00:07:47

منيع قد حدثناه شيء قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - <u>00:08:07</u>

ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. قال هذا حديث حسن صحيح. قال ابو الاشعث اسمه شراحيل ابن ادم. قال باب ما جاء في دية الجنين. قال حدثنا الحسن بن على الخلال. قال حدثنا وهب بن جرير - <u>00:08:17</u>

قال حدثنا شعبة عن منصور ان ابراهيم عن عبيد بن رضلة قال عن عبيد بن عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود - <u>00:08:27</u>

معنى ضرتين يعني ثنتين مع زوج واحد. نعم. قال او عمودي فسطاط فالقت جنينها فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او امة. يعني احدى الزوجة الاولى ضربت الزوجة - <u>00:08:37</u>

الثانية بعمود فسطاف عراسها. تمام؟ وكانت حامل. فسقط الجنين ميتا. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع دية الجنين وكانت دية الجنين غرة. الغرة هي عبد او امة. يعني بحسابات اخرى خمسة من الابل للبعض. قال خمسة من الابل اذا لم يوجد عبد. نعم. قال وجعله على عصبة المرأة - 00:08:47

قال الحسن وحدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا علي ابن سعيد للكني قال حدثنا ابن ابى زائدة عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله - <u>00:09:07</u>

صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فالذي قضي عليه ان اعطي فقال الذي قضي عليه اهل المرأة القاتلة قال الذي قضي على اللى هم اهل المرأة القاتلة. انتم ليش تدفعونا دية جنين - <u>00:09:17</u>

يعني لم يأكل ولم يشرب ولم يصرخ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فقال الذي قضي عليه ان اعطي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:09:32</u>

يعني هدر مثل ذلك هدر الاصل ما فيه عليه دينية. فماذا اجابه النبي عليه الصلاة والسلام؟ ان هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة عبد يقول بقول الشاعر هو عمل سجع - <u>00:09:42</u> هذا الرجل النابغة عمل سجع ماذا قال؟ ولا صاح ولا استهل. فمثل ذلك يطل في بعض الروايات فلما عمل زي السجع انه خلى اخرها حرف اللام النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه يعني ايش ماله هادا عامل لنا قصيدة وهو يحاول ان يدافع عن نفسه نعم قرأه في الباب عن حمل ابن مالك ابن النابغة - <u>00:09:52</u>

قال حديث ابي هريرة حديث حسن قال والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغر عبد او امة او خمسمائة درهم. قال وقال بعضهم او فرس او بغل. قال باب ما جاء لا يقتل مسلم - <u>00:10:10</u>

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مطرف عن الشعبي قال اخبرنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء فى بيضاء؟ اليس ليس فى كتاب الله - <u>00:10:20</u>

قال لا. في بيضاء يعني السوداء هي الحبر في الورقة البيضاء. يعني باختصار هل عندكم صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها احكام غير القرآن فسوداء فيه بيضاء يعني صحيفة. نعم. قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن. وما فى الصحيفة قلت قال قلت - 00:10:30

ما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير والا يقتل مؤمن بكافر. فعلي رضي الله عنه قال لا. النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصنا بشيء بصحيفة سوى القرآن وانما كتب لنا صحيفة صغيرة فيها ثلاثة احكام. الحكم الاول العقل اللي هو احكام الدية. فان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم يكتبونها حتى لا يختلفون - 00:10:50

فيها ومسألة فكاك الاسير كما سيأتي يعني حكم فك الاسير اذا سقط عند العدو ويجب فك الاسير طبعا. وان والحكم الثالث وهو موطن الشاهد انه لا يجوز ان يقتل مؤمن بكافر. ايش يعنى؟ احنا مرة معنا اذا كان فى هناك اهل ذمة - <u>00:11:08</u>

واهل عهد يعيشون في بلاد الاسلام لا يجوز قتلهم. صحيح؟ طب لو ان مسلما اقتلهم الان هنا المسلم هل يقتص منه؟ لا لكن يدفع الدية لماذا؟ لعدم وجود التكافؤ في الديانة. فالقصاص شرطه التكافؤ في الديانة. فاذا مسلم قتل معاهدا طبعا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجد رائحة الجنة - <u>00:11:25</u>

وهي كبيرة من الكبائر لكن في النهاية لا يقتص من المسلم لعدم التكافؤ في الديانة. نعم. قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال حديث على حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثورى - <u>00:11:48</u>

ابن انس والشافعي واحمد واسحاق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الاول اصح. قال حدثنا عيسى ابن احمد قال حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد - <u>00:12:00</u>

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر. وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن. نعم دية الكفار - <u>00:12:10</u>

المسلمين. يعني حتى لما ندفع الدية للكفار لا يكون دية الكافر كدية المسلم وهذا في الفقه الاسلامي تفصيل. نعم. قال رحمه الله تعالى حديث عبدالله بن عمرو فى هذا الباب حديث - <u>00:12:20</u>

تنحسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر ابن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر - <u>00:12:30</u>

بالخطأ بانه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة. وبهذا يقول ما لك والشافعي واسحاق اربعة الاف درهم طبعا. هذا بالدرهم الفضى. نعم. وقال بعض اهل العلم دية اليهودية - <u>00:12:40</u>

والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة. مع اهل الكوفة لا. قالوا دية الكافر مثل دية المسلم. ولم يأخذوا بهذا الحديث وضعفوه. نعم. قال باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده قال - <u>00:12:50</u>

يحدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. قال اختلف فى هذا اذا السيد قتل - <u>00:13:00</u>

هل يقام القصاص على السيد تمام؟ جمهور الفقهاء لا لا يقام القصاص تمام؟ بسبب اختلاف ايضا الكفاءة في الحرية والعبودية بناء

على هذا الحديث اخذ به بعض اهل العلم لا يقتص من السيد اذا قتل عبده. ولا اعتبارا للحرية والعبودية في منع القصص. نعم. قال هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل - <u>00:13:10</u>

لعلمي من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم انهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رواح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحاق - <u>00:13:31</u>

قال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري. يعني هذا قول تفصيلي اذا قتلت عبدك ما من قيمة عليك القصاص تدفع لي. لكن اذا قتلت - <u>00:13:41</u>

غيرك نقتص منك هذا قول تفصيلي لسفيان الثوري. نعم. قال باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها قال احدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قال وحدثنا سفيان بن عيين عن الزهري قال عن سعيد - <u>00:13:51</u>

ابن المسيبي ان عمرا كان يقول ادية على العقيدة ولا ترس المرأة من دية زوجها شيئا. على العاقلة يعني احنا عرفنا البارح من هم العاقلة. على اقارب القاتل. لكن هذا في اي قتل - <u>00:14:01</u>

لا في الخطأ يعني اذا انا قتلت خطأ الدية ما بتحملها انا بتحملها عشيرتي لكن اذا انا قتلت عمد لا انا بدي اتحملها لاني بستاهل لاني انا قتلت عمد. نعم. قال حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة - 00:14:11 الضباب من دية زوجها قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم مسألة فيها خلاف هل الزوجة طريقته اذا قتل زوجها هل الدية ترثها الزوجة كباقي الورثة الصحيح نعم ان الزوجة ترث دية زوجها المقتول كباقي الورثة. نعم. قال باب ما جاء في القصاص قال احدثنا على ابن خشرم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن شعبة عن قتادة - 00:14:28

قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران ابن حصين ان رجلا عض يد يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احد يعض احدكم - <u>00:14:50</u>

اخاه كما يعض الفحل لادية لك فانزل الله والجروح قصاص. هذه الزيادة فانزل الله والجروح قصاص فقط جاءت في رواية الترمذي. اما في رواية احمد والبخاري لم ترد هذه الزيادة ولا ان فيها اشكال. تمام؟ طبعا يعني في رجل ابيض رجل. فالمعضوض ايش عمل؟ -00:15:00

نزع يده فكسر ثنيتا العاض فالعاط اجى للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كسر ثنيتين فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني بده يخلي ايده يعني ثمك يعني اشي طبيعي انه بده ينزع ايده. فلا دية لك اكيد على الاسنان. لانه انت اللي عضته. طيب. قال وفى الباب يعنى يعلم ابن امية وسلامة - 00:15:17

ابن امية وهما اخوان قال حديث عمران والحسين حديث حسن صحيح ابو ما جاء في الحبس في التهمة قال حدثنا علي ابن سعيد الكنى قال حدثنا يعنى اذا الحاكم او الدولة المسلمة - <u>00:15:35</u>

شافت رجلها ثبتت عليه جريمة لكن في قرائن تدل انه هو اللي فاعل. هل يمكن حبسه حتى يتأكد من برائته؟ هذا معنى الحبس في التهمة انى احبس شخص لقرائن لكنى غير متأكد بعد انه هو المجرم - <u>00:15:45</u>

هذا موطن الشهيد. قال عن باهزي بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه. اذا النبي صلى الله عليه وسلم حبس الرجل في تهمة ثم ثبتت براءته فخلى عنه. يمكن للقاضي بس - <u>00:16:00</u>

بضوابط وشروط. نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة قال حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن قال له وقد روى اسماعيل ابن ابراهيم عن باز بن حكيم ان هذا الحديث اتم من هذا واطول. نعم. قال باب ما جاء من قتل دون - <u>00:16:10</u>

عليه فهو شهيد. قال احدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياهن عن المروزي قال وغير واحد قال وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد قال عن - <u>00:16:20</u>

بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ما له فهو شهيد. يعني من قتل وهو يدافع عن ما له - <u>00:16:30</u> في حكم الشهيد عند الله. نعم. هل هذا حديث حسن صحيح؟ قال حدثنا محمد بشار. قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن المطلب. قال عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن طلحة - <u>00:16:37</u>

قال عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. قد روى عنه من غير - <u>00:16:47</u>

قال وقد رقص بعض اهل العلم لرجل ان يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين. يعني لو جاء رجل يعتدي على درهمين قاتل يدافع مالك؟ نعم. قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان اثنى عليه خيرا قال سمعت - 00:16:57 عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. قال هذا حديث حسن

صحيح. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن - <u>00:17:17</u>

الحسنة يعني ابراهيم ابن محمد ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثني ابي عن ابيه عن ابي عبيدة ابن محمد - <u>00:17:27</u>

ابن عمار ابن ياسر عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون مال فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو وان قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل ندمه - 00:17:37

نعم ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. يعني دفاعا عن عرضه. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم ابن - <u>00:17:47</u>

سعد نحو هذا الحديث ويعقوب ويعقوب هو ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف الزهري قال باب ما جاء في القسامة قال حدثنا قتيبة قالوا حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عن بشير - <u>00:17:57</u>

ابن يسار قال عن سهل ابن ابي حثمة قال يحيى وحسبت رافع بن خديج انهما قالاً. قال خرج عبدالله بن سهل وزيد بن محيصة قال ابن مسعود ابن ابن مسعود ابن زيد قال - <u>00:18:07</u>

حتى اذا كانا بخيبر قال تفرقا في بعض في بعض ما هناك ثمان محيصة وجد عبدالله ابن سهل قتيلا قد قتل فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مصر - <u>00:18:17</u>

خيبر كانت في ذاك الوقت تحت اليهود هذا قبل فتح خيبر خرجوا محيصة وعبدالله بن سهل الى منطقة خيبر وكانت تحت اليهود. فقتل عبدالله بن ساهل فى خيبر وجده محيص مقتولا - <u>00:18:27</u>

فمباشرة ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروا الخبر. نعم. قال فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان اصغر القوم. قال ذهب عبدالرحمن ليتكلم - <u>00:18:39</u>

كما قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال فصمت وهذا من الادب. عبدالرحمن بن سهل ذهب ليتكلم وهو اصغر القوم فالنبى صلى الله عليه وسلم قال كبر - <u>00:18:49</u>

يعني مش انت اللي بتتكلم الذي يجب ان يتكلم الكبير ثم بعد ذلك الصغير يتحدث. نعم. قال كبر الكبر. قال فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت عبدالله بن سهل. قال - <u>00:19:00</u>

قال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرأكم فتبرأكم يهود بخمسين يمينا. قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فلما ارى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله هذه مسألة تسمى في فقه الاسلام مسألة القسامة - 00:19:13

انه انا يقتل لي قتيل زي هؤلاء الانصار قتل لهم قتيل عند اليهود بس هم ما شافوا عملية القتل هم ما شافوا عملية القتل لما صارت. لكن فى لوث قال وث يعنى فى قرائن - <u>00:19:29</u>

انه اليهود هم اللي قتلوه ففي مثل هذه الحالة اذا انا شخص قتل لي قتيل مثلا عند عشيرة وفي قرائن انه العشيرة هي اللي قتلته

بس انا ما شفت عملية القتل. اه هنا الاسلام بيعمل شيء اسمه القسامة. القسامة انه خمسين شخص - 00:19:43

من عشيرة العشيرة اللي فيها المقتول. يحلفون على شخص معين من عشيرة القاتل انه هذا هو القاتل هو الذي قتل طبعا هذا حقيقة ومش سهل. لانه اذا انت بدك تحذف خمسين شخص من عشيرتنا - <u>00:20:01</u>

انه ذاك الشخص من العشيرة الاخرى هو القاتل بدك تكون متأكد مئة بالمئة. اذا حلف خمسين شخص من عشيرة المقتول انه ذاك الشخص هو القاتل لهم القصاص مباشرة يستحقون القصاص. اذا ما استطاعوا يحلفوا زي الانصار. الانصار النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال لهم فى الحديث - <u>00:20:17</u>

يحلف خمسين منكم على واحد من اليهود انه هو القاتل قالوا يا رسول الله احنا ما شفناش عملية القتل. يعني صعب نحدد شخص معين انه هو القاتل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خلاص يحلف اليهود انهم لم يقتلوا - <u>00:20:36</u>

ونبرأهم. فقالوا يا رسول الله اليهود كفار بيحلفوا كذب يعني ما هو فارقة عندهم فالنبي صلى الله عليه وسلم الان خلص ما هو حل ما فش فى الشهود. ما حدا شاف عملية القتل. طب كيف بدنا نحلها - <u>00:20:51</u>

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يا انتم بتحلفوا خمسين منكم او هم يحلفوا وانتم مش راضيين بايمان اليهود فالنبي عليه الصلاة والسلام حل المشكلة وديا. يعني قال خلص انا بدفع الدية. وخليني نحل هاي المشكلة. هاي تسمى القسامة. في - 00:21:02 اعادة وجود لوث عند آآ الاعاشير القاتلة. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار. قال عن سهل بن ابى حسمة - 00:21:18

هو رفع من خديج نحو هذا الحديث بمعناه قال حديث حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة. وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة. وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة - <u>00:21:28</u>

غيرهم ان القسامة لا توجب القواد وانما توجب الدية. قال رحمه الله عن القصاص. البعض قال القسامة ما لا يمكن انك تأخذ القصاص بها. لانه هى سين يمين على شخص معين واحنا مش متأكدين مية بالمية - <u>00:21:38</u>

يعني فيها قرار انتم مش شايفين العملية القتل اصلا. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبما جاء فيما فيمن لا يجب عليه الحقد. قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:21:52

القطعي قال حدثنا بشر بن ابن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن يعني علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشيء - <u>00:22:02</u>

حتى يشب عن المعتوه حتى يعقل. نعم. قال وفي الباب عن عائشة قال حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف - <u>00:22:12</u>

الحسن اللي سمعنا عن علي ابن ابي طالب قال وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن سائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوف ولم يرفعه - <u>00:22:22</u>

قال والعمر على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبي ان المجنون والصبي اذا ارتكبوا حدا من الحدود لا يقام عليهم الحد لا يقام لا النهم ليسوا مكلفين. نعم. قال اسمه حصيل بن جندب. قال باب ما جاء في درء الحدود. قال حدثنا عبدالرحمن بن الاسود ابو عمر البصري. قال حدثنا محمد بن ربيعة. قال حدثنا - 00:22:32

يزيد ابن زياد الدمشقي قال عن الزهري عن عروة عن عشت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم نعم ليس متشوفا لاقامة الحدود - <u>00:22:50</u>

فاي شيء نستطيع ان ندفع الحد ندفعه. لا نريد ان نقيم عليك الحد. اقامة الحد لا تكون الا بثبوته بشكل يقيني. وحتى لو انا رأيت شخص فعل زنا او شيء استره ولا اذكره واستر على اخواني. فهذه القاعدة العامة ان الاسلام ليس متشوفا لاقامة الحد. وانما الحد -00:23:01

يقام عند عندما يكون هو الحل النهائي والاخير. نعم. قال فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان وقال فان كان له مخرج من من الحد

```
خلوا سبيله خلاص ما تقيموا عليه. نعم - <u>00:23:21</u>
```

قال فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. جميل. هذي قاعدة عامة. ان يخطئ القاضي في العفو احسن من انه يخطئ في العقوبة. نعم. قال حدثنا هنادون قال حدثنا وكيل عن يزيد ابن عن يزيد ابن زياد نحو حديث محمد ابن ربيعة ولم يرفعه. قال وفي الباب عن ابى هريرة - <u>00:23:31</u>

بن عمر قال حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة. قال عن يزيد عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عشت عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال ورواه وكيل عن يزيد ابن - <u>00:23:48</u>

نحوه لم يرفعه رواية وكيع اصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قالوا مثل ذلك. قال ويزيد ابن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد ابن ابى زياد الكفى - <u>00:23:58</u>

اثبتوا من هذا واقدم. قال باب ما جاء في الستر على المسلم قد احدثنا قتيبة قد احدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح. عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن من نفس عن - <u>00:24:08</u>

من كربة من كروب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة. قال ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. وفي الباب عن عقمة ابن عامر انه ابن عمر قال حديث - 00:24:18

ابي هريرة هكذا روى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة. قال وروى اسباط ابن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح - <u>00:24:28</u>

الحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال حدثنا بذلك عبيد بن اصوات بن محمد قال حدثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث قال وكأن هذا اصح من الحديث الاول قد حدثنا قتيبة قد حدثنا الليث - <u>00:24:38</u>

عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. قال ومن كان فى حاجة يعنى لا لا يسلمه للاعداء - <u>00:24:48</u>

يفعلون به ما يفعل كما يحدث الان مع اخواننا في غزة وغيره. نعم. قال ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله - <u>00:24:58</u>

يوم القيامة قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر قال باب ما جاء في التلقين في التلقين في الحد. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير - <u>00:25:08</u>

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابن مالك احق ما بلغني عنه؟ قال وما بلغك عني؟ قال بلغني انك وقعت على جارية ال فلان. قال نعم فشهد اربع شهادات فامر - <u>00:25:18</u>

فامر به فرجم قال وفي الباب عن نسائي بن يزيد قال حديث ابن عباس حديث حسن وروى هنا التلقين يعني هو كأنه الاستفسار الاستفسار النبى صلى الله عليه وسلم استفسر من ماعز - <u>00:25:28</u>

انه اجاؤني وقالوا لي انك فعلت كذا وكذا. اراد يتأكد حتى ما يستعجل في اقامة الحد عليه فقال نعم وشهد ماعز على نفسي اربع شهادات انه فعل ذلك. نعم. قال وروى شعبة هذا الحديث عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس. قال باب ما جاء فى - <u>00:25:39</u>

رأي الحد عن المعترف اذا رجع قال حدثنا ابو قريبة قال حدثنا عودة ابن سليمان عن محمد ابن عمر قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فاعرض - <u>00:25:55</u>

عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فقال فاخرج من ادب المحدث - <u>00:26:05</u>

فقال ايش انه هي الاصل اني لكن لماذا قال انه المحدث؟ حتى لا ينسب المعصية المحدث الى نفسه. يعني هو من الذي يتكلم ماعز فقال ماعز انه قد زنا. هى ايش اصلها؟ - <u>00:26:15</u> اني قد زنيت. طب لماذا المحدث لم يروي الحديث هكذا؟ حتى لا انت لما ترويه والشيخ بيقرأ واحنا بنسمع كل انسان ينسب الفعل الكريم الى نفسه. هذا فقط من باب ادب الحديث. نعم. فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة. فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فريشتد حتى مر - <u>00:26:32</u>

برجل معه لحي جمل يعني فك جمل مسدود عالارض ميت يعني رماه بلحي الجمل وقتل ماعز. قال فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتم - 00:26:52

هلا تركتم اخواني عادة الانسان اذا اقر على نفسه بجريمة او مصيبة او مال او حق انه ايش ؟ لا يقبل تراجعه بعد ذلك عن الاقرار. صح؟ الا فى الحدود - <u>00:27:07</u>

قال اذا اقر على نفسه بالزنا ثم بعد ما اقر واعترف الان سنقيم عليه تراجع عن الاقرار. قال لا لا لا ما زنيتش. من تشوف الاسلام لعدم اقامة الحد بنقول له خلص ماشى ما زنيتش - <u>00:27:21</u>

لاننا حريصون انه ما نقيم الحد حتى بتعرف اليوم البهرج العام والمسلمين وحد الرجم. بتعرفوا اخلاق الاسلام وحرص الاسلام انه احنا مش هدفنا نقيم. واى مخرج نجده لك نجده. حتى - <u>00:27:33</u>

لو اقريت بعدين تراجعت يا اخي بنسامحك النبي صلى الله عليه وسلم ايش قال في الاخير؟ هلا تركتموه؟ يعني ماعز ثبت عليه الحد. والصحابة بلشوا يرجموا وهرب هو من شدة الحجارة - <u>00:27:45</u>

بعض الصحابة اصر انه يجيبه. بدنا نضرب. فالنبي صلى الله عليه وسلم ايش قال؟ خلص حرب. خلوه هارب ان يطلع مدينة ثانية وبدناش نقتله هذي اخلاق الاسلام في اقامة الحدود. نعم. هل هذا حديث حسن؟ قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو نحو هذا. قال حدثنا - <u>00:27:57</u>

ذلك الحسن ابن علي الخلال قال احدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمرنا عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد - <u>00:28:16</u> دعا على نفسه اربع شهادات ونفسه ماعز طبعا هذا. نعم. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيك جنون؟ قال لا. قال احصنت؟ قال نعم. قال فامر فامر به فرجم فى المصلى. قال فلما ادرقته الحجارة - <u>00:28:26</u>

فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصلي عليه. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز او لا في خلاف - <u>00:28:36</u>

في الروايات. نعم. قال عند بعض اهل العلم وهو لم يصلي عليه من باب التعزير يعني حتى لا احد يكرر هذه الجريمة مثل المنتحر المرمى نعم. قال ان المعترف بالزنا اذا اقر على - <u>00:28:46</u>

اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اذا اذا اقر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قوله وهو قول مالك ابن انس والشافعى. وحجة من قال هذا القول حديث - <u>00:28:56</u>

وابي هريرة وزيد ابن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان ابني زنا بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغدو يا انيس اغدو يا - 00:29:06

ليسوا الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات. اختلف الفقهاء الذي يقر على نفسه بالزنا. كم مرة يجب ان يقر ظاهر حديث ماعز انه لازم يشهد على نفسه اربع مرات اربع اقرارات ثم يقام عليه الحد. بعض الفقهاء قالوا لا لو اقر مرة واحدة يقام عليه الحد. الذي - <u>00:29:16</u>

قالوا اذا اقر مرة واحدة استدلوا بالحديث الذي ذكره الان. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اغدو على امرأتي هذا ان اعترفت انها زنت ترجمها. قال ان اعترفت ولم يقل ان اعترفت اربع مرات. ان اعترفت. لكن حقيقة الاستدلال هذا ليس قوي. لانه هو مجمل. يعني هو لم يقل ان اعترفت مرة واحدة ولم يقل - <u>00:29:34</u>

قل اذا اعترفت اربعة. قال ان اعترفت فالاصل ان المجمل يحمل على المفصل الذي ورد في حديث ماعز. نعم. قال باب ما جاء في كراهية ان يشفع فى الحدود قال احدثنا قتيبة قال احدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن - <u>00:29:52</u>

ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تسرق. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها. فقريش جماعتها - <u>00:30:05</u>

اجوا بده يفزعوا لها انه بدناش يعني تقطع يدها يا رسول الله فشافوا اسامة بن زيد ليشفع فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين من قبلك من - 00:30:15

من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف وتركوه اذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد. وايموا الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. قال وفي الباب عن عن مسعود ابن - <u>00:30:31</u>

ويقال له ابن الاعجم وابن عمر وجاب بالتالي اذا ثبت الحد ما في مجال للواسطة حتى ما يقام الحد. نعم. قال حديث عائشة حديث حسن وصحيحه بما جاء في تحقيق - <u>00:30:41</u>

تحقيق الرجم يعني التأكد من ثبوته قبل ان يقام. نعم. قال حدثنا سلامة بن شبيب واسحاق بن منصور والحسن وعلي الخلال وغير واحد قال وحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرنا عن الزهري - <u>00:30:51</u>

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب في فكان فيما انزل عليه اية الرجم. فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا - <u>00:31:01</u>

واني واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد رجم في كتاب الله. كان يخاف ان يأتي على الناس زمان يخرج كما يخرج اليوم بعض الناس يقول اخى الرجم هذا ليس موجود فى القرآن - <u>00:31:11</u>

وهذا حد غير صحيح فعمر قال يا جماعة نخشى ان طال بالناس زمان يخرجن شخص. واليوم موجودين. جامعات واكاديميين شرعيين بحملوا دكاترة شريعة. وبقول لك ما فى حد اسمه حد - <u>00:31:25</u>

عمر توقع ان يخرج هؤلاء قبل الف واربعمية سنة. توقع ان يخرج هذه الطائفة قبل الف واربعمائة سنة. فبقول لكم من الان الرجم كان اية ونسخ لكن حكمه باقي. ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فلا يأتي شخص يقول فش اية في القرآن فيها الرجم - 00:31:37

هذا انسوكم منه. نعم القرار. هو حد ثابت. نعم. قال فيقول قائل لا نجد رجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة انزلها الله. الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصانا وقامت - <u>00:31:56</u>

بينة او كان حمل او الاعتراف قال هذا حديث صحيح قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق قال عن داوود بن ابى هند عن طبعا العبارة الاخيرة انه كيف - <u>00:32:06</u>

تحقق من وجود الرجم لابد بينة وهم اربع شهود او حمل او اعتراف. الاعتراف هو الاقرار. زي ما حدث مع ماعز انه هو اعترف تمام؟ الحمل هى مسألة فيها خلاف - <u>00:32:16</u>

لو ان امرأة غير متزوجة وجدناها حامل هل يقام عليها الحد بمجرد انها وجدناها حامل؟ اه هاي مسألة البعض الفقهاء قالوا المرأة غير متزوجة بدت حامل هذا دليل انها زنت ولا كيف اجاها الولد؟ كيف؟ فقالوا يقام. والصواب انه لا يقام - <u>00:32:28</u>

اذا وجدت حامل لانه ممكن يكون شخص اعتدى عليها ممكن يكون عفوا حقنت في مستشفى يعني قد يكون حدث شيء من الاشياء بسببه حمل. فالحمل ليس دليل اذا بينا ان المرأة غير متزوجة زنت. نعم. قال عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمته لولا انى اكره ان ازيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف - 00:32:47

ربي فاني قد خشيت ان يجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. ووقع هذا وكفر به كثير من الاقوام سبحان الله. وهذا حديث عمر حديث حسن صحيح من غير وجه عن عمر قال باب ما جاء في الرجم على الثيب قال احدثنا نصر بن علي وغير واحد قال وحدثنا سفيان بن عيينة كما قلنا هي المحصن الذي سبق الزواج لانه الرجم ليس على - <u>00:33:07</u>

اذا زنا البكر الذي لم يتزوج هذا جلد مئة وتغريبه عام. اما الرجم هو حد الزاني اذا كان تزوج اللي هو الثيب. نعم. قال عن عبيد الله بن عتبة قال سمعه من ابي هريرة وزيد من خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فته رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال - 00:33:27

انشدك الله يا رسول الله. لما قضيت بيننا بكتاب الله يعني الا. نعم. فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فاتكلم. ان ابنى كان عسيفا - <u>00:33:46</u>

عند هذا فزنا يعني اجيرا عند هذا. نعم. ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابن الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم. ثم طبعاء الرجم ممكن خلص يعوضه يدفع مئة شهوة خادم تعويضا عنه. قال ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان على ابني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام - 00:33:56

وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشاب الزاني كان مش متزوج. بس المرأة المزني بها كانت متزوجة فالشاب عليه الجلد والمرأة عليها الرجم. نعم. قال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب - 00:34:16

اغدو يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدى عليها فاعترفت فرجمها. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال احدثنا معا. قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة - <u>00:34:33</u>

وزيدي بن خالد بن الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال حدثنا قتيبة قال احدثنا ليث عن ابن شهاب باسناده انه حديث مالك بمعناه قال وفي الباب عن ابي بكر وعبادة ابن الصامت وابي هريرة وابي - <u>00:34:43</u>

تعدهم ابن عباس وجابر ابن سمرة وهزال ابن وهزال وبريدة وسلمة بن المحبى بن المحبق قال وابي برزة وعمران ابن حصين قال حديث ابي هريرة المحبق. نعم. ابن قال ابي برزة وعمران ابن حصين قال حديث ابو هريرة وزيد ابن خالد حديث حسن صحيح. وهكذا روى مالك بن انس ومعمر غير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن خالد - 334:50 ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير. قال ورؤى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة - 30:35:10 بن خالد وشبر قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينات الحديثين جميعا عن ابى هريرة وزيد ابن خالد وشبل بن خالد وشبر قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينات الحديثين جميعا عن ابى هريرة وزيد ابن خالد وشبل

وحديث ابن عيينة وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه - <u>00:35:23</u> ابن عيينة ادخل حديثا في حديث. قال والصحيح ما روى الزبيدي ويونس ابن يزيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله؟ قال

عن شبل بن خالد عن عبدالله بن مالك الاوسى. قال عن - 00:35:33

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل ابن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما رواه شبر عن عبدالله بن مالك الاوسى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا هو هذا - <u>00:35:43</u>

وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروي عنه انه قال شبل ابن حامد وهو خطأ وانما هو شبل ابن خالد وقالوا ايضا شبل ابن خليد. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور ابن زيدان - <u>00:35:53</u>

عن الحسن يعني حطان بن عبدالله قال عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه عني فقد جعل الله لهن سبيلاً - <u>00:36:03</u> سبيلاً. خذه عني فقد خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً - <u>00:36:03</u>

الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. هذا فقد جعل الله لنا سبيله وتعليق منه صلى الله عليه وسلم على اية سورة النساء في سورة النساء قال فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. كان حد الرجم -

00:36:13

مش نازل بعد فلما نزلت حج الرجم النبي صلى الله عليه وسلم قال خلاص جعل الله السبيل. عرفنا ماذا سنسوي بهم. فاخبرهم ان

الثيب جلد مائة والرجم. واما اذا كان بكرا اه عفوا الثيب جلد مائة ثم الرجم. واما الزاني اذا كان بكرا فانه يجلد مائة. وماذا يفعل؟ ويغرب. البكر - <u>00:36:30</u>

فيها. البكر يعني الشاب الزاني او الفتاة الزانية البكر هل عليه جلد مائة ثم يرجم؟ ولا يكتفى بالرجم بناء على هذا الحديث قال بعض الفقهاء عفوا المحصن وليس البكر. المحصن المحصن الذي سنقيم عليه حد الرجم. هل يجلد مائة صوت ثم يرجم ام يرجم مباشرة - 00:36:51

بعض الفقهاء قالوا المحصن يجلد مئة ثم يرجم واستدل بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجل فقالوا يجلد مئة ثم يرجم. وبعض الفقهاء قالوا لا المشهور من الروايات مثل الحديث. مثلاً واخده يا انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرجم مباشرة. كذلك ماعز لم - 00:37:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم جلده رجمه مباشرة ففي خلاف في المحصن هل يجلد ثم يرجم ام يرجم مباشرة؟ نعم. قال هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب - <u>00:37:33</u>

النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي ابن كعب بن عبدالله بن مسعود وغيرهم قالوا والثيب الثيب يجلد ويرجم ولا هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحاق. وقال بعض اهل العلم اصحاب - <u>00:37:43</u>

النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما قال الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد. قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا فى غير حديث فى قصة معز وغيره انه امر بالرجم ولم - <u>00:37:53</u>

يأمر ان يجلد قبل ان يرجم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قوله سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد.

فالجمهور على انه يرجم فقط ولا يجلد. نعم. قال باب منه - 00:38:03

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير من ابي قلابة عن ابي المهلب قال عن عمران ابن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبى صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت انا حبلى فدعنى - <u>00:38:13</u>

النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاذا وضعت حملها فاخبرني نعم فالمرأة الزانية اذا حملت لا يقام عليها حد الرجم حتى ايش تضع حملها حتى لا نقتلها ونقتل جنينها. نعم. قال ففعل فامر فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم بعد ان وضعت جيء بها فشدت عليها ثيابها حتى - 00:38:23

يقام عليها حد الرجم. نعم. قال فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم - <u>00:38:43</u>

وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله؟ هنا دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الزاني. صلى عليها. نعم. وهذا حديث صحيح. قال باب ما جاء فى رجم اهل الكتاب. قال حدثنا - <u>00:38:53</u>

اسحاق ابن موسى الانصاري قالوا حدثنا معهم قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورجم يهوديا ويهودية وفى الحديث قصة اهل الذمة الذين يعيشون فى بلاد الاسلام - <u>00:39:03</u>

في مثل هذه الحدود التي يرون اصلا انها ايضا محرمة عندهم. يقام عليهم حد الاسلام. الرجم. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح. قال احدثنا هناد قال احدثنا شريك عن سماك ابن حرب - <u>00:39:14</u>

عن جابر ابن سمروت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديا وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبدالله ابن الحارث ابن جزأ قال وابن عباس قال وحديث - <u>00:39:24</u>

جابر ابن سمرة حديث حسن غريب قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحاق وقال - <u>00:39:34</u>

بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح. قال باب ما جاء اهل الذمة باختصار اذا ترافعوا للمحاكم الشرعية يقام عليهم حد الاسلام. نعم قال باب ما جاء فى النفى قال حدثنا ابو كريب واحد هو التغريب - <u>00:39:44</u>

والتغريب كما قلنا انما يكون للزاني البكر. الزاني البكر هذا يجلد ويغرب عن بلده سنة. ينفى سنة من بلده. نعم. قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله قال عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه وغرب وان ابا بكر ضربه وغرب وان عمر ضرب وغربه. التغريب ثابت اذا نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وعبادة ابن الصامت - 00:39:58

قال حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله ابن ادريس فرفعوه ورواه بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث قال عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب - <u>00:40:18</u>

حتى المرأة حتى لو كان الزاني امرأة تنفى وتغرب. نعم. قالوا حدثنا بذلك ابو سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس قالوا هكذا روي عن هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله - <u>00:40:28</u>

عن عبيد الله بن عمر نحو هذا قالوا هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضربه وغرب وان عمر ضربه وغرب ولم يذكروا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله - <u>00:40:38</u>

صلى الله عليه وسلم النفي ورواه ابو هريرة وزيد ابن خالد وعبادة ابن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل علمهم واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى ابن - <u>00:40:48</u>

ابن عبدالله ابن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روي عن غير عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس ابن عبد الله ابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق قال باب ما جاء - 00:40:58

الحدود كفارة لاهلها قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تبايعون على الا تشركوا بالله ولا تسرفوا ولا - <u>00:41:08</u>

اتسرق ولا تزنو؟ قرأ عليهم الاية؟ قال فمن وفى منكم في سورة الممتحنة التي في اخر سورة الممتحنة؟ نعم. قال ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله فستره الله فستر الله عليه فهو الى الله وان شاء عذبه وان شاء عفر له. بالتالى من يرتكب جريمة تستحق - <u>00:41:18</u>

محدا اذا اقيم علي الحد في الدنيا خلص لا يعاقب يوم القيامة. اذا ستر ولم يقم عليه الحد في الدنيا فهو مفوض الى الله يوم القيامة ان شاء الله عاقبه وان شاء عفا عنه. نعم. قال وفي الباب يعني علي وجليل بن عبدالله وخزيمة بن ثابت. قال حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح. قال الشافعى لم اسمع فى هذا الباب ان الحد - 00:41:38

يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث. قال الشافعي احب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما - <u>00:41:58</u>

امر رجلا ان يستر مسلم الا يقدم نفسه للجهات الرسمية لاقامة الحد علي وانما يستر على نفسه. نعم. قال باب ما جاء في اقامة الحد على الايماء قال الحسن الحسن بن علي الخلال قال احدثنا ابو داوود الطيالسي قال حدثنا زائدة عن السدية عن سعد بن عن سعد بن عبيدة فقال عن ابى عبد الرحمن السلمى قال خطب على فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود - 00:42:08

انا ارقائكم من احسن منهم ومن لم يحسن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهده حديثة عهد بنفاس. يعنى كانت ولدت حديثا - <u>00:42:28</u>

فلم يجلدها علي ابتداء خوفا ان تموت. نعم. قال فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت - <u>00:42:38</u>

قال هذا حديث صحيح وسديس اسمه اسماعيل ابن عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع انس بن مالك ابن مالك قال ورأى حسين بن على بن ابى طالب قال حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا ابو خالد - <u>00:42:48</u>

قال حدثنا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر. فتجلدها ثلاثا - <u>00:42:58</u>

المراد اخواني يعني اذا زنت اول مرة فليجلدها ثم اذا زنت مرة ثانية فليجلدها. ثم اذا زنت مرة ثالثة فليجلدها. بعدين خلص يبيعها.

ﻟﺎﻧﻪ ﺷﻮ ﺑﺪﻙ ﻓﻲ ﺍﻣﻬﺎ ﺯﻯ ﻫﻴﻚ ؟ ﺑﺘﺰﻧﻲ ﺛﻠﺎﺙ ﻣﺮﺍﺕ ﻫﺬﻯ ﻟﺎ - <u>00:43:08</u>

لك بها. فاللي يبيعها ولو بحبل من شعر يعني بسعر زهيد. كناية يعني بسعر زيد ولو بدينار دينارين. اخلص منها يعني. نعم. قال وفي الباب يعنى على وابى هريرة وزيد ابن خالد - <u>00:43:21</u>

ابن وشبل قال عن عبد الله ابن مالك الاوسي قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان - <u>00:43:31</u>

يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول في العبيد ان يرفعوا للجهات الرسمية. سيد العبد مباشرة يقيم الحد من عنده بدون ان يرفعه الى السلطان. نعم وقال بعضهم يدفع للسلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه هو القول الاول اصح. قال باب ما جاء في حد سكران قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا ابى عن مسعر عزيز العمى. قال عن ابى الصديق الناجق - 00:43:41

قال عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مشعر اظنه في الخمر. في الخمر النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا ليس بصوت - <u>00:44:01</u>

بل بنعل جابوا نعل وضربوا شارب الخمر اربعين جلدة به. نعم. قالوا في الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر قال وابي هريرة والسائب وابن عباس البعض قال لانه منعلين كل واحد اذا كل واحد اربعين صار قديش المجموع؟ ثمانين بطلعوا يعني في النهاية. لذلك حده شارب الخمر ثمانون. نعم - 00:44:09

قال وعقبة بن الحارث قال حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله - <u>00:44:29</u>

الله عليه وسلم انه اوتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو هنا ورق النخل ورقة النخلة الكبيرة هذه. ضربوه بجريدتين كل واحدة اربعين بطلع المجموع ثمانين. نعم. قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبدالرحمن بن عوف كاخف - 00:44:39

حدودي ثمانين فامر به عمر عبد الرحمن قال اخف الحدود حد القذف حد القذف كم ثمانين. قالوا خلص نجعل حد شرب الخمر مثل حد القذف. ويصير ثمانين. نعم. قال حديث انس حديث حسن وصحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد - <u>00:44:56</u>

راني ثمانون. قال باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال احدثنا ابو كريب. قال احدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:45:12</u>

شرب الخمر فجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. وفي الباب عن ابي هريرة والشريف. يعني اذا شرب اربع مرات الرابعة اقتلوه. هذا طبعا سيأتى معنا انه لم يعمل به احد - <u>00:45:22</u>

هذا الحديث الثاني اللي في جامع الترمذي لم يعمل به احد. نعم. قال له شرحبيل ابن اوس وجرين ابي الرمد قالوا ابي الرمد البلوي عبد الله بن عمرو. قال حديث معاوية هكذا. قال حديث معاوية - <u>00:45:32</u>

هكذا روى الثوري ايضا عن عاصم عن ابي صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريجة وروا ابن جريج ومعمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت - <u>00:45:42</u>

ابدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد - <u>00:45:52</u>

محمد ابن اسحاق عن محمد منسوخ يعني لماذا لم يعملوا به باتفاق الجميع هذا الحديث منسوخ؟ نعم قال عن محمد بن مكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه - <u>00:46:02</u>

ولم يقتله قال وكذلك روي روى الزهري عن قبيصة عن قبيصة بن ذئب قال عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل

```
وكانت رخصة. قال والعمل هذا الحديث يعنى - <u>00:46:20</u>
```

خلقك. نعم. عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ - <u>00:46:30</u>

مسلمين يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه. قال شارب الخمر يقتل لكان ذكر ايضا مع الثلاثة. نعم. قال باب - <u>00:46:40</u>

جاء في كم يقطع السارق قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن كم نقطع السارق يعني ما هو المبلغ الذي اذا سرقته يحكم عليك بالقطع. نعم. قال اخبرته عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا. قال حديث عائشة حديث حسن الصحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عشت - 00:46:50

مرفوعة ورواه بعضهم ربع دينار ذهبي. نعم. قال حدثنا قتيبة قال احدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة - <u>00:47:08</u>

دراهم الترس درع ميزان يعني درع قيمته السوقية ثلاث دراهم فضية. نعم. قال وفي الباب عن سعد بن عبدالله بن عمرو انه ابن عباس وابى هريرة وايمن قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - <u>00:47:18</u>

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. قال وروي عن عثمان وعلي انهما قطعا في ربع دينار وروي عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا تقطع اليد في - <u>00:47:31</u>

في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول وهو قول مالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق اذا قلنا الدينار الذهبى اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام فربع الدينار رح يطلع كم؟ - <u>00:47:41</u>

ربع الاربعة وفاصلة خمسة وعشرين كم؟ يعني واحد فاصلة كذا غرام فذهب فبتشوف الان كم سعر غرام الواحد فاصلة كذا من الذهب ويتم بناء عليه القطع ممكن مثلاً يطلع ثلاثين دينار يعني تقريبا او يعني اذا سرق ثلاثين دينار فصاعدا او ما هو حولها يقطع يده. اربعين اذا ها خمسين بطلعوا - <u>00:47:54</u>

طيب يا شيخ خلاص مش امور طيبة نحول لها هاي السعر هذي يلا ايش سلعة؟ قال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه رواه القاسم ابن عبدالرحمن عن ابن مسعود - <u>00:48:16</u>

القاسم لم يسمع ابن من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة فقالوا لا قطع في اقل من عشرة دراهم. والصحيح قول الجمهور ثلاث دراهم مش عشر دراهم - <u>00:48:26</u>

نعم. قال باب ما جاء في تعليق يد السارق. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عمر بن علي المقدمي قال حدثنا الحجاج عن مكحول قال عن عبد الرحمن ابن محيريز. قال سألت فضالة - <u>00:48:36</u>

عبيد عن تعليق عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة هو قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارخ فقطعت يده ثم امر بها فعلقت فى عنقه. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه - <u>00:48:46</u>

من حديث عمر بن علي المقدمين قال عن الحجاج بن ارطاطة وعبد الرحمن بن محيريز هو اخو عبد الله بن محيريز شامي. قال باب مسألة تعليق يد السارق في عنقه - <u>00:48:56</u>

بعد ان تقطع من باب انه ايش يعني يتربى المجتمع يشوفه يده وهي مقطوعة طبعا هذا من السياسة الشرعية حقيقة. يعني اذا رأى الحاكم مصلحة ان يعلق يده في عنقه على شكل قلادة ليربي المجتمع. هذا اذا فشل سرقة وكثر - <u>00:49:06</u>

السراق ممكن يفعلها الحاكم. لكن هو غير ملزم ان يفعل ذلك. نعم. قال باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب قال حدثنا علي بن خشن قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن - <u>00:49:22</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطعه. فالقطع هو فقط للسارق. وايش الفرق بين السرقة والاختلاس والانتهاك والخيانة في المال هذه تدرس في كتب الفقه. فالسرقة الها شروط وضوابط حتى تسمى سرقة - <u>00:49:32</u>

وبناء عليها يكون قطع. اما الاختلاس والانتهاب وان كان حرام لكن من فعل ذلك لا يقام عليه قطع السرقة. نعم. هل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو 00:49:48:

حديث ابن جريج قال ومغيرة ابن مسلم هو بصري اخو عبدالعزيز القسملي قال كذا قال عبد العلي ابن المديني قال باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر قال احدثنا قتيبة قال احدثنا ليث - <u>00:50:03</u>

يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال عن عمه اسع ابن حبان ان رافع ابن خديجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في تمر ولا كثر. يعني الذي يسرق ثمار على الاشجار - <u>00:50:13</u>

والكفر قالوا هو زي الشحم الابيض. يكون في جذع النخل. ربما اللي بشتغلوا في النخل بيفهموا فيه اكثر مني. هذا شحم يقولون يكون فى رأس النخلة. كانوا قدوره يأكلونه. المهم الذى يسرق قالوا من الثمار - <u>00:50:23</u>

قالوا هذا لا يقطع لكن سيأتي معنا لأ انه اذا سرق ما يساوي ربع دينار فصاعدا يقطع. فالكلام لا قطع فيه ثمر ولا كثر اذا اخذ واحدة ثنتين ثلاث عشرة. لكن اذا اخذ صحارات وروح فيها - <u>00:50:37</u>

ومن هي من حرز لأ سيقطع كما سيأتي في بعض الأحاديث. نعم. هل هكذا روى وروى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه - <u>00:50:52</u>

نحو رواية الليث بن سعد قال وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن رافع ابن خديجة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن واسع بن حبان قال باب - <u>00:51:02</u>

جاء ان لا تقطع الايدي في الغزو قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عياش ابن عباس عن شيم ابن بيتان قال عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاطة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:51:12</u>

قال لا تقطع الايدي في الغزو قال هذا حديث غريب. قال وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال بشر بن ابي ارطات ايضا. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - <u>00:51:22</u>

منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو. جميل فهمتوا فلسفة الاسلام هون كيف؟ اذا احنا كنا طالعين غزو لبلاد الكفار - <u>00:51:32</u>

واحد من الجيش المسلم عمل جريمة تستحق حد ما بنقيم عليه لحد الان ليه حتى هو ما يخافش منها ويهرب يصير مع جيش الكفار بس نروح عبلادنا ونتفاهم معه بيننا وبينه اه. قال فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه. كذلك قال الاوزاعى. قال باب ما جاء فى - 00:51:42

يقع على جارية امرأته قال احدثنا علي بن حزن قال اخبرنا انه شيء عندها امة هي ملك لزوجتك مش لالك. انت ما بصير تطأ هذه الامة طب اذا وطأت ماذا سيكون عليك؟ نعم. قال عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل رجل وقع على جارية امرأته فقال - 00:52:03

اقضيان فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احلتها له لرجمته. ومعنى هذا اذا الزوجة قالت لك خلص طقها ما عنديش مشكلة. هي حلتها لك - 00:52:24

انت طبعا هذا حرام ما بصير لانه هي مش يعني هي ملك للزوجة ليست ملكك. المهم اذا هي سمحت لك نجل ايدك مئة اذا هي ما سمحت لك وانت من ورا زوجتك وطأت امتها هنا ترجم. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم. نعم. عن النعمان - 00:52:37

ابن بشير النحو قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق. قال حديث النعمان في اسناده التراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفوطة. قال ابو بشر لم - <u>00:52:54</u>

اسمع من حبيب ابن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن قال وقد اختلف اهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فروى

```
عن غير واحد من اصحاب منهم على وابن عمر - <u>00:53:04</u>
```

ان عليه الرجم وقال ابن مسعود دائما لانه محصى بدون هذا التفصيل. نعم وقال ابن مسعود ليس عليه الحد ولكن يعزر وذهب قال يعزر دائما لوجود الشبهة والحديث ادرؤوا الحدود فى الشبهات. نعم. الى ما روى النعمان ابن - <u>00:53:14</u>

عن النبي والحنابلة ذهبوا الى هذا الحديث. وهذا قول ثالث. نعم. قال باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا. قال حدثنا علي بن حجر على الزنا يعني اغتصبت. نعم. قال - <u>00:53:30</u>

اخبرنا معمر بن سليمان الرقيق قال عن الحجاج بن ارطات عن عبد الجبار بن وائل بن حزن عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم الحد - 00:53:40

واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا. وهذا معروف هذا المرض اغتصبتنا عليها حد. انها مكرهة. نعم. قال هذا حديث غريب وليس باسناده بمتصل وقد روى هذا الحديث من غيره. ولم يجعل لها - <u>00:53:50</u>

مهرا يعني لم يجعل لها تعويضا مقابل انه فضت بكارتها. والبعض الفقهاء قالوا لا تعوض لانها فضت بكارتها. نعم. قال سمعت محمد ان يقول عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه - <u>00:54:00</u>

ولد بعد موت ابيه باشهر قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرة حد. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يوسف عن اسرائيل قال - 00:54:12

حدثنا شماك بن حرب قال عن علقمة بن وائل الكدي عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها والعياذ - <u>00:54:22</u>

لا زنى بها. نعم. قال فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظن - <u>00:54:32</u>

انه وقع عليها فاتوه فقالت نعم هذا هو فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع هنا حتى نفهم الحديث هى عينت رجل انه يا جماعة هذا زنابيه - <u>00:54:42</u>

هي اشرت على رجل طلع مش هو الزاني فلما جيء بهذا الرجل المسكين اللي اتهم بالزنا وهو طالع مش هو؟ واقيم الرجل الذي زنا حقيقة استيقظ ضميره فقال لا يا رسول الله مش هذا ولد زنا فيها - <u>00:54:56</u>

يعني اعترف ان هو تمام فقام صاحبها يعني الحقيقي يعني قام الزاني الحقيقي فاعترف قال لا هذا الرجل مسكين هي تظن انه هو وليس تا هو. نعم. فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا. وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه. وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل - 00:55:11

اهل المدينة لقبل منهم. يعني فالمرأة روحها والرجل المتهم يلا يا عم حقك علينا يعني التهمة هذي غير صحيحة. والرجل اللي اعترف يعني صح هو زنا لكن في اخلاق يعني عالاقل اعترف في النهاية حتى لا يقتل غيره - <u>00:55:31</u>

لذلك قال لقد تاب توبة لو تاب اهل المدينة لانه في مصداقية. نعم. قال هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة ابن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل - <u>00:55:46</u>

وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من ابيه. قال باب ما جاء في من يقع على البهيمة. قال حدثنا محمد بن عمرو السواق قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه - <u>00:55:56</u>

وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. من بيفعل الفاحشة في البهائم والعياذ بالله وهذا شذوذ طبعا فالقول الاول انه يقتل هو وتقتل البهيمة معهم. نعم. فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة شو دخل البهيمة نقتلها؟ فقال ابن عباس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا - <u>00:56:06</u>

ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يأكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها وقد عمل بها ذلك العمل. يعني كأنها لطخت خلص ما عادت تصلح لا للاكل ولا لشيء - <u>00:56:23</u> نعم. قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سفيان الثورى عن عاصم عن ابى رزينة عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد - <u>00:56:33</u>

هو المشهور المشهور ليس العمل على ذلك الحديث لانه ضعيف. المشهور انه يعزر من وقع على بهيمة يعزر ولا يقتل. تحدي تعزيري قالوا حدثنا بذلك محمد بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدين قال حدثنا سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحاق يعنى على الحديث - 00:56:43

عن ابن عباس من اتى بهيمة فلا حد عليه. جمهور الفقهاء يعملون بقول ابن عباس. واما الحديث السابق فهو ضعيف. باسناد. نعم. قال بعض ما جاء في حد اللوطي قال حدثنا محمد - <u>00:57:04</u>

ابن عمر السواق قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله على عمر وسلم وما وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. وفي الباب عن جابر - 00:57:14

ابي هريرة وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه. وروى محمد ابن اسحاق هذا الحديث عن عن عمرو بن ابى عمرو فقال ملعون من عمل من عمل عمل قوم لوط - <u>00:57:24</u>

ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روي هذا الحديث عن عاصي بن عمر قال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث في اسناده - <u>00:57:34</u>

قال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل ابن ابي صالح غير عاصم ابن ابن عمر العمري قالوا عاصم ابن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم ان عليه - <u>00:57:44</u>

الرجم احصن او لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحاق ان احمد عامل اللوطي معاملة الزاني. ان كان غير محصن يجلد مائة او ينفى ان كان محصن يرجم. البعض قال اللوطي يرجم مطلقا او يقتل مطلقا. بناء على هذا الحديث. لكن هذا الحديث ايضا ضعيف. نعم - 00:57:54

وقال بعض اهل العلم فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم والنخيل وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثورى واهل الكوفة الحنابلة. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال - <u>00:58:14</u>

يزيد ابن هارون قال حدثنا همام عن القاسم ابن عبدالواحد المكي قال عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عامل قوم - <u>00:58:24</u>

قال هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب بن عن جابر. قال باب ما جاء في المرتد قال حدثنا احمد بن عبدة الطبيب قال حدثنا عبد الوهاب - <u>00:58:34</u>

الثقافي قال حدثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - <u>00:58:44</u>

ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال بعذاب الله يعني النار لان النار الله فقط هو الذى يعذب بها ولا يجوز - <u>00:58:54</u>

ان نحرق احدا بالنار. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل علمه. قال في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقال طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزعى احمد واسحاق - <u>00:59:04</u>

وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيرهما المرتدة اذا كانت امرأة هل يقام عليها حد الردة؟ الجمهور نعم والكوفيين لا. نعم. قال باب ما جاء فى - <u>00:59:14</u>

من شهر السلاح قال حدثنا ابو قريب وابو حمل السلاح في وجه المسلمين كالخوارج والبغاة وما شابه ذلك. نعم. فلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله بن ابى بردة عن جده - <u>00:59:24</u>

ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا سلاحا فليس منا يعني ليس على منهج اهل الاسلام. ليس

```
المراد انه كافر. المراد انه ليس على منهج - <u>00:59:34</u>
```

اهل السنة والجماعة. نعم. قال وابن الزبير وابي هريرة وسلمة بن الاكوع. قال حديث ابي موسى حديث حسن صحيح باب ما جاء في حد الساحر. قال حدثنا احمد بن ابن منيع. قال حدثنا ابو معاوية - <u>00:59:44</u>

عن اسماعيل ابن مسلم قال عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف. هذا الساحر اذا رفعنا فى سحره ما يكفر به - <u>00:59:54</u>

كما مر معنا في شرح العقيدة ان الساحر متى يقام عليه يقتل؟ اذا ارتكب في سحره كفرا كأن رمى المصحف في القاذورات او داس المصحف او قال كفرا يقتل اما اذا كان سحرا لم يرتكب فيه كفرا فهذا يعزر والله اعلم. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل ابن مسلم المكى يضاعف فى الحديث من قبل حفظه واسماعيل ابن موسى - 01:00:03

العبدي قال البصرية قال وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن عن الحسن ايضا والصحيح عن جندب موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقول ما لك بن انس - <u>01:00:23</u>

وقال الشافعي انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا. نعم. نعم. قال باب ما جاء في - <u>01:00:33</u>

قال لما يصنع به قال حدثنا الذي يسرق من الغنيمة. الذي يسرق من الغنيمة قبل ان توزع وتقسم. نعم. قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن - <u>01:00:43</u>

بن محمد بن زائدة قال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل فى سبيل الله فاحرقوا متاعه. قال صالح فدخلت هذا عقوق - <u>01:00:53</u>

الذي يغل يأخذ من الغنيمة بنحرق له كل شنتته اللي ماخذها عالحرف. كل امتعته بنحرق له اياه. نعم. قال فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجل وقد غلف عدة سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم في متاعه قرآن. قال له هذا القرآن لا لا لا تحرقوه. بع - 01:01:03

بع هذا وتصدق مصحف وتصدقوا بثمنه. هل بيع المصحف جائز فيه خلاف ايضا؟ نعم. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزعى احمد - <u>01:01:23</u>

اسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب - <u>01:01:33</u>

لم يأمر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث غريب. نعم. قال باب ما جاء في من يقول للاخر يا مخنث قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا بن ابي فديك عن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة قال عن داوود ابن - <u>01:01:43</u>

قال عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال اي مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. الحى الضعيف - <u>01:01:53</u>

بس فيه اشارة ان المسلم لا يجوز يقول للرجل انك مخنث بتعرف بعض الناس بيسبوا على بعضهم بهذه الطريقة. لا يجوز. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه هو ابراهيم بن اسماعيل - <u>01:02:03</u>

يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. رواه البراء بن عازب وقرة ابن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامره فامر النبى صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازبة - <u>01:02:13</u>

الذي وقع على امرأة ابيه نعم. قال والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل كعقوبة يعني تامة سواء كان محصر ولا غير محصن - <u>01:02:23</u>

باعتبار انه من ابشع الامور ان الرجل يزني باخته او عمته او خالته ذوات المحارم. فبعض الفقهاء قال هذا يقتل مباشرة. لا ينظر فيه هل هو محصن ولا غير محصن. لكن الجمهور ان هذا الحديث ضعيف. والاصل يقام عليه حد الزنا الطبيعى. نعم. وقال احمد من تزوج

```
امه قتل وقال اسحاق من وقع على ذات محرم قتل والباب - <u>01:02:33</u>
```

في التعزير. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن يزيد من ابي حبيبنا عن بكير بن عبدالله بن الاشجع عن سليمان ابن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة ابن نيار. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - <u>01:02:53</u>

فوق فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله. نعم. التعزير لا يكون اكثر من عشر اصوات الان حدود الله هي اللي فيها ثمانين الحد القذف ثمانين حد السكر ثمانين. الحدود الشرعية اللى حددها لا تصل الى فوق العشرة. لكن التعزيرات لا تكون - <u>01:03:03</u>

. اكثر من ايش من عشرة اصوات هذا مفهوم الحديث عند كثير من اهل العلم. نعم. قال وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه - <u>01:03:20</u>

ما هو خطأ والصحيح حديث الليث ابن سعد انما هو عبدالرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن ابي بردة ابن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشد. وقد اختلف اهل العلم - <u>01:03:32</u>

في التعزير واحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث. هم اختلفوا كم يبلغ التعزير واحسن شيء هذا الحديث. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يؤكل - <u>01:03:42</u>

من صيد الكلب وما لا يؤكل. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور. قال عن ابراهيم عن همام ابن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا - <u>01:03:52</u>

قلت له كلابنا كلابا لنا معلمة. قال كل ما امسكنا عليك قال قلت يا رسول الله وان قتلنا؟ قال وان قتلنا ما لم يشربها كلب من من غيرها. قال قلت يا انت ارسلت كلمة - <u>01:04:02</u>

وصاد حتى لو قتل اثناء الصيد ما في مشكلة. يجوز اني انا اكل من هذا الصيد. بشرط انه ما يجي كلب من غير كلابك يشارك في الصيد كلامك خاصة هي التي تصيد فقط. نعم. قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراج قال ما خزق فكل وما اصاب مثل الخشب المعكوفة كانوا يرمون بها - 01:04:12

العصافير والطيور ويصيدون من خلالها. يجوز بشرط انه المعراج يخزق يعني يحدث جرح اما اذا الطير مات بسبب بس حمي الضربة ووقع لا يجوز. لازم المعراج يخزق الجسد. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا - <u>01:04:31</u>

قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه يعني اذا اصاب فقط بجانبه فمات الطير من شدة الضربة وليس لانه جرح صار فيه. هذا يعتبر ميتة لا يؤكل. نعم. قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا - <u>01:04:47</u>

سفيان عن منصوري نحوه الا انه قال واسأل عن المعراج عن المعراج قال هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا الحجاج عن مكحول - <u>01:05:00</u>

عن ابي ثعلبة والحجاج قال والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائد بن عن عائد الله بن عبدالله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله ان اهل صيد فقال اذا - <u>01:05:10</u>

غسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فقل. قال قلت وان قتل؟ قال وان قتل قال قلت انا اهل رمي. قال ما ردت عليك قوسك فقل. قال قلت ان اهل سفر نمر - <u>01:05:20</u>

ما ردت عليك قوسك يعني ما صادته قوسك. فقل نعم. قال ان اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم. قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا. نعم - <u>01:05:30</u>

فيجوز انك تشرب وتأكل في انية اليهود والنصارى ما دام ما فيه نجاسة اذا كان فيه نجاسة بدك تغسله ثم تاكل وتشرب. نعم. قال وفى الباب يعنى عدى بن حاتم قال وهذا حديث حسن وعائد الله هو ابو ادريس الخولانى. قال باب - <u>01:05:40</u>

جاء في صيد كلب المجوس قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا بكيعا قال حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم ابن ابي بزة قال عن سليمان قال عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب مجوس قال هذا - <u>01:05:53</u>

حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعمله على هذا عند اكثر اهل العلم. نعم. لا يرخصون في صيد كلب مجوس. وقال والقاسم

لابي بزة هو القاسم النافع المكي. قال باب ما جاء في صيد - <u>01:06:03</u>

بعض اهل العلم بعض اهل العلم يقولون كلاب من لا تؤكل ذبائحهم لا يصح صيدها الان بتعرفوا المجوس عند بعض اهل العلم والوثنيين وغيرهم لا تؤكل ذبائحهم فلو ان كلابهم صادت صيدا وعرفت انه والله هذا هذا الطعام الموجود الان مين صاده -

01:06:13

طادوك كلب رجل مجوسي او هذي الوليمة الموجود فيها اللحم لحم من وين اصطاد صاده كلب لرجل وثني. قال بعضهم لا يؤكل. كما ان الوثنى لا تؤكل ذبيحته لا يؤكل صيده - <u>01:06:33</u>

هذا المعنى عند بعض اهل العلم. نعم. قال حدثنا نصر بن علي وهناد بن وهناد وابو عمار قالوا حدثنا عيسى ابن يونس. قال عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>01:06:45</u>

قصيد البازي عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فقل طبعا هو زي الصقر. هاي طيور جارحة يصطاد بها. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبى قال - <u>01:06:55</u>

العمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البوزات والصقور بأسا. نعم. وقال مجاهد البزات هو الطير الذي يصاد به. قال من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمت من الجوارح فسر - <u>01:07:05</u>

الكلاب والطير الذي يصاد الذي يصاد به. قال وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته. نعم. اخوانى فى فرق بين صيد الكلاب وصيد - <u>01:07:15</u>

الطيور الكلاب اذا صادت يجب ان لا تأكل من الصيد. اذا اكل الكلب من الصيد خلاص لا يؤكل. اما الطيور الجارحة زي الصقر والبازي اصلا هى لا حتى تأكل يعنى هى لا يمكن انها تصيد لك - <u>01:07:25</u>

حتى تدخل منقارها وتأكل. ولذلك قالوا الطيور الجارعة اذا صادت لك واكلت ما في مشكلة. اما الكلاب اذا صادت لك واكلت في مشكلة. نعم. قال وكرهه بعضهم والفقهاء واكثرهم قالوا يأكل وان اكل - <u>01:07:40</u>

طيب بالنسبة للطيور الجارحة يأكل وان اكل منه لا يصيد حتى يأكل. نعم. قال باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داوود قال اخبرنا شعبة عن ابي بشر. قال سمعت سعيد ابن الجبير يحدث عن عدي بن حاتم قال - 01:07:54

قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجده في فاجد فيه من الغد سهمي. قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل. نعم هاي المسألة اذا انا صدت صيدا - <u>01:08:08</u>

لم اجده في اليوم الاول. فتشت فتشت لقيته بعد يومين ثلاث. لقيته ميت الان هسا في احتمالين يكون احتمال مادي بسبب سهمك في احتمال يكون مات بسبب شيء اخر انت الله اعلم. فالاصل انه مات بسبب سهمك - <u>01:08:18</u>

الا اذا وجدت عامل اخر ممكن يكون هو الذي تسبب في قتله. قالوا كأن وجده مثلاً غريق في ماء هسا في احتمال يكون سهمك اللي قاتله ممكن مات غرقا. فالاصل انه مات بسهمك الا اذا وجدت عاملا اخر يمكن يكون اثر. فعندئذ لا تأكل. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل - <u>01:08:34</u>

على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بكر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم الوكيل على الحديثين صحيح وفى الباب عن ابى ثعلبة الخشنى قال باب فى فى من يرمى - <u>01:08:51</u>

فيجده ميتا في الماء. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله - <u>01:09:01</u>

ان وجدته فقد قتل فكل والا ان تجده وقتل فقل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهم هذا كما قلت لكم الماء قتله او - <u>01:09:11</u>

انت مش عارف. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح. قال حدثنا ابن ابي عمر. قال حدثنا سفيان عن مجالس عن شعبي عن عدي بن

```
حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم. قال اذا ارسلت كلبك - <u>01:09:21</u>
```

معلمة وذكرت اسم الله فقل ما امسك عليك فان اكل فلا تأكل. فان اكل الكلب لا تأكل. بخلاف الطيور الجارحة كما قلنا. نعم. قال فانما امسك على نفسه قال قلت يا رسول الله ارأيت - <u>01:09:31</u>

ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره. فاذا خالط كلابك كلاب اخرى ايضا لا يجوز ان تأكل. نعم. قال سفيان كره له اكله. قال والعمل على هذا عند بعض - <u>01:09:41</u>

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء الا يأكل قال الا يأكل قال وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فانه يأكل وهو قول ابناء - <u>01:09:51</u>

لانه السهم اذا قطع الحلقوم خلص مات يعني حتى لو وقع في انه هو ميت نعم قال وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد قال فاكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يؤكل. وهو قول سفيان وعبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى الاكل منه - 01:10:01

ان اكل الكلب منه الاول وقول الجمهور. نعم. قال بعض ما جاء في صيد المعراج قال حدثنا عيسى ابن كما قلنا. المعراج هي خشبة كانت يصاد بها الطيور. نعم. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا - <u>01:10:16</u>

ابو كما قال حدثنا زكريا عن الشعبية عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصبت بحده فكلوا ما اصبت بحده يعنى خسق. زى ما قلنا قبل شوى لابد يجرح. نعم. قال وما اصبت - <u>01:10:26</u>

قمت بعرضه فهو وقيز. وقيد يعني في حكم الموقوذة. اللي ذكرها الله في المائدة تعتبر ميتة. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبية عن ابى بن حاتم عن النبى صلى الله - <u>01:10:36</u>

الله عليه وسلم نحوه قال هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. باب ما جاء في الذبيحة بالمروة قال حدثنا عن الذبح بالمروة. هل المروة هي الحجر بصير اذبح بحجر؟ حاد الطرف يجوز - <u>01:10:46</u>

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن شعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنين. قال فذبحهما بمروة فتعلقهما - <u>01:10:56</u>

حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما. قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم قال وقد رخص بعض اهل العلم فى ان يذكى بمروة ولم يروا باكل الارنب بأسه وهو قول - <u>01:11:06</u>

اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب. قال وقد اختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داوود بن ابي هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان. قال وروى عاصم - <u>01:11:16</u>

جواز اكل الارنب والذبح حجار. بشرط انه الحجر يكون طرفه حاد ويسبب قطع اما مش انك ترمي بحجر وتقتل بثقله نفس الشيء. نعم. قال وروى عاصمه الاحول عن الشعبية عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان الاصح - 01:11:26 قال وروى جابر الجعفي الجعفي عن شعبي عن جابر بن عبدالله نحو حديث قتادة عن الشعبية ويحتمل ان يكون الشعبي روى عنهما جميعا ومحمد قال محمد حديث شعبى عن جابر غير محفوظ قال باب في - 01:11:42

كراهية اكل المسبورة ان يكون عندك دجاجة او غنمة او شيء هي في يدك الان شوفوا اخواني اذا كان الحيوان تحت سيطرتك ما بصير تصيده. خلص بدك تذبح مباشرة الحيوان الذي يصطاد هو الحيوان اللي انت مش قادر توصل له - <u>01:11:52</u>

لانه بعيد وبركض زي الحيوانات اللي في الغابة. فاذا كان رجل عنده دجاجة في بيته او غنمة وهو حب ايش المحترم؟ قال بدي اقتلها في الصيد. راح حطها في زاوية - <u>01:12:09</u>

وصار يلعب عليها بالهذا خرطوش ولا شيء هذي ميتة لا يجوز اكلها الحيوان اذا كان تحت سيطرتك لا يصاد لابد يذبح من الحلقوم كما تذبح الغنم او الشام. هي الشاة التي تقتنصها وهي تحت سيطرتك او العصفور الذي تربطه في شجرة وتصبح تقنص - 01:12:19 هذا لا يجوز اكله ميتا قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي ايوب الافريقي قال عن صفوان ابن سليمان عن

سعيد بن نسيبي عن ابي درداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل - <u>01:12:39</u> قال وفي الباب عن عرباض ابن ثالثة وانس وابن عمر وابن عباس كما قلنا يعني طربات وترمى بالنبال قديما كانوا يرمون بالرمال. نعم. قال وجابر بن ابي هريرة وحديث ابي الدرداء حديث غريب. قال حدثنا محمد ابن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا ابو عاصم عن وهب بن خالد قالوا حدثتنى ام حبيبة بنت العرباض - <u>01:12:51</u>

سارية قال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذناب من السبع قال وعن كل مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة الاهلية الحمر التى - <u>01:13:07</u>

تعيش معنا يعني هاي الحمى التي تعرفونها. اما الحمرة الوحشية هي التي في الغابة هذه يجوز اكلها. نعم. قال وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ الحبال حتى يضعن ما فى بطونهم. الخليسة هى التى - <u>01:13:17</u>

التي تؤخذ من فم السبع بعد ان يكون السبع اخذها. نعم. قال وعن قال وان توطأ الحبالة حتى يضعن ما في بطونهن. حبالة اللي هم الاماء. اذا اخذت امة وكانت حامل مرة معنا. لا يجوز وطء الامة الحامل حتى تضع. نعم - <u>01:13:27</u>

قال محمد ابن يحيى هو القطعي سئل قال سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ان ينصب الطير او الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيأخذ منه فتموت في يده قبل ان يذكيه. يعني ذئب كان بوكل غنم - <u>01:13:42</u> انت بتيجي توخذها من فمه الان اذا لحقته وذبحته للغنم وين بصير توكلها لكن اذا اخذتها وهي ميتة الله عز وجل قال وما اكل السبع مش هيك حرم وما اكل السبع وهاى خليسة. نعم. قال حدثنا محمد ابن - <u>01:13:58</u>

عبدالاعلى قال حدثنا عبدالرزاق عن ثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه فيه الروح غرضا. يعنى ما بصير تحط حمامة وتصير تصيد - <u>01:14:10</u>

عليها لا يجوز ان يتخذ شيء فيه الروح يعني حيوان غرضا يعني ان ينصب ويصاد هذا فيه تعذيب للحيوان لا يجوز ذلك. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح باب في زكاة الجنين. قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مجال الانحاء وحدثنا سفيان بن وكيح. قال حدثنا حاص بن - 01:14:20

عن مجالس عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين زكاة امه يعني اذا نحرت ناقة حامل نحرت الناقة وانا بذبح فيها طلع الجنين من بطنها - <u>01:14:36</u>

طلع ميت هل يجوز ان يؤكل الجنين؟ نعم. لانه اذا ذكيت الام فخرج الجنين ميتا اثناء عملية الذبح زكاة الام زكاة للجنين. ما في داعي اي لاي شيء اخر ولا يعتبر ميتا. لكن اذا انت تذبح في الام - <u>01:14:49</u>

طلع الجنين من الناقة عايش وبمشي عرجليه لأ هسا بدك تذبحه. ما فش ماجع مش تقول لي والله يعني بعد خطوتين مات. راح بيتي الجنين يعتبر اه زكاته زكاة امه اذا خرج من بطن امه ميتا بهذا الشرط. نعم. قال وفي الباب عن جابر ابن ابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن - 01:15:06

وقال وقد روي من غير هذا قال وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو الوداك اسمه جبر - <u>01:15:26</u>

ابن نوف قال باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ذي مخلب قال حدثنا احمد بن حسن قال حدثنا عبد اكل كل ذي ناب وهي الحيوانات المتوحشة. وكذلك كل الطيور ذوات المخالب. هذه حيوانات يحرم اكلها. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس قال عن ابن - 01:15:36

شاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع. قال حدثنا سعيد لازم نقدر كلمة اكل يعني ان اكل كل ذي ناب من السباع - <u>01:15:53</u>

نعم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولانى اسمه عائض الله بن عبدالله. قال حدثنا محمود الغيلان قال حدثنا ابو النضر - <u>01:16:03</u>

وقال حدثنا عكلوبة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمرة الانسية الاهلية كما قلت لكم هى بتعيش معنا نعم. قال - <u>01:16:13</u>

ولحوم البغال لا يجوز. نعم. وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير. نعم. قال في الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سارية قال وابن عباس وحديث جابر حديث حسن - <u>01:16:23</u>

غريب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز محمد قال عن محمد بن عمرو قال عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب من السباع قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل - <u>01:16:33</u>

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما هو قول عبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال باب ما قطع من الحى فهو ميت قال ماشية فى الطريق انت قطعت رجلها - <u>01:16:43</u>

هذي الرجل اللي انت قطعته هي كملت بعدها مشي. هاي الرجل اللي انت قطعتها هل يجوز لك ان تأكلها؟ لأ ما قطع من حيوان حي يكون ميتا حتى لو هذا الحيوان الحي يجوز اكله - <u>01:16:55</u>

انت ما ذبحته انت قطعت منها منطقة وهي ما زالت على قيد الحياة. فما قطع من حي حكمه حكم الميتة لا يجوز اكله. نعم. قال حدثنا محمد بن عبد الله اهل صنعان قال حدثنا - <u>01:17:07</u>

ابن رجاء قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهم يجبون اسنمة الابل - <u>01:17:17</u>

يقطعون اسنمة الابل. بضل الابل عايش يعني عادي. بس كانوا يقطعون الاسنمة وحدها. نعم. قال ويقطعون اليات الغنم هاي اللية اللي بتكون تحت. نعم. فقال ما يقطع من البهيمة وهي - <u>01:17:27</u>

تحية فهو ميتة. فقالوا هذا لا يجوز اكله. هذه ميتة تعتبر. نعم. قال حدثنا ابراهيم ابن يعقوب قال حدثنا ابو النطق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد ابن اسلم - <u>01:17:37</u>

قال بل عملوا على هذا عند اهل العلم قال وابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف قال باب في الذكاة في الذكاة في الحلق واللبة لما تذبح شاة يجب ان تقطع حلقها - <u>01:17:47</u>

ولبتها تمام او فتقطع حلقها واذا ذبحت ناقة فالناقة تطعن في اين؟ في لبتها الشاة والبقر تذبح في الحلق واللب هذا للناقة فانها تطعن فى لبة اللبة هى المنطقة اللى بين عنق الناقة والجسد. مش الناقة هكذا؟ - <u>01:17:57</u>

المنطقة التي تجمع بين العنق والجسد هذه تسمى اللبة. هناك تطعن بالرمح او بالسكين. نعم. قال حدثنا هناد ومحمد بن علاقه لحدثنا وكيل عن حمد بن سلمة حاء وحدثنا احمد - <u>01:18:19</u>

قال حدثنا يزيد من هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي العشراء قال عن ابيه قال قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة؟ قال لو طعنت في - <u>01:18:29</u>

في فخذها لاجزأ عنك. قال احمد بن منيع قال يزيد ابن هارون هذا في الضرورة. وقال ان تطعن في فخذ هذا فقط في حالة الضرورة اجعل الضرورة انه الناقة هربت وانت عم بتحاول تذبح. او الشاه هربت - <u>01:18:39</u>

فهونا بصير انا ارمي من بعيد حتى لو جاءت في رجلي او اقتلها على طريقة الصيد. اما اذا كنت مسيطر عليها ما بنفع. لازم الحلق او اللبة بالنسبة للنافع. نعم. قال وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم ابى العشراء فقال بعض - 01:18:53

بعضهم اسمه اسامة بن قحطم قال ويقال يسار بن برز يسار بن برز ويقال بن برز ويقال اسمه عطارد ونسب الى جده باب في قتل الوزغ. قال حدثنا ابو احنا ايش بنسميه اليوم؟ ابو بريص ولا ايش - <u>01:19:13</u>

ابو بريص صح؟ قال حدثنا ابو كريبه قال حدثنا بكيرا عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الضربة الثانية كان - <u>01:19:26</u>

له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة قال وفي الباب يعني واحد اللي بقتل ابو بريص من الضربة الاولى. طبعا لماذا امر بقتله - <u>01:19:38</u>

قيل كان ينفخ على النار على ابراهيم عليه السلام يعني ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام. وقيل انه هو حيوان مؤذي ينفخ النار عموما على الناس. نعم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وامي شريك. قال وحديث ابي هريرة - <u>01:19:47</u> حديث حسن صحيح باب في قتل الحيات. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله. قال عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا - <u>01:20:01</u>

والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل. قال وفي هذان النوعان بالتحديد هذا هذا الطفيتين هذا حي على ظهرها هي حية سوداء على ظهرها خطان ابيضان والابتر هي حية مقطوعة الذنب. هذان النوعان يؤثران على بصر الانسان - <u>01:20:11</u> قال يلتمسان البصر؟ يؤثران على بصر الانسان اذا نظرت اليهما. كيف؟ الله اعلم يعني ما ماذا خلق فيهما؟ الله اعلم. قال ويسقطان الحبل. يعنى المرأة الحامل - <u>01:20:33</u>

اذا وجد في البيت هذا النوع من الحيات يسببان سقوط الجنين ولذلك امر بقتل هذين النوعين بالتحديد مع قتل كل حية مؤذية على وجه العموم. نعم. قالوا في الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل ابن سعد قال وهذا حديث حسن صحيح. قال وقد - 01:20:48

روي عن ابن عمر عن ابي عن ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت. قال وهي العوامر ويروى عن ابن عمر الحيات الغير مؤذية. الحيات صغيرة - <u>01:21:03</u>

غير مؤذي بتكون عادة في البيوت نهي عن قتلها. نعم. قال عن زيد بن الخطاب ايضا قال وقال عبدالله بن المبارك انما يكره من قتل الحياة الحية التى تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوى - <u>01:21:13</u>

في مشيتها انه هذه هذه حية تعتبر غير مؤذية يعني نعرف قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة قال عن عبيد الله ابن عمر قال عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارة فحرجوا عليهن سواكن والمراد عمار - <u>01:21:23</u> من الجن ان لبيوتكم عمارا يعني اناس يسكنونها من الجن. طيب قال فان بدا لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه. نعم. فاذا كانت هناك حية في البيت فالاصل انك تحرج عليها ثلاثا - <u>01:21:37</u>

اقول يعني تحلفها بالله ان تخرج ثلاث مرات اذا خرجت فهذا يدل انها جنية على صورة حية اذا لم تخرج بعد الثالثة انها حية حقيقية فاقتلها تمام؟ من هناك رجل دخل على بيته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فرأى حية فقتلها فجاء الجن فقتلوه - <u>01:21:52</u> فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه هذا الجن قد يكون في البيوت على شكل حية فاذا وجدت حية في المنزل لا تبادر بقتلها حتى تحرش ثلاث مرات عليها. يا فلانة بنت فلانة اطلعي. يا فلانة اطلعي يا ثلاث مرات ما طلعت - <u>01:22:13</u>

هذي حية حقيقية الامور طيبة ان شاء الله. طيب. قال هكذا روى عبيد الله ابن عمر هذا الحديث عن صيفه عن ابي سعيد الخدري قال وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفيه. قال عن ابى السائب مولى هشام - <u>01:22:28</u>

زهرة قال عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة قال حدثنا بذلك قصة قصة الرجل كما قلنا اللي قتلته الحية في المدينة. نعم. قال احدثنا معهم قال حدثنا ما لك؟ قال وهذا اصح من حديث - <u>01:22:38</u>

عبيد الله بن عمر قال وروى محمد عجلان عن صيفيه نحو رواية مالك قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال عن - <u>01:22:48</u> ليلى قال عن ثابت للبنانى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال عن - <u>01:22:48</u>

قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داوود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها. قال - <u>01:22:58</u>

هذا حديث ضعيف اخواني هذا حديث ضعيف. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنان الا من هذا الوجه من حديث ابن ابى ليلى. قال باب ما جاء فى قتل الكلاب قال احدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا - <u>01:23:08</u> قال اخبرنا منصور بن زادان ويونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها بقتلها كلها فاقتلوا منها - <u>01:23:18</u>

كل اسود بهيم. قال وفي اسود البهيم مر معنا. الاسود كامل اسود بهيم يعني كله اسود. فهذا مرة معنى انه يقتل لانه شيطان. نعم. قال وفى الباب عن ابن عمر وجابر ابى رفع وابى ايوب قال وحديث عبد الله بن مغفل حديث - <u>01:23:28</u>

حسن وصحيح ويروى في بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان. قال والكلب الاسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض. اسود كحلى يعنى زى ما بيقول اه. الا وقد كره بعض اهل العلم صيد - <u>01:23:42</u>

قلبي الاسود البهيم كرهوا يعني حرموا نعم. قال باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره قال احدثنا احمد بن منية قال يعني اللي بيربي كلب امسك يعني الذي يربي كلب هذا اثم. وينقص من اجره قيراط الا كلب الصيد والماشية والزرع. نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - <u>01:23:52</u>

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان. نعم. قرأوا فى الباب الكلب الضار المراد كلب الصيد - <u>01:24:11</u>

ليس بضار بضار طبعا هذه تقرأ. الكلب الضاري هو كلب الصيد. يعني اذا اخذت كلب صيد او كلب ماشي ما في مشكلة. اما الكلاب هاي اللى بيمشوا فيها الناس فى الطرقات - <u>01:24:21</u>

هذي كلياتها نقصان اجر. نسأل الله العافية. كل يوم قراطة. نعم. قال وفي الباب عن عبدالله بن مغفل عن ابي هريرة وسفيان بن ابي زهير. قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح - <u>01:24:31</u>

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع زرع يعني كلب مزرعتك. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>01:24:41</u>

امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وقال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع يعني ابو هريرة لما روى هذا الحديث استثنى شيء ثالث كلب الزرع - <u>01:24:51</u>

فهنا ابن عمر قيل له يا ابن عمر ترى ابو هريرة بيستثني اشي ثالث وهو ماذا كلب الزرع يعني انت عم تستثني كلب الصيد وكلب ماشية. طب كلب الزرع؟ لماذا ابو هريرة يذكره في الحديث وانت لا تذكره - <u>01:25:06</u>

قال ابو هريرة صاحب زرع له مزارع. فضبط هذه اللفظة اكثر مني. شف حياتي بتسمع من شخص. لما يكون الموضوع بعينيك اكثر بتهتم بالفاظه اكثر. فقال ابو هريرة صاحب زرع اذا هو ضبط هاي اللفظة اكثر مني فكلامه صحيح. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا الحسن ابن على قال وغير واحد قال - <u>01:25:22</u>

عبدالرزاق قال اخبرنا ما عمرنا عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قرانا هذا حديث ابو هريرة نعم - <u>01:25:41</u>

هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابي رباح انه رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة. قال حدثنا بذلك اسحاق ابن منصور قال اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء ابن هذا. قال حدثنا - <u>01:25:51</u>

عبيد الله من اسباط ابن محمد القرشي قال حدثنا ابي عن الاعمش عن اسماعيل ابن مسمع عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال له - <u>01:26:01</u>

لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم. وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط. الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم - <u>01:26:11</u>

قال هذا حديث حسن قال وقد روي هذا الحديث من غير هذا من غير وجه عن الحسن يعني عبد الله المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب فى الذكاة بالقصب وغيره قال حدثنا هناد قال وحدثنا ابو الاحوص - <u>01:26:21</u>

عن سعيد بن مسروق قال عن عباية بن رفاعة بن رافع بن ابن خديج قال عن ابيه عن جده رافع ابن خديجة قال قلت يا رسول الله انا

نلقى العدو غدا وليست معنا هدى. فقال النبي صلى الله - <u>01:26:31</u>

يعني معناش سكاكين واحنا محتاجين نذبح مشان نوكل مشان جسدنا يكون قوي بلقاء العدو. نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شو الة اخرى غير السكين ممكن نذبح فيها مشان نوكل. نعم. قال ما انهر الدم وذكر اي الة - <u>01:26:41</u>

يمكن انها تذبح وتنهر الدم يجوز الذبح بها ولو كانت غير سكين زي القصب لانه القصب بتعرفه طرفه حاد القصب اذا انت كسرت احد يمكن تذبح فيها. نعم. قال ما انهر دمه وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا. وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما السن فعظم. دل - <u>01:26:57</u>

الحديث ان العظام لا يجوز الذبح بها تلاقي عظمة تذبح فيها لا يجوز سواء كانت سن او غيرها من الامور الحادة. العظام لا يجوز لماذا؟ البعض قال علة تعبدية الله اعلم بها. يعنى ما حدا استطاع يعنى يعطى علة يقينية. نعم. قال اما - <u>01:27:16</u>

فعظم واما الظفر فماذا فمدى الحبشة؟ قال حدثنا محمد ابن مشارق قال وحدثنا يحيى بن سعيد قال عن سفيان الثوري قال احدثني ابي قال عن عن عباية ابن رفاعة قال عن رافع من خديجة عن النبي صلى الله عليه - <u>01:27:32</u>

نحوه قال ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيها وهذا اصح قال هذا الظفر هاي الة كان يذبح بها اهل الحبشة اهل اثيوبيا الحبشة اثيوبيا اهله كانوا يذبحون بها. لا يظهر انها الظفر بالمعنى المعروف. لا هى الة - 01:27:42

معروفة عند الصحابة كانت تأتي من الحبشة لكن الذبح فيها ليس قوي. بكون في تعذيب للحيوان. فنهاهم ان يذبحوا بها. نعم. قال وعباية قد سمع من والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم. قال باب ما جاء في البعير او البقر او الغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم او لا. قال حدثنا يعني اذا كان عندك - 01:28:01

كما قلنا شاة او ناقة وانت عم تذبح حربت وانت عادك تمشي وراها تجيبها. فيمكن انك تصيدها صيد خلاص يعني ونخلص من الموضوع؟ نعم. يمكنك ان تصيد لانها هربت. نعم. قال حدثنا هنادون قال حدثنا ابو الاحوس عن سعيد بن مسروخ عن عباية بن رفاعة بن - 01:28:21

رافع بن خديجة عن ابيه عن جده رافع عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم قال ولم يكن يعني هربا. نعم. قال ولم يكن معهم خيل فرماه رجل - <u>01:28:37</u>

بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوبادك اوابد نعم ان لهذه البهائم انها احيانا قد تتمرد اوابد يعني ان هذه البهائم احيانا هي صح حيوانات اليفة لكنها قد تنفر قد تهرب نعم - <u>01:28:47</u>

كالحيوانات الوحشية فمن فعل منها ذلك فافعلوا به هكذا. يعني اذا هرب شيء من ايديكم فبامكانكم ان تصيدوه برمح او وسام كما فعل ذلك الصحابي. نعم. قد حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيما قال حدثنا سفيان عن النبي عن عباية ابن رفاعة. قال عن جده رافع ابن خديجة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه. قال - <u>01:29:04</u>

يذكر فيه عباية عن ابيه عن او هذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم قال وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان قال اخر اخر الصيد قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب - <u>01:29:24</u>

والاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الاضحية قال حدثنا ابو عمرو مسلم ابن عمرو الحذاء المدني قال حدثنى عبد الله ابن نافع الصائغ قال عن ابى المثنى عن هشام ابن عروة عن - <u>01:29:34</u>

ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم. وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع - <u>01:29:44</u>

ومن الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا. يعني افضل عمل يوم النحر يوم عيد الاضحى انك تذبح. نعم قال وفي الباب عن عمران ابن حصين وزيد ابن ارقم قالوا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام ابن عروة الا من هذا الوجه. قال وابو المثنى اسمه سليمان ابن يزيد قال روى عنه ابن فديك قال ويروى - <u>01:29:54</u> عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها. قال باب ما جاء في الاضحية صاحبها بكل قرونها حسنة. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن انس ابن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله على عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على - 01:30:10

صفاحهما. يعني على ارجلهما نعم. قال وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر قالوا ابي بكرة قال وهذا حديث حسن صحيح؟ قال احدثنا - <u>01:30:30</u>

محمد بن عبيد المحاربي قال الكوفي قال حدثنا شريك قال عن ابي الحسناء قال عن الحكم قال عن حنش قال عن الحكم عن حنش قال عن على انه كان يضحى بكبشين احدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>01:30:40</u>

تأخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقال وقد رقص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت - <u>01:30:50</u>

لم ير بعضهم ان يضحى عنه قال وقال عبد الله بنضحي عن مثلاً شخص ميت اختلفوا في ذلك. نعم. قال وقال عبد الله ابن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحى وان - <u>01:31:00</u>

من ضحى فلا يأكل منها شيئا وان يتصدق بها تضحي عن شخص ميت هاي تكون كلها صدقة ولا يجوز تأكل منها شيء. نعم قال باب ما يستحب من الاضاحي قال حدثنا ابو سعيد العشاش قال حدثنا حفص بن غياث قال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحير. قال يا - 01:31:10

يقول في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد. قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث فحل يعني ما شاء الله المنتج نعم. قال باب ما لا يجوز - <u>01:31:30</u>

من الاضاحي يأكل في سواد يعني فمه عند عليه سواد ويمشي في سواد يعني قوائمه سوداء. يعني هذا الخروف اللي ضحى فيه النبى صلى الله عليه وسلم خروف مش ابيض صافى. لأ خروف فمه ابيض وفمه - <u>01:31:40</u>

هو عليه سواد يمشي في سواد يعني رجليه فيها سواد وينظر في سواد يعني حول عينيه سواد هذا معنى ينظر في سواد. يعني ابيض بس هاى المناطق منه سوداء. نعم - <u>01:31:55</u>

قال باب ما لا يجوز من الاضاحي قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا جرير قال عن محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب قال عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد ابنه فيروز قال عن البراء بن عازب - <u>01:32:06</u>

قال لا يضحى بالعرجاء بين ضلعها ولا بالعوراء بين اعورها. قال ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعشفاء التي لا تلقي ستضحي بحيوانات هزيلة مريضة. نعم. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثنا شعبة عن سليمان ابن عبد الرحمن قال عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال هذا حديث حسن - <u>01:32:16</u>

صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا عند اهل والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم. قال باب ما يكره من الاضاحى قال حدثنا الحسن ابن على الحلوانى قال حدثنا يزيد ابن هارون - <u>01:32:36</u>

قال اخبرنا شريك ابن عبد الله عن ابي اسحاق عن عن شريح ابن النعمان قال عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. نستشرف العين والاذن يعنى لما نريد نختار شال الاضحية - <u>01:32:46</u>

نتأكد ان عينها واذنها سليمة ما فيها عيوب. نعم. قال والا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. وهذه عيوب تكون في بالاذن عيوب تكون في الاذن تقرأون شرحها. نعم. قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح بن النعمان. قال عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها قال - <u>01:32:56</u>

والمقابلة طالما قطع طرف اذنها والمداورة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة. قال هذا حديث مشقوقة الاذن مثقوبة الاذن. نعم. قال وشريح ابن النعمان الصائدي كوفي وشريح ابن الحارث الكندي الكوفي القاضي يكنى ابا امية وشريح ابن هانئ كوفي وهانئ له صحبة وكلهم من اصحاب علي في عصر واحد. قال باب ما - <u>01:33:16</u> في الجزع من الضأن في الاضاحي قال حدثنا يوسف اذا ضحيت بماعز لازم يكون عمره سنة. لكن اذا ضحيت بضأن اللي سموه كبش يجوز ستة اشهر فصاعدا يكون عمره. نعم. قال حدثنا يوسف ابن عيسى قال حدثنا باكيا قال حدثنا عثمان بن واقد عن كدام ابن عبد الرحمن. قال عن ابى كباش قال جلبت غنما جذعانا الى - <u>01:33:36</u>

المدينة اللي عمرها ست اشهر. نعم. قال فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة الاضحية الجدع من الضأن قال فانتهبه الناس تسوق له اياها في الحديث هذا. ما حداش راضي يشتري فقال هذه تصنع اضحية. كل الناس شرتها. نعم. وفى الباب يعنى ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر - 01:33:55

عقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث او او حديث ابي هريرة حديث غريب قال وقد روي هذا عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره - <u>01:34:15</u>

ان الجذع من الضأن يجزئ في الاضحية. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن يزيد من ابي حبيب عن ابي الخيل. قال عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه على - <u>01:34:25</u>

اصحابه ضحايا قال فبقي عتود او جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحي به انت قيل ماعز اتى عليه سنة اذا كان اتى عليه سنة من البعض يقول لا العتود اقل من سنة. وقلنا الماعز اذا كان اقل من سنة لا يجوز التضحية به. فقيل هذا من - 01:34:35

خصائصه يعني قال له خلص المرة هاي بمشي حاله. لكن في المستقبل ما بمشي حاله. نعم. خلاف في سن العتود. قال وكيع. الجذع يكون ابن سبعة او ستة اشهر. نعم - <u>01:34:53</u>

قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن عقبة ابن عامر انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا فبقيت جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بها انت نعم اذا كانت جدع ما في مشكلة بشرط ما - <u>01:35:03</u> تكون ماعز جذع من الضأن. نعم. قال حدثنا بذلك محمد بن بشار قال حدثنا يزيد بن هارون ابو داوود قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابى كثير قال عن بهجة ابن عبد الله ابن بدر قال عن - <u>01:35:13</u>

قلت بني عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال باب ما جاء في الاشتراك في الاضحية قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حريص قال حدثنا الفضل بن موسى قال عن الحسين بن واقد قال عن علبة ابن احمر - <u>01:35:23</u>

قال عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضروا الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. قال وفي الباب عن ابي الاشد السلمي. قال عن ابيه عن جده وابي ايوب - <u>01:35:33</u>

قال حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى. قال حدثنا قتيبته قال حدثنا ما لك ابن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة - <u>01:35:43</u>

عن سبعة والبقرة عن سبعة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما وقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال اسحاق يجزئ ايضا - <u>01:35:53</u>

البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس. مر معنا الكلام هذا في باب الحج. نعم قال حدثنا علي بن حزن قال اخبرنا شريكنا عن سلامة ابن كهين قال عن حجية ابن ابن عدي قال عن علي قال البقرة عن سبعة قال قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء - <u>01:36:03</u>

قال اذا بلغت المنسكة قلت فمكسورة القرن قال لا بأس امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين والاذنين نتأكد من سلامتهم من العيوب نعم قال هذا حديث حسن صحيح. قال وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد قال عن قتادة عن جريا عن جري بن كليب النهدي قال عن علي قال نهى - 01:36:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعظم القرن والاذن. اعظم القرن والاذن اللي قطع من اذنه او قرنه النصف صاعدا. هذا يسمى اعظم وهذا لا يجوز التضحية به. اما اذا قطع من الاذن او القرن اقل من النصف قالوا لا مشكلة في التضحية به. نعم. قال قتادة

```
فذكرت ذلك لسعيد لسعيد بن المسيب قال العضب ما - 01:36:38
```

بلغ النصف فما فوق ذلك قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت يعني في عيد الاضحى انت بتذبح شاة كاب وتكون عن اهل بيتك جميعا - <u>01:36:58</u>

فش داعي كل واحد من اهل البيت يضحي بشهر. الساعة واحدة. تكفي اهل البيت. نعم. قال حدثنا ليس اشتراك هذا ليس اشتراك وانما اجزاء ان الشاة تجزئ اهل البيت وليس على سبيل الاشتراك كما هو في الابل والبقر. نعم - <u>01:37:08</u>

قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني عمارة ابن عبد الله قال سمعت عطاء ابن يسار يقول سألت سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى - <u>01:37:21</u>

وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. يعني الناس في صاروا يتباهون بكثرة الاضاحي. صار الزوج يذبح زوجة وابنهم وبنتهم وهذا خطأ. نعم. خطأ اذا كان مباهاة. لكن اذا كان من باب انه بده يطعموا فقراء البلد موضوع اخر هذا. نعم. قال - <u>01:37:31</u>

هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبدالله هو مديني وقد روى عنه مالك بن انس. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش - <u>01:37:51</u>

قال هذا عمن لم يضحي من امتي. وقال بعض اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم. والصواب الاول انها تجزئ عن اهل البيت كاملة. نعم. قال باب حدثنا احمد - <u>01:38:01</u>

دبلومانيع قال حدثنا هشيما قال اخبرنا حجاج عن جبلة ابن سحيمن ان رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية او واجبة هي؟ قال فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال - <u>01:38:11</u>

قيل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. شف الاجابة الرائعة ابن عمر عارف انها سنة بس بدوش يقول انها سنة انه اذا قال انه سنة مستحب وليست واجبة. يقول لك خلص بديش اعملها - <u>01:38:21</u>

قال له خلص ضحى النبي صلى الله عليه وسلم. فرجع سأل الرجل. بقول لك خلص ضحى. يعني لا تسألني واجبه لانه بعض الناس اذا عرف انه الشيء مستحب وليس واجب - <u>01:38:32</u>

يعني خاب اتركه. فابن عمر ما بده يقول انه مستحب حتى يحثه على فعلها. نعم. والعمل على هذا عند اهل علمه ان الاضحية ليست بواجبها ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يستحب ان - <u>01:38:41</u>

ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك قال حدثنا احمد بن منيع وهناد قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج بن ارطاطة عن نافع عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين - <u>01:38:51</u>

يضحي قال وهذا حديث حسن قال باب في الذبح بعد الصلاة قال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن داوود ابن ابيهن قال عن الشعبى عن البراء بن عازم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر - <u>01:39:01</u>

لا يذبحن احدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيفتي لاطعم اهلى واهل دارى واو جيرانى. قال فاعد - <u>01:39:11</u>

ذبحك باخر قال فان ذبحك في اخر فقال يا رسول الله عندي عناق عناق لبن وهي خير من شاتي لحم طبعا هذا هذا يوم اللحم فيه يعني يصعب الوصول اليه. هذا معنى المكروه. يعني في مشقة في الوصول اليه. فانا ذبحت مبكرا قبل ان يختم الامام صلاة العيد. نعم. فقال يا رسول الله عندى - <u>01:39:21</u>

اعناق لبن وهي خير من شاتي لحم. هي عنزة دون السنة عنزة دون السنة. احنا عرفنا العنزة دون السنة لا تجزئ. لكن النبي صلى الله عليه وسلم خصه. قال خلاص انت اليوم بنمشيها الك لكن لا تعد بعد ذلك. نعم. قال نعم وهي خير - <u>01:39:41</u>

نسيكتيك ولا تجزئ جذعة بعدك. يعني انت اخر واحد راح نسمح له بهذا الخطأ. نعم. قال وفي الباب عن جابر وجندب وانس وعمير ابن اشقر قال وابن عمر وزيد وبزيد الانصارى - <u>01:39:57</u>

قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم الا يضحى بالمصري حتى يصلي الامام لا يجوز الاضحية حتى تنتهي صلاة العيد حتى ينتهي الامام من صلاة العيد. بعد ذلك يضحى. نعم. قال وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر باعتبار انه صلاة العيد لا تقام عندهم. يعنى اهل البوادى - <u>01:40:07</u>

اهل الخيام لانه لا صلاة عيد. قالوا هؤلاء لا مشكلة يذبحوا بعد صلاة الفجر مباشرة. والحنابلة يقولون لا يقدرون وقت انتهاء صلاة العيد باعتبار المدن القريبة منهم. نعم قال وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزئ الجدع من المعز قالوا من المعز قالوا نعم. قال باب في كراهية اكل الاضحية فوق ثلاثة ايام. قال حدثنا - <u>01:40:27</u>

البقرة حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام. هذا خاص بحادثة وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث منسوخ - <u>01:40:47</u>

خاص في واقعة معينة النبي صلى الله عليه وسلم اعطى لهم ثلاثة ايام تأكل ثم توزعوا. وليس عاما نعم. قال وفي الباب انا عشت انسا قال حديث ابن عمر حديث حسن - <u>01:40:57</u>

صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمة ثم نسخ نعم. قال باو في الرخصة في اكلها بعد ثلاث، قال حدثنا محمد بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن على الخلال قالوا - <u>01:41:07</u>

حدثنا ابو عاصم النميمي قال حدثنا سفيان قال عن علقامة ابن مرثد قال عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث - <u>01:41:17</u>

ليتسع ذوو الطول على من لا طول له. ذو الطول يعني الواجدون على الفقراء الذين ما معهم. نعم. فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا. وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة - <u>01:41:27</u>

قال وابي سعيد وقتادة ابن النعمان وانس وام سلمة قال حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحبص عن ابى - <u>01:41:37</u>

اسحاق عن عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فاحب ان يطعم من لا من لم يكن يضحي - <u>01:41:47</u>

فلقد كنا نرفع القراع فنأكله بعد عشرة ايام. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وهو ام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه زوج النبى صلى الله عليه وسلم. كنا نرفع الكراع يعنى - <u>01:41:57</u>

قبل قراع كيف انت بتخبيه في الثلاجة يعني المخبيين يوكلوا بعد عشرة ايام هذا تأكيد على جواز الادخار. لمدة اطول من ثلاثة ايام تأكيد منها انه ذاك الحكم اللى ثلاثة ايام انتسخ - <u>01:42:07</u>

نعم قال وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه. قال باب في الفريعة في الفرعة والعتيرة. الفرع والعتيرة هي آآ الفرع هي ان تذبح - <u>01:42:19</u>

اول نتاج ينتجه قطيعك من الغنم. انت اشتريت قطيع من الغنم. اول انتاج ينتجه يسمى ماذا فرع؟ فكانوا يرون انه يذبح. هذا من باب انه التفاؤل والخير والعتيرة كانت كانوا يذبحون في شهر رجب ذبائح. يسمونها عتيرة. هذه ما عادت سنة - <u>01:42:30</u> ولكن لو فعلت ذلك فانه مباح. نعم. قال احدثنا محمود بن غيلان قال احدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزوري عن ابن المسيب.

.. ولا عتيرة. نعم. والفرح اول النتاج كانوا اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحون. انا اول ولد ياتي به قطيعك من باب التيمم كانوا يذبحونه لله. نعم. قال وفى بابى عن نبيشة ومخنف بن سليم قال وهذا حديث حسن صحيح. والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى

رجب يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم. واشهر الحرم قال رجب وذو - <u>01:42:59</u>

قال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع - 01:42:49

القاعدة وذو الحجة قال والمحرم اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكذلك كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى اشهر الحج. قال باب ما جاء فى العقيقة - <u>01:43:19</u> قد حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا بشر المفضل قال اخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن عن يوسف بن ماهك بن ماهق قال انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فاخبرتهم - <u>01:43:29</u>

عائشة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شهاتان مكافئتان قال وعن يعني متساويتان في الصحة والسلامة من العيوب نعم. قال وفي الباب عن علي وام كرز قال وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو وانس وسلم ان ابن عامر. قال وابن عباس قال وحديث عائشة - 01:43:39

حديث حسن صحيح وحفصة هي ابنة عبدالرحمن ابن ابي بكر الصديق. قال حدثنا الحسن بن علي قال الخلال قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريجن قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد. قال عن سباع ابن ثابت ان محمد بن - <u>01:43:59</u>

ابن سباع اخبروه ان ان ام كرز اخبرته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة لا يضركم اذ رانا كن ام اناثا. قال شاة ذكر ولا انثى كله بزبط. نعم - <u>01:44:09</u>

قال هذا حديث صحيح قال حدثنا حسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان قال عن حفصة بنت سيرين عن عن الرباب قال عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام - <u>01:44:25</u>

عقيقته يعني ان الغلام يولد والعقيقة مستحقة له. نعم. قال فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى. اميطوا عنه الاذى لو الشعر الذي يكون عند الولادة. قال يستحب حلقه نعم. قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عاصم ابن سليمان - 01:44:35

قال عن عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الربابي عن سليمان ابن عامر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال هذا حديث صحيح. نعم بسم الله - <u>01:44:50</u>

قال باب الاذان في اذن المولود. قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عصمة ابن عبيد الله عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>01:45:15</u>

اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة من غير وجه عن الغلام شهاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. قال وروي عن - <u>01:45:25</u>

النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسين عن الحسين ابن علي بشاه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث. وتعرفون يستحب ان يؤذن فى الاذن اليمنى ويقام فى الاذن اليسرى. نعم. قال باب حدثنا سلمة - <u>01:45:35</u>

ابن شبيب قال حدثنا ابو المغيرة عن نفير بن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة. قال هذا حديث غريب - <u>01:45:45</u>

وعفير بن معدان يضاعف في الحديث. قال باب حدثنا احمد منيعا قال حدثنا روح ابن عبادة. قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابو رملة عن مخنف ابن سليم. قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات - <u>01:45:55</u>

سمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيته في كل عام اضحية وعتيرة. هل تدرون من عتيرة؟ هي التي هي التي تسمونها التي تذبح في شهر رجب مرت معنا قبل قليل. لكن كما - <u>01:46:05</u>

قلنا نسخ هذا لا فرع ولا عتيرا وانما هي مباحة وليس مسنونة. نعم. قال هذا حديث حسن غريب. ولا نعرف هذا حديث الا من هذا الوجه من حديث ابن عون. قال باب حدثنا محمد ابن يحيى القطاعى. قال - <u>01:46:15</u>

عبدالاعلى عن محمود ابن اسحاق عن عن عبد الله ابن ابي بكر عن محمد ابن علي ابن الحسين عن علي ابن ابي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الحسن بشاه. قال وقال يا فاطمة تحلقى رأسه وتصدقى بزنا - <u>01:46:25</u>

في شعره فضة. نعم. فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم. قال هذا حديث حسن غيره. تعرف سنة ان يوزن الشعر بعد ان يحلق للغلام عند الحنابل ليس للجارية. نعم. قال واسناده - <u>01:46:35</u>

تبي متصل قال وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن ابي طالب. قال باب حدثنا الحسن بن علي الخلال قال

حدثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عونا عن محمد نسرين عن عبد الرحمن ابن - <u>01:46:45</u>

ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما. قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال - <u>01:46:55</u>

اتشاهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضحي من امتي. قال هذا حديث غريب من هذا الوجه - 01:47:05 والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن مبارك. قال والمطلب بن عبدالله بن ابن حنطة بن يقال انه لم يسمع من جابر - 01:47:15

قال باب حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر علي بن مسهل عن اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته. يذبح عنه يذبح عنه اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه. قال حدثنا - 01:47:25 معنى انه مرتضى بعقيقته قيل ان الخير في حياته مرتعن بان يعق عنه والده. وقيل مرتان بعقيقته اي لا يشفع لوالده اذا مات حتى يكون والده قد عق عنه. نعم. قال حدثنا الحسن الحسن بن عيين الخلال. قال حدثنا يزيد نهرون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى نحو - 01:47:38

قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع. فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فلم يتهيأ عق عنه يوم حاد - <u>01:47:58</u>

وعشرين من ولادتي يعني باعتباري ولادتي نعم. قال وقالوا لا يجزء في الحقيقة من الشاة الا ما يجزئ في الاضحية. قال باب حدثنا احمد يعنى مواصفات الشاة اللى يعاق بها هى نفس مواصفات الشاة ليضحى بها. نعم - <u>01:48:08</u>

قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلالا ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره - <u>01:48:18</u>

به ولا من اظفاره. قال هذا حديث حسن. ان الانسان اذا اراد ان يضحي في عيد الاضحى يلزمه اول عشرة ايام من ذي الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا اظفاره عند - <u>01:48:28</u>

الحنابل بعض اهل العلم نعم. قال والصحيح هو عمرو بن مسلم. قد روى عنه محمد بن عمرو عن ابن علقمة وغير واحد. قال وقد روي هذا الحديث عن سيد المسيب عن ام سلمة عليه السلام من غير هذا الوجه نحو هذا - <u>01:48:38</u>

قال هو قول بعض اهل العلم وهي كان يقول سعيد ابن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحاق. قال ورخص بعض اهل العلم فى ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعره واظفاره وقول الشافعى. واحتج بحديث عائشة - <u>01:48:48</u>

كان يبعث بالهدي من المدينة فلا فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم. لكن هذه مسألة الهدي مختلفة عن مسألة عشرة ذو الحجة حقيقة. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب النذور والايمان عن - <u>01:48:58</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية؟ قال احدثنا قريبة قال احدثنا ابو صفوان عن يونس ابن يزيد عن عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية -

01:49:08

وكفارته كفارة يعني اذا نظر الانسان ان يفعل معصية من المعاصي لا يجوز الوفاء ولكن عليه كفارة اليمين عند طائفة من اهل العلم. نعم. قال وفي الباب يعني عن ابن عمر وجابر ابن عمران ابن حصين قال - <u>01:49:18</u>

وهذا حديث لا يصح لان زهير لم يسمع هذا حديث من ابي سلمة. قال سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى ابن عقبة وابن وابن ابي عتيق علي زهري عن سليمان ابن ارقم عن يحيى النبي كثيرا عن ابي سلمة - <u>01:49:28</u>

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد والحديث هو هذا. قال حدثنا ابو اسماعيل محمد محمد بن اسماعيل ابن يوسف الترمذى قال حدثنا ايوب ابن سليمان ابن بلال. قال حدثنا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان - <u>01:49:38</u> عن سليمان بن بلال عن عن موسى بن عقبة وعبدالله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن عن ابي سلمة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. قال هذا حديث - <u>01:49:48</u> حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس. قال وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. قال هو قول احمد واسحاق واحتج بحديث الزهري عن عن ابي سلمة عن عائشة - <u>01:49:58</u>

قال بعض قال وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفرت في ذلك. نعم هذا قول بعضهم انه حتى نظر المعصية لا كفارة فيه. نعم. قال هو قول مالك الشافعى - <u>01:50:08</u>

قال حدثنا قتل ابن سعيد عن مالك عن طلحة عن طلحة بن عبد مالك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. قال حدثنا الحسن - <u>01:50:18</u>

فعليا الخلال قال حدثنا عبد الله بن نميري عن عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك بن عبد الملك الاولي عن لاجليه عن قاسم محمد عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وفيه يقول مالك عن الشافعي قالوا لا يعصي الله - 01:50:28 وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية. قال وابن لا نذر فيما فيما لا يملك ابن ادم. قال حدثنا لا يجوز ان تنذر يعني اذا ربنا شفانى مريضى اذبح شاذ - 01:50:43

انا مش لاقي لك يعني تذبح شاتك عشان جارك ما لكش علاقة نعم قال حدثنا احمد منيع قال حدثنا اسحاق ابن يوسف عن عن هشام عند استوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت عن ثابت ابن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك. قال وفي - <u>01:50:53</u>

عن عبدالله بن عمرو بن عمران بن حصين قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في كفارة النذر اذا لم يسم. اذا لم يسم يعني قال لله علي اذا شفى مريضي ان افعل خيرا - <u>01:51:08</u>

ولم يحدد ما هو الخير. لم يسميه بالضبط. نعم. قال حدثنا احمد المنيع. قال حدثنا ابو بكر بن عياش. قال حدثني محمد المولى المغير مولى المغيث بشعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن عنب - <u>01:51:17</u>

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين هذا كفارة يمين. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب صحيح. قال باب قال - <u>01:51:27</u>

باب باب في من حلف عليه على اليمين فرأى غيرها خيرا منها. قال حدثنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان عن يونس وقال حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمروته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>01:51:37</u>

يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك فانك ان اتتكك عن المسألة عن مسألة وكلت اليها ولا اتتك عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير ولتكفر عن يمينك. قال وفي الباب عن عدي ابن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبدالله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي وابي موسى - <u>01:51:47</u>

قال حديث عبدالرحمن يعني اذا الانسان حلف يمينا ثم رأى انه اليمين هذا غير مناسب. خلص كفر عن يمينك وقت الذي هو مناسب. نعم. قال حديث عبدالرحمن ابن ثمرة حديث حسن صحيح. قال باب في الكفارة قبل الحنث. قال حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - 01:52:07

من حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل. قال وفي الباب عن ام سلمة. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اصحاب النبي - <u>01:52:24</u>

صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ. هو قول مالك الشافعي واحمد واسحاق. قال وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنف. الحنف يعني بعد ان يقال يعني قال والله لا ادخل بيتي - <u>01:52:34</u> خلص بروح بدخل بيته اذا رآه خيرا ويكفر بعد العنف. والبعض قال لا بزبط انك تدفع الكفارة بعدين تحنف. وكله جائز يعني. متى دفعت الكفارة ما فى مشكلة. نعم. قال قال سفيان الثورى - <u>01:52:44</u>

ان كفر بعد الحنفية احب اليه. وان كفر قبل الحنف اجزأه. قال باب في الاستثناء في اليمين. الاستثناء في اليمين اقترحه وتقول ان شاء الله حتى ما يلزم الكفارة نعم. قال حدثنا محمود بن غيران وقال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه فقال ان - 01:52:56 ان شاء الله فلاح ثعليه. قال وفي الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن. قال وقد رواه عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا. قال ولا نعلم احدا رفعه - 01:53:13

وهو غير ايوب السختياني وقال اسماعيل ابن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه. قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا يحث عليه - <u>01:53:23</u>

ويقولوا صيانة ثورية والاوزعية ومالك ابن انس وعبدالله ابن مبارك موصولا يعني ما بنفع تحلف على يمين بعد نص ساعة بتتذكر تقول ان شاء الله لأ بده يكون مع بعضه. نعم - <u>01:53:33</u>

قال قال حدثني يحيى بن موسى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث. قال سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث - 01:53:43 اذا خطأ اخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان ابن داوود قال لاطوفن ليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما - 01:53:53

قال هن فلم ترد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام. فقال فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله سليمان عليه السلام ولم يقل ان شاء الله. نعم. قال هكذا روى عبدالرازق - <u>01:54:03</u>

معمرين علي ابن طاوس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة. قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا سليمان بن داود لاطفن ليلة على مائة امرأة - <u>01:54:13</u>

انا باب في كراهية الحلف بغير الله. قال يعني لا اجامعن الليلة سبعين او تسعين. نعم. قال حدثنا وكتبت وقال حدثنا سفيان الزهري عن سالم عن ابيه عن سمع النبي سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر - <u>01:54:23</u>

ويقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. قال فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا. يعني لا يجوز ان تحلف بابيك ابوي لا عمل كذا وامي بتعرف بعض الناس وهذا من الشرك الاصغر. نعم. فعلته ذاكرا ولا اثرا ولا ناقلا حتى عن غيري. والله فلان حلف بابوه - <u>01:54:33</u>

من باب شدة تمسكه بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وفي الباب عن ثابت ابن ضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلته وعبد الرحمن بن سمرة. قال وهذا حديث حسن صحيح. قال ابو عبيد - <u>01:54:53</u>

معنى قوله ولا اثرا يقول لم اثره لم لم اثره عن غيره. يقول لم اذكره عن غيره. هم. قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمره - <u>01:55:03</u>

وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن - 01:55:13

ابن عبيد الله عن سعد ابن عبيدة عن ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا لا يحلف بغير الله فاني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - <u>01:55:23</u>

اصغر هذا قلنا شرك اصغر. نعم. قال هذا حديث حسن. قال وتفسير هذا حديث عند بعض عند بعض اهل العلم ان ان قوله كفر واشرك على التغليظ. والحجة في ذلك قول حديث ابن عمر عن - <u>01:55:33</u>

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا ان تحلفوا

```
بابائكم. قال وحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال فى حلفه - <u>01:55:43</u>
```

واللات والعزى فليقل لا اله الا الله. قال وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك. يعني انه شرك اصغر. نعم. قال وقد فسر بعض اهل العلم هذه الاية - <u>01:55:53</u>

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالح الاية قال لا يرائي. قال باب في من يحلف بالمشي ولا يستطيع. قال حدثنا عبد القدوس ابن محمد العطار البصرى. قال حدثنا - <u>01:56:03</u>

عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغنى عن مشيها مروها فلتركب. وعليها كفارة اليمين يعنى من - <u>01:56:13</u>

نظر او حلف على فعل شيء لا يطيقه عليه كفارة يمين. حلفت ان تمشي عرجليها من المدينة الى الكعبة هذا فوق طاقتها. نعم. قال وفي الباب يعني عن ابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس. قال حديث انس حديث حسن صحيح. قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى قال - 01:56:23

حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ بين اثنين يعني في اثنين شايلينه نعم مش قادر يمشي - <u>01:56:39</u>

نعم. قالوا نذرا يا رسول الله ان يمشي. قال ان الله لا غنى لغني عن تعذيب هذا عذب نفسه. بده يمشي من المدينة لمكة على اقدامه. نعم. قال فامره ان يركب. قال حدثنا محمد - <u>01:56:49</u>

محمد المثنى قال حدثنا ابن ابن ابي عدي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه. قال هذا حديث صحيح. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا ان نظرت المرأة ان تمشي - <u>01:56:59</u>

لتركب ولتهدشه. تهدشه او كفارة يمين هذا هو المشهور يعني. نعم. قال باب في كراهية النذور. قال حدثنا قتل حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال - <u>01:57:09</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروه. فان النظر لا يغني من القدر شيئا. وانما يستخرج به من الاصل ان النذر كله مكروه. النذر كله مكروه. والنذر لا يأتى لك بخير يعنى - <u>01:57:19</u>

لا تفكر اذا نذرت راح يجيك خير من وراه ما في خير. نعم. قال وفي الباب يعني ابن عمر قال قال حديث ابي هريرة تحديث حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم - <u>01:57:29</u>

ايها النذر قال وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية. وان نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره له النذر. يعنى اذا نذرت فاوفيت ربنا بعطيك ثواب - <u>01:57:39</u>

على انك اوفيت لكن بظل النذر كنذر مكروه. نعم قال باب في وفاء النظر. قال حدثنا اسحاق منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعطيك ليلة في المسجد الاحرام فى الجاهلية - <u>01:57:49</u>

قال او في بنذرك. قال او في الباب عن عبد الله ابن ابن عمرو وابن عباس. قال وحديث عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة - <u>01:58:03</u>

فلي في به. يعني اذا كان الرجل كافرا ونذر في كفره شيئا. ثم اسلم عليه ان يفي بنذره ايضا. نعم. قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا - <u>01:58:13</u>

بصوم. نعم. قال وقال اخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما. مسألة جانبية مسألة هل يجوز يصح الاعتكاف بدون صوم؟ نعم. قال واحتجوا بحديث عمر انه - <u>01:58:23</u>

انه نذر ان يأتيك في ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول ودليل ذلك ان عمرتك فليلة. والليل لا صيام فيه فهذا يدل على ان الاعتكاف مسجد لا يشترط معه الصوم - <u>01:58:33</u> نعم قال باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا عبد الله المباركي وعبدالله بن جعفر. الموسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال كثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين. لا - <u>01:58:45</u> قلب القلوب. النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من حلفه يقول لا ومقلب القلوب قال هذا حديث وهذا فيه تذكير ان الله عز وجل يقلب قلوب بني ادم فكان يذكر نفسه بهذا. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في ثواب من اعتق رقبة. قال حتى لو قتلت قال - <u>01:58:56</u>

ليسوا عن ابني عن ابن الهادي عن عمر ابن علي ابن الحسين عن سعيد ابن ابن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار - <u>01:59:10</u>

حتى يعتق فرجه بفرجه. قال وفي الباب عن عائشة وعمرو ابن عباس وابن عباس وافلة ابن اصقع وابي امامة وكعب ابن مرة وعقبة ابن عامر. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه - <u>01:59:20</u>

قال له ابن الهادي اسمه يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد وهو مدني ثقة. وقد روى عنه مالك ابن انس وغير واحد من اهل العلم. قال باب فى الرجل يلطم خادمه. قال حدثنا ابو كريمة قال حدثنا المحاربى عن - <u>01:59:30</u>

شعبة عن حسين العن هلال عن هلال ابن يوسف عن سويد ابن مقرن المزاري. قال لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم الا واحد. الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا المرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها. قال وفي الباب عن ابن عمر. قال هذا قال وهذا وهذا حديث حسن صحيح. قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حسين بن عبدالرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث في الحديث قال - 01:59:40

على وجهها. قال باب ما جاء في كراهية يجوز اللطم على الوجه. كانه جعل كفارة ذلك عليهم ان يعتقوها. نعم. قال بعض ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام - <u>02:00:00</u>

احدثنا احمد بن نيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ثابت من ضحاك قال وسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - <u>02:00:10</u>

قال هذا الناس الله يهديهم شو بقول لك اذا صار هذا الاشي اعتبرني يهودي مش هيك بيحكوا ؟ اعتبرني مش مسلم. هذا يعتبر يمين. اذا قلت اذا صار هذا اعتبرنى كذا - <u>02:00:20</u>

هذا يعتبر يمين وغلظ فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال اللي فعلا بحذف هذا اليمين وبخرج ليس كقوله فهو كما قال يعني هو في حكم النصارى. لكن اهل العلم قالوا ليس انه معناه ارتد فعليا. وصار يهوديا او نصرانيا. لانه اللي بيحكي هذا الكلام هو لا يقصد انه يريد ان يغير ملته - 02:00:31

لكن نوع من التغليظ كيف قلنا زي الشرك الاصغر؟ نعم. قال وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام. قال هو يهوديا او نصريا ان فعل كذا وكذا. ففعل ذلك الشيء. ففعل فخاذ - <u>02:00:51</u>

نعم. قال فقال بعضهم قد اتى عظيما ولكن يعني كبيرة من الكبائر. نعم. قالوا لا كفارة عليه. وهو قول اهل المدينة. وبه يقول مالك ابن على لانها ليست يمين شرعية. نعم. قال - <u>02:01:01</u>

الى هذا القول ذهب ابو عبيد. قال وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك كفارة وهو قول سفيان واحمد واسحاق. قال باب حدثنا محمود بن غيران قال حدثنا بكيرا عن سفيان عن يحيى بن سعيد -

02:01:11

عن عبيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عن عبد الله بن مالك الذي يحصبي عن عقدة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة. فقال النبي - <u>02:01:21</u>

صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس. قال وهذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول - <u>02:01:31</u>

ايام كفارة يمين لانه هذا نذر لا تطيقه نذر وقضية انها غير مختمرة اصلا مشكلة. اذا كان المراد انها غير مغطية رأسها فيكون فيه معصية من جهة. نعم قال بابا حدثنا السحاق ابن منصور قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الازهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله الله - 02:01:41

من قال تعالى اقامرك فليتصدق. قال هذا اذا انت مزحت مع صاحبك شو رأيك نلعب قمار هاي المزحة عليك انك تتصدق كفارة لها. لانها مزحة غير شرعية. فلا يجوز المزح بالمعاصي - <u>02:02:01</u>

تقول يلا تعال مجرد ما تقول تعال اقامرك عليك صدقة. نعم. قال ابو المغيرة والخولاني الحمصي واسمه عبد القدوس ابن الحجاج. قال وما جاء في قضاء النذر عن الميت قال احدثنا اغتيبت قال حدثنا ليس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها - 02:02:14

قال هذا حديث حسن صحيح. قال وما جاء في فضل من اعتق؟ قال حدثنا محمد محمد ابن عبد الاعلى. قال حدثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة. عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن ابى امامة وغيره - <u>02:02:34</u>

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم قعد اتقى امرأ مسلمة كان كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه. مم. وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين - <u>02:02:44</u>

مسلمتين كانتا فكاكه فكاكه من النار. يجزئ كل كل عضو منهما عضو منه. واي امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال اوافقوا هذا حديث ما يدل على ان عتق الذكور للرجال افضل من عتق الاناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ وكل عضو - 02:02:54

منه عضوا منه. يعني انك تعتق الذكر الاحصن وتعتق امرأة تعتق ذكر لانه ذكر باعتقاد كله اما المرأتين هم اللي بيعتقوك. نعم. قال وايما وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضو منه. قال - 02:03:14 بسم الله الرحمن الرحيم ابواب السير عن الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه هذا مراد بالسير هنا. نعم. قال بابا وما جاء في الدعوة باب اخر في الجهة لكن هذا هدى - 02:03:28

النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد يسمونه السير كما فعل الشيباني لما الف كتاب السير الكبير. نعم. قال بعض ما جاء في الدعوة قبل القتال. نعم يعنى لا يجوز ان تقاتل قوما حتى - <u>02:03:38</u>

عليهم الحجة وتدعوهم قبل ان تقاتلهم. نعم. قال حدثنا كتبت ابن سعيدا قال حدثنا ابو عوانة عن طائر بن السائب عن ابي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسى حاصروا قسا - <u>02:03:48</u>

القصور فارس فقالوا يا ابا عبدالله الا ننهد اليهم؟ قال دعونا الا ننهض لقتالهم؟ نعم. قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو. فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم - <u>02:03:58</u>

ترون العرب يطيعوني فان اقسمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا ونبيتم الا دينكم تركناكم عليه. قال واعطونا الجزية عن يده وانتم صاغرون. قال ورطنا اليهم وانتم غير محمودين. فانا بيتم نابذناكم على سواء. قالوا قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكن نقاتلكم. فقالوا يا ابا عبدالله الا ننهد اليهم؟ قال لا قال فدعاهم - <u>02:04:08</u>

ثلاثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم. قال فنهدنا اليهم فافتحنا ذلك الكتاب. اذا فالدعوة تكون ثلاثة ايام ثم القتال. نعم. قال وفي الباب عن بريدة والنعمان ابن مقرن وابن عمر وابن عباس - <u>02:04:28</u>

قال وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب. قال وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك علي وسلم ان مات قبل علي. قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى - <u>02:04:38</u> سلموا غيرهم الى هذا ورأوا ان ان يدعوا ان يدعوا قبل القتال. هو قول اسحاق ابن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن. ادعوهم يكون ذلك اهيب. قال وقالوا بعض اهل العلم لدعوة - <u>02:04:48</u>

لا دعوة اليوم باعتبار انه الاسلام انتشر. ما في حدا يعني بعرفش انه في اسلام. نعم. قال وقال احمد لا لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال هذا يقتل باختلاف الزمان. يعنى اذا - <u>02:04:58</u>

غلب على ظنك انه هذول بعرفوش الاسلام لازم تدعوهم. اما اذا عارف انهم بعرفوا الاسلام خلص فش داعي اني ادعوهم حرب مباشرة. نعم. قال وقال الشافعى لا يقاتل العدو حتى يدعو - <u>02:05:08</u>

حتى حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. نعم. قال باب حدثنا محمد ابن يحيى العدني المكي ويكنى بابى عبد الله الرجل الصالح هو ابن هو ابن ابى عمر. قال حدثنا عن - <u>02:05:18</u>

فيها نوعين عن عن عبدالملك بن نوفل بن ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا - <u>02:05:28</u>

فلا تقتلوا احدا. لانه هذا فيه دلالة انه هاي القرية مسلمة. اذا رأيتم فيها مسجد او اذان معناته مسلمين لا تقتلوهم. نعم. قال هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة. قال باب في في - <u>02:05:38</u>

والغرات. قال حدثنا الانصاري هو انك تغير ليلا على قرية. ان تغير ليلا وهم مش منتبهين. نعم. قال حدثنا الانصاري وقال حدثنا معلول قال حدثنا مالك حدثنا مالك بن انس عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلة. وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح ان الاسنان لا يغير حتى يصبح - 02:05:48

لكن احيانا ممكن الانسان يبيت ليلا اذا وجد مصلحة في ذلك. نعم. قال فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتبهم فلما رأوا. اليهود طالعين يعني معهم المجرفة رايحين على مزارعهم مش منتبهين انه النبي صلى الله عليه وسلم موجود. نعم - 02:06:07

قال فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس. فقال يعني محمد والخميس يعني عم يصرخوا على بعض محمد والجيش صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>02:06:20</u>

سلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنفرين. نعم. قال حدثنا اقتيبة محمود مشار قال احدث معاذ بن معاذ عن سيدنا ابي عروبة عن قناة عن قتادة عن - <u>02:06:30</u>

عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرستهم ثلاثة. النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصر على قوم يقيم في ارض المعركة ثلاثة ايام. اظهارا لقوة الانتصار. نعم - <u>02:06:40</u>

نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهوا بعضهم. بعضهم. قال وقال احمد واسحاق لا بأس ان يبيت - <u>02:06:50</u>

لا مشكلة في انك تغير ليلا على العدو على حين غرة. نعم. قال قال ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش. قال باب في التخريب والتخريب. قال احدثنا اعتقل حدثا الليث عن نافع عن ابن عمران ان رسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة. باسم المنطقة اللي صار فيها تقطيع البويرة. نعم. قال فانزل - 02:07:00

الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسق. الاصل في الجيش المسلم انه لا يحرق الاشجار ولا يخرب مزروعات الا اذا وجدت مصلحة كما صار في بني النضير. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس قال وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يرد بأسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون - 02:07:20

قال وكره فيه مصلحة نعم. قال وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي. قال الاوزعي ونهى ابو بكر الصديق ابو بكر الصديق يزيد ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل - <u>02:07:40</u>

ذلك المسلمون بعده. قال وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار. وقال احمد قد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا. فاما بالعبث فلا تحرق. وهذا كلام احمد هو - <u>02:07:50</u> ولا اتصور كلام الجميع يعني. نعم. قال وقال اسحاق التحقيق سنة اذا كان انكى فيهم. يعني انك تحرر السنة اذا كان يؤذيهم. نعم قال بابا ما جاء في الغنيمة. قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي ماتة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلنى على الانبياء وقال امتى على الامم واحل - 02:08:00

لنا الغنائم غنائم. قال فهو في الباب عن علي وابي ذر وعبدالله بن عمرو وابي موسى وابن عباس. قال حديث ابي امامة حديث حسن صحيح. وسيار هذا يقال له سيار مولى بنى معاوية. روى عنه - <u>02:08:19</u>

التيمي وعبدالله بن ابن بحير وغير واحد. قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن علاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل فضلت على سائر - <u>02:08:29</u>

انبياء بست فضلت على الانبياء بست. اعطيت جوامع الكلمة ونصرت بالرعب ونصرت بالرعب وحلت لي الغنائم. وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة. وختم بي النبيون قال هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في سهم الخيل. قال حدثنا احمد احمد بن عدة الضبي وحميد بن مسعدة قال حدثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:08:39

قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم. يعني اذا كنت انا ومع حصاني الحصان يعطى سهمين من الغنيمة وانا كفارس اعطى سهم فبكون ثلاث اسهم. نعم. قال حدثنا محمد ابن - <u>02:08:59</u>

بشأن قال حدثنا عبدالرحمن المهدي عن سليم بن اخضر نحوه. قال وفي الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه. قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - <u>02:09:09</u>

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقول وهو قول سفيان الثوري والاوزعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم. اما للراجل ما - 02:09:19

قال بعض ما جاء في السرايا قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس ابن يزيد عن الزهرية عن عبيد الله بن عبدالله بن عتفة - <u>02:09:29</u>

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش الصحابة اربعا اذا كنتم فى سفر افضل العدد ان يكون اقل شيء - <u>02:09:41</u>

اربعة في السفر. واذا كانت سارية افضل سارية اربعة. وافضل جيش اربعة الاف. نعم. قال وخير الجيوش اربعة الاف فلا يغلب اثنا عشر الفا من اي جيش اطنعشر الف للمسلمين لن - <u>02:09:51</u>

طلب من قلة وانما يغلب اما من عجبهم او باستهتارهم واستخفافهم اما عدا اتناشر الف ان شاء الله يكتب له النصر. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير - <u>02:10:01</u>

جليل ابن حازم وانما روي هذا حديثه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وقد روى ابن وقد روى حبان ابن علي العنزي عن عقير عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه - <u>02:10:11</u>

ابن سعد عن عقير عن زهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قالوا بابا من يعطى قال حدثنا اقتيبة حاتم بن اسماعيل عن جبر بن حمد عن ابيه عن يزيد ابن هرمز ان نجدة الحروبي كتب الى - <u>02:10:21</u>

الى ابن عباس نسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب اليه ابن عباس كتبت اليه تسألنى هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن؟ فيداوين المرضى - <u>02:10:31</u>

من الغنيمة يعني لا المرأة لا تعطى من الغنيمة والسبب ان المرأة لا تعطى من الغنيمة ان الاسلام لا يريد تحفيز النساء على الغزو في المعارك لان هذه منطقة مخوفة - <u>02:10:41</u>

تمام والاصل في المرأة انها لا تشارك في المعركة الا اذا كان لها حاجة لقلة الرجال. اما اذا كان الرجال متوافرين فالمرأة لا تذهب الى اماكن غزو المرأة لا تذهب. لذلك الاسلام لم يضرب لها سهما حتى لا يحفزها. نعم. قال واما سهم فلم يضرب لهن بسهم. نعم لم يضرب

```
لهن بسهم. وانما تعطى هدية اذا شاركت - 02:10:50
```

في حال وجود قلة في الرجال. نعم. قال وفي الباب عن عن انس وام عطية. قالوا هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي. البعض قال - <u>02:11:10</u>

هلأ تعطى المرأة اذا شاركت من الغنيمة سهما. نعم. قالوا هو قول الاوزاعي. قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد فى ارض الحرب - <u>02:11:20</u>

قال قال الاوزعي واسم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخير واخذ بذلك المسلمون بعده. قال حدثنا بذلك علي بن خشنم قال اخبرنا عيسى فى يونس عن الاوزاعى بهذا ومعنى قوله ويحذين من الغنيمة يقول - <u>02:11:30</u>

يضاح لهن بشيء من الغنيمة يعطينه يرضخ يعني يعطين هدية لكن ما في الهم سهم رسمي. نعم. قال باب هل يسهم للعبد؟ قال احدثنا العبد اذا شارك فى المعركة نعم - <u>02:11:40</u>

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه اني مملوك فقال قال فامر بي فقلدت السيف فاذا انا - <u>02:11:50</u>

اجره فامر فامر لي بشيء من خرفي المتاع. وعرضت يعني اعطاه هدية. فالعبد ايضا لا يعطى سهما. يعطى هدية. نعم. قال وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين. فامر فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها. كان يرقي برقية لكن ليست من الفاظ الكتاب والسنة. فالغى بعض الالفاظ من رقيته لعدم صحتها وترك له بعضها - <u>02:12:04</u>

يعني طرح بعضها اي تركه وحبس بعضها يعني اجاز بعض الفاظ رقيته. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس قال وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - <u>02:12:24</u>

الهواتف مشايخنا قالوا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم الا يسهم للمملوك ولكن ولكن يرضخ له بشيء هو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق. قال وما جاء فى اهل الذمة - <u>02:12:34</u>

يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ يعني بعض الكفار شاركونا في الغزوة هل نعطيهم غنيمة؟ نعم قال حدثنا الانصاري وقال حدثنا معن قال حدثنا مالك بن انس عن الفضيل بن عبدالله بن ابي عبدالله عن عبدالله بن يرى الاسامي عن عروة عن عائشة ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر - <u>02:12:44</u>

لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال ارجع فلن استعين بمشرك. وفي الحديث كلام اكثر من هذا. يعني الاصل عدم السماح لهم ان يساعدوك - <u>02:13:00</u>

الا اذا احتجنا لهم. نعم. قال هذا حديث حسن غريب. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين يعطون هدية في حال احتجنا لهم. نعم. ولو رأى - <u>02:13:10</u>

فبعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن ذرية ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه. قال قال حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عذرة ثابتة عن - <u>02:13:20</u>

بهذا قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا بريدة وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>02:13:30</u>

في نفر من الاشعريين من الاشعريين خيرا. الاشعريين هم قوم من اهل اليمن. نعم وليس مرة الاشاعرة. نعم. قال فاسهم لنا مع الذين افتتحوها. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال والعمل على هذا عند - <u>02:13:40</u>

بعض اهل العلم قال الاوزعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اسهم له. قال وما الذي يلحق بجيش المسلمين قبل ان توزع الغنيمة يعطى من الغنيمة. نعم قال بعض ما جاء في الانتفاع بانية المشركين. قال حدثنا زيد بن اخزم الطائي قال حدثنا ابو قتيبة سلم ابن قتيبة. قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس - 02:13:50

فقالت فقال انقوها غسلة واطبخ فيها. ونهى عن كل عن كل سبع ذي ناب. قال وقد روي هذا حديث من غير وجه عن اكل لحوم السباع مر معنا فى باب الذبائح. نعم. قال وقد رويت - <u>02:14:10</u>

هذا حديث من غيره هذا وجهه عن ابي ثعلبة رواه ابو اليث الخولاني عن ابي ثعلبة وابو وابو قلابة لم يسمع عن ابي ثعلبة وانما رواه عن ابى اسماء عن ابى ثعلبة. قال حدثنا هناد قال قال حدثنا - <u>02:14:20</u>

ابن المبارك انا بحيوة ابن شريح قال سمعت قال سمعت ربيعة اليزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائد الله قال سمعت ابو ثأب ثعلبة الخشين يقول اتيت رسول الله - <u>02:14:30</u>

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقلت يا رسول الله اني بارض قوم اهل الكتاب ناكل في ان في انيتهم. قال ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. يجوز الاكل فى ان - <u>02:14:40</u>

الكفار اذا كانت يعني طاهرة واذا كانت نجسة تغسل ويؤكل فيها ما في مشكلة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في النفل. قال حدثنى محمد بشار. النفل هو ان يهدى الامير بعض المؤمنين - <u>02:14:50</u>

المجاهدين زيادة على سهمهم في الغنيمة. لانه ابلى بلاء حسنا اكثر من غيره او صنع شيئا اكثر من غيره. هذا يسمى التنفيل. يعطيه اكثر من غيره لشيء فعله على وجه الخصوص. نعم. قال حدثنا عبدالرحمن المهدي ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكهول عن ابى سلام عن ابى امامة عن عبادة ابن الصامت ان - 02:15:01

النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في في البدءة في البدءة الربع. نعم. ان كان اذا بعث سرية وهم متجهون الى ارض العدو بعث سرية يرصدون يعطيهم نفلا زيادة على اسهمهم ربع الغنيمة التي يغنمونها. واذا كان راجعا الى بلاد الاسلام وبعث سرية تحمي ظهور -02:15:21

هذه السارية يعطيها ثلث ما تغنمه. من باب التحفيز على العمل في السرايا. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس وحبيب وحبيب ابن مسلمة ومعن ابن يزيد وابن عمر وسلامة ابن الاكوع في البداية والقفول في الرجوع نعم. قال وحديث عبادة تحديث حسن. قال وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن - 02:15:41 ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عوتة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذو الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد. عم سيف ذو الفقار من سيوف النبي صلى الله عليه وسلم اخذه يوم بدر نفلا - 02:16:01 يعني زيادة على سهمه. والنبي صلى الله عليه وسلم له سهم خاص اصلا في المعارك عموما. وهو الذي رأى فيه الرؤية. النبي صلى الله عليه وسلم قبل غزوة احد رأى في المنام رؤية ان سيف وذي - 02:16:11

صار فيه دم او مسلوم. فاول الرؤيا ان رجلا من اهل بيته سيستشهد في غزوة احد. وكانت استشهاد حمزة. نعم. قال هذا حديث حسن غريب. انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي - <u>02:16:21</u>

ابن ابي الزناد قال وقد اختلف اهل العلم في النفر من الخمس. قال فقال مالك ابن انس لم يبلغني ان رسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك - <u>02:16:31</u>

الوجه الاجتهاد من الامام في اول هو سياسة شرعية اجتهاد الامام وغير ملزم. نعم. قال الطالب بن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس. واذا - <u>02:16:41</u>

يعني في البداية البدءة واذا قفل بالثلث نعم. قال واذا قفل بالثلث بعد الخمس. قال فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي بعد ما تجمع الغني ما في في خمس هذا يقسم على واعلموا انما غنمتم من شيء. اربعة الاخماس هي التي يبدأ يخرج منها النفل والهدايا لمن يستحقها. والباقى بعد التنفيذ - 02:16:51

يقسم على ثلاثة للفارس وسهم للراجل. نعم. قال وهذا حديث على ما قال ابن المسيب النفل النفل بعد الخمس. الان في خلاف هل التمثيل يكون من نفس الخمس ولا بعد الخمس هنا في خلاف بين الفقهاء. نعم. قال قال اسحاق كما قال. قال بابا ما جاء في من قتل قتيل - <u>02:17:11</u>

الاواعي اللي على هذا القتيل من المشركين وشنطته هذي ما بحطها في الغنيمة. هاي انا باخدها الي مباشرة. وهذا كله من تحفيز الصحابة على القتال. يعني لا احسب هذا من الغنيمة. اي انسان انت تقتله سلبه يعني ملابسه التي عليه وسلاحه الخاص هذا يكون لك لا تضعه في الغنيمة. نعم. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا - <u>02:17:31</u>

مالك بن انس عن يحدث سعيدا عن عمر ابن ابن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة قال عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. عندك بيت - <u>02:17:51</u>

انه انت قتلته نعطيك سلبه لانه ما كل واحد بقول لك انا قتلت فلان وانا فلان بدنا بينة. اه. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد بهذه الاسابيع نحوه. قال - <u>02:18:01</u>

عن عوف ابن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة. قال وهذا حديث حسن صحيح. ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعى - <u>02:18:11</u>

والشافعي واحمد قال وقال بعض اهل العلم للامام ان ان يخرج من السلف الخمس. قال وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له. ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس في - <u>02:18:21</u>

الخمس. نعم. قال وقال اسحاق السبب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا. للمسلم الذي قتل الكافر. نعم. قال فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب. هذا اجتهاد - <u>02:18:31</u>

لكن الاصل ان السلب ما فيه خمس ولا غنيمة. يعطى مباشرة للقاتل للمجاهد. نعم. قال باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم. قال حدثنا هناد قال حدثنا حاتم لاسماعيل عن - <u>02:18:41</u>

ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشبة عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال لها رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم المراد مثلا انا طلع لى عارف انى - <u>02:18:51</u>

فراح يطلع لي من الغنيمة هاي سيارة بس لسا الحاكم ما اعطانيش اياها. بصير ابيعها زي البارح. مرة معرفة قضية بيع الطعام قبل ان تقبضه ما بصير انا ابيع اشي من الغنيمة عارف اني رح احصل عليه. حتى اقبضه ويسير في يدي. نعم. قال بابا ما جاء في كراهية وقى الحبالة من السبايا. قال حدثنا محمد ابن يحيى عن النيسابورى - <u>02:19:01</u>

قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن خائن ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض ابن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاها عن نهى عن ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى - <u>02:19:20</u>

هذا مرة معنا نعم. قال وفي الباب عن رويفي عن ابن ثابت قال وحديث عرباضن حديث غريب. قال والعمل على هذا عند اهل العلم. قال قال الاوزاعى اذا اشترى الرجل الجارية من السبى وهى حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب - <u>02:19:30</u>

انه قال لا تقطع حامل حتى تضع. صحيح. قال قال الاوزعي واما الحرائر فقد مضت سنة فيهن بان بان امرن بالعدة. بالعدة وهي حيضة واحدة. يعنى اذا كانت السبية مش حامل بدك تستنى تحيد حيضة - <u>02:19:40</u>

بعدين تطأها. نعم. قال كل هذا حدثني علي بن خشم. قال حدثني عيسى يونس عن الاوزاعي. قال باب ما جاء في طعام المشركين. قال حدثنا محمود بن غيران وقال حدثنا ابو داوود ابو داوود الطيار - <u>02:19:53</u>

عن شعبة قال اخبرني سماك ابن حرب قال سمعت قبيصة ابن هلم يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية. نعم. قال هذا - <u>02:20:03</u>

حديث حسن. يعني يجوز ان تأكل طعام النصارى الا الطعام المحرم علينا مثل ما شابه ذلك. اما اكلوا هم في النهاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. نعم. قال قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى - 02:20:13

مثلها. قال محمود وقالها ابن جرير عن عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري ابن قطري عن عدي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال والعمل على هذا والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في - 02:20:26

```
اطعام اهل الكتاب. قال باب في كراهية التفريق بين السبي. قال حدثنا عمر عمر بن عمر بن عمر الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يا حيى عن عن ابى عبد الرحمن الحبليق عن ابى - <u>02:20:36</u>
```

قال سمعت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة.

هذا مرمى ان البارحة لا يجوز التفريق ادنى بيع السبيل. نعم. قال وفى البيع العين وهذا حديث حسن - <u>02:20:46</u>

غريب. قال والعمل على هذا عند عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين والدته وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة. قال بعض ما جاء فى قتل اسارى بين - <u>02:20:56</u>

الاسارى والفداء. قال حدثنا ابو عبيدة ابن ابي السفر واسمه احمد ابن عبد الله الهمدلي. ومحمود ابن غيرانه قال حدثنا ابو داوود الحفرى. قال قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابى زائدة - <u>02:21:06</u>

عن سفيان ابن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عن عبيدة عن علي ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل هبط عليه فقال له خيرهم يعنى اصحابك فى اسرى بدر. القتل او الفداء - <u>02:21:16</u>

ان يقتل منهم قابلا مثلهم. يعني خير الصحابة بدكم توخذوا من اسارى بدر الفداء ولا تقتلوهم اذا بدكم تقتلوهم لاسار بدر خلص اذا بدك توخذوا الفداء مقابلهم سيستشهد من المسلمين في غزوة احد مثلهم. شف التخيير العنيف - <u>02:21:26</u>

انه يا بتقتلوهم يا بتوخدوا مصاري مقابلهم لكن سيقتل منكم ايها المسلمون في الغزوة القادمة مثلهم. فماذا اختاروا؟ قالوا الفداء يقتل قالوا فداه يقتل منا قال مش مشكلة ناخذ الان مصاري ويقتل منا ان شاء الله في الغزوة التي بعدها سبعون. نعم - <u>02:21:45</u> قال وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برزة وجوير بن مطعم. قال هذا حديث حسن وغريب من حديث الثوري لا نعرفه الا من حديث ابن ابى زائدة. نعم. قال وروى ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عن عبيدة عن على - <u>02:22:02</u>

بالسلم نحوه. قال وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عقيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة. قال وابو داوود الحفري اسمه عمر بن بن سعد. قال حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة - <u>02:22:12</u>

فعن عمه عن عمران بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. قال هذا حديث تبادل اسرى. زي ما بصير. نعم. قال وعم ابي قلابة هو هو ابو المهلب واسمه عبدالرحمن ابن - 02:22:22

عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابو قرابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي. قال والعمل على على هذا عند اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اننى انا للامام ان يمن على من يشاء من الاسارى من الاسارى - <u>02:22:32</u>

اقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. الامام مخير اذا في الية التصرف في اسرى المشركين. نعم. قال واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء. قال وقال الاوزعي بلغني ان هذه الاية منسوخة. قوله تعالى - <u>02:22:42</u>

فاما من بعد واما فداء. قال نسختها قوله وقتلوهم حيث ثقفتموهم. والصحيح انها بقيت مخيرة هي هذا التخيير نعم. قال حدثنا بذلك اهلان قال قال حدثها ابن المبارك عن الاوزعية قال اسحاق منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير - <u>02:22:52</u>

يقتل او يفادى احب اليك؟ قال ان قدروا ان يفادوا فليس به بأس. وان قتل فما اعلم به بأس. قال اسحاق الادخان احب الي الا ان يكون معروفا. الامر كله متعلق - <u>02:23:07</u>

وباجتهاد الامير نعم. قال ربما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان. قال احدثنا كتبت قال احدثنا ليث عن نافل عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض المغازي بعض مغازل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك - 02:23:17

وله علاقة النساء والصبيان. لا يجوز قتل نساء المشركين وصبيانهم الا تبعا. نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة ورباح ويقال رياح اني ربيع والاسد من سريع وابن عباس والصعب - <u>02:23:27</u>

ابن جثامة قال قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والبلدان. وقولوا سفيان الثري والشافعي. ولخص بعض اهل العلم في البيات - <u>02:23:37</u>

```
انه انت مثلاً تقصف قرية فيها مشركين برجالهم ونسائهم واطفالهم. هذا يسمى القتل التبع. هذا ما في مشكلة. حتى لو ادى الى قتل نساء وصبيان. لكن انك تتقصد قتل امرأة مشركة او صبى مشرك لم يشارك - <u>02:23:47</u>
```

في معركة هكذا مدني بسموه اليوم؟ لا يجوز. نعم. قال وقتل النساء فيهم والبلدان. وهو قول احمد واسحاق ورخصا في البيات. قال حدثنا نصر ابن علي الجهضمي. قال حدثنا سفيان بن عيينات عن الزهرية عن عبيدة - <u>02:24:00</u>

بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب ابن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيرنا اوطأت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابائهم. يعنى قتلت من نساء المشركين واولادهم لكن هنا على وسيد - 02:24:10

تبع مش بالتقصد. قال هم من ابائهم يعني لا اشكال. هم تبعون لابائهم المشركين. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب حدثنا وكتبت قال حدثنا ليث عن بكير بن عبدالله عن سليمان ابن ياسر - <u>02:24:20</u>

عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لراجلين من قريش فاحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا ان - <u>02:24:30</u> فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بهما الا بها الا الله فان وجدتوهما فاقتلوهما. فاقتلوه معي بدون تحريق. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس وحمزة ابن عمر الاسلمي. قال حديث ابي هريرة - <u>02:24:40</u>

اذا حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال وقد ذكر محمد ابن اسحاق ابن سليمان ابن يسار وبين ابي هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل مثل رواية الليث. وحديث ليث ابن سعد اشبه - <u>02:24:50</u>

اكمل بعد الصلاة ان شاء الله. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نبدأ الجلسة الثانية. ابو سليمان ترفعه شوي الصبح. طيب يلا شيخ احمد. بسم الله والصلاة والسلام - <u>02:25:00</u>

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الغلول. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوان عن قتادة عن سالم بن ابي - <u>02:25:10</u>

عن ثوبان قال قال صلى الله عليه وسلم من اتى وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة. معناه ان الغلول هو السرقة من الغنيمة. نعم. قال وفى الباب عن ابى هريرة وزيد ابن - 02:25:20

خالد الجهني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعدي عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث الكنز والغلول - <u>02:25:30</u>

والدين دخل الجنة بالكنز هنا هو ادخار المال وجمعه وعدم اداء حق الله فيه. هذا يسمى كنزا. نعم. قال هكذا قال سعيد بن الكنزة وقال ابو عوانة في الكبر ولم يذكر فيه عن معدن ورواية سعيد وصحح. قال حدثنا في خلاف هل الرواية هي الكبر ولا الكنز؟ قد يكون وقع تصحيح لان اللفظتين متكررات. نعم. قال - <u>02:25:40</u>

حسن بن عليقة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عن كلمة ابن عمان قال حدثنا اسماكنا ابو زمير الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر ابن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلان قد استشهد قال كلا قد رأيته في النار - <u>02:26:00</u>

عباءة قد غلها. قال قم يا عمر فنادي انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال باب ما جاء في خروج النساء في الحرب. قال حدثنا بشر بن هلال الصواف قد حدثنا جعفر بن سليمان - <u>02:26:10</u>

طبعي عن ثابت عن نفسه قال قال صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجمر. والغزو من النساء يكون للحاجة اذا كان هناك حاجة - 02:26:20

والا الاصل عدم مشاركتها. نعم. قال وفي الباب عن ربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في قبول هدايا المشركين. قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي. قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان - <u>02:26:30</u>

قال عبدالرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له فقبل وان الملوك اهدوا له فقبل منهم. قالوا في الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب - <u>02:26:40</u>

ابن ابي فاختة ابو فاختة اسمه سعيد ابن علاقة وتوير يكلى ابا جهم. قال حدثنا محمد ابن بشار قد حدثنا ابو داوود عن عمران ابن القطان عن قتادة عن زيد بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار انه - 02:26:50

اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت؟ فقال لا. قال فاني نهيت عن زيد عن زيد المشركين يعني هداياهم. وقد روي المشركين عن زبد المشركين يعني هداياهم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هدايا - 02:27:00

وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعدما ان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم. يعني قد يكون الحديث في القبول كان ابتداء ثم نهى عن ذلك. وقد يكون العكس قد يكون نهى عن - <u>02:27:17</u>

ذلك ثم سمح له. نعم. قال باب ما جاء في سجدة الشكر. قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا وانما ذكرت سجدة الشكر هنا باعتبار ان الانسان بعد المعركة والانتصار يسجد شكرا لله - <u>02:27:27</u>

هذا له علاقة بالجهاد من هذه الجهة. نعم. قال حدثنا بكار ابن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا. قال هذا حديث - <u>02:27:37</u>

حسن الغريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر. باب قال باب ما جاء في امان المرأة والعبد. هل يجوز للمرأة - <u>02:27:47</u>

ان تؤمن المشركين تأتي للقائد المسلم تقول انا امنت هذه المشركين لا تقتلوهم. وكذلك العبد هل يجوز ان يؤمن بعض المشركين ام التأمين فقط بالامير المسلم. نعم. قال حدثني حبر حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رواح عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة - 02:27:57

تأخذ للقوم يعني تجير على المرأة تستطيع ان تؤمن لكن تؤمن افراد. لا تستطيع ان تؤمن كل جيش المشركين. فقط افراد عدد قليل. نعم. قالوا في الباب عن امي هانئة قال وهذا حديث حسن وغريب. قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبوري عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب عن امي هانئة انها قالت اجرت - 02:28:17 رجلين من قال اجرت الرجل يعني امنت. نعم. قال من احمائه. من احمائه يعني من اقاربها المشركين. في في فتح مكة. نعم. فقال رسول الله صلى الله وسلم قد امنا من امنت لانه عدد محدود. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة. وهو قول احمد واسحاق اجاز امان المرأة والعبد. قال وقت - 02:28:37

روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مروة مولى عقيد ابن ابي طالب. ويقال له ايضا مولى ام هاني واسمه يزيد. وروي عن على ابن ابى طالب وعبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى - <u>02:28:57</u>

" وبها ادناهم ادنى رجل في المسلمين ادنى رجل يستطيع ان يؤمن افراداً من المشركين. نعم رجل امرأة عبد. نعم. قال ومعنى هذا عند اهل العلم من اعطى الامان من المسلمين فهو فهو جائز على كل هم. لا يجوز لاي مسلم اخر ان يقتل هذا المشرك الذي تم تأمينه. نعم. قال باب ما جاء في الغدر. قال - <u>02:29:07</u>

محمود بن قيلان قال حدثنا ابو داوود قال انباء ان شعبة قال اخبرنا ابو الفيض. قال سمعت سليمان بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم. حتى اذا انقضى العدو اغار عليهم فاذا رجل - <u>02:29:27</u>

يستغل الفترة كان يحاول ان يقترب من ثغورهم حتى في نفس اليوم اللي ينتهي فيه العهد ينقض عليهم. لكن الاصل لأ انه حتى لا تمشي الى بلادهم لانه هم مش متوقعين انه انت على حدودهم. لانه الاصل في فترة عهد. فحتى هذا السير منع منه الاسلام. نعم. قال فاذا رجل على دابة - <u>02:29:37</u>

او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر. واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا فلا يحلن - <u>02:29:57</u>

عهد ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ الي او ينبذ او ينبذ اليهم على سواء اذا كان بينك وبين قوم عهد لا بد تنتهي مدته او تعلمهم

مسبقا انك تريد ان تنهي العهد. هذا معنى ينبي اليهم عهدهم على سواء. يكونوا عارفين انه الان ما في عهد. وبالتالي رجعنا لحالة -02:30:07

الحرب. نعم. قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاءنا لكل غادر لواء يوم القيامة. قال حدثنا احمد بن منبع. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا صخر جويرية عن - <u>02:30:27</u>

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغدر ينصب له لواء يوم القيامة. قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري ونسن وهذا حديث حسن صحيح. قال بعضهم وجاء في النزول على - <u>02:30:37</u>

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجاله فحسمه فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار. فانتفخت يده فتركه - <u>02:30:47</u>

نزفه دم. قال فحسمه اخرى هو عرق في اليد اصيب فيه سعد يوم الخندق. نعم. قال فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه. فحكى - 02:30:57 من يقتل رجالهم وتستحيا نسائهم ويستعين بهن المسلمون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم فتق عرقه فمات. انا سعد بن معاذ - 02:31:12

ادعى الله ان لا يموت حتى هو يحكم في بني قريظة في غزوة الخندق وهو الذي حكم فيهم ان يقتل رجالهم وتبقى نساؤهم سبيا للمسلمين. نعم. قالوا فى الباب عن ابى سعيد - <u>02:31:22</u>

قضية القرضي وهذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن اقتاد عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخاهم - 02:31:32 هم اللي هم الصغار غير البالغين. لا تقتلوهم اذا وقعوا اسارى في ايديكم. نعم. قال والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا. قال هذا حديث حسن لم يخرج شعر على العانة وهذي امارة البلوغ. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح غريب. رواه حجاج وورطاة عن قدادة نحوه. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن عمير العطية القرضي. قال عروضنا على النبي صلى الله عليه -

02:31:42

يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. من ظهرت عانته قتل. دلالة انه بلغ. نعم. قال فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلى. قال هذا حديث حسن. يعنى نصيب عطية - <u>02:32:04</u>

انه كان ممن لم ينبت فاسلم بعد ذلك من الكرام. نعم. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الان بات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحاق. قال باب - <u>02:32:14</u>

جاء في الحلف قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد ابن الحلف والتعهد هل نسير ندخل مع المشركين في تحالفات هذا المراد بالعلم مع المشركين نعم قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده عن يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثه حلفا في الاسلام. وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وام سلمة - 02:32:24

وجبير التحالف مع المشركين الا اذا كانت هناك طبعا مصلحة مرعية. نعم. قال وابي قال وابي هريرة وابن عباس وقيس ابن عاصم وهذا حديث حسن صحيح. قال باب في اخذ الجزية من المجوس. قال حدثنا احمد بن منيع. قال حدثنا ابن معاذ - <u>02:32:44</u> عدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية على منادر. فجاءنا كتاب عمر انظر مجوسا من قبلك. فخذ منهم الجزء فان عبدالرحمن بن عوف - <u>02:32:56</u>

اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزء من مجوس هجر. الان معروف ان الجنسية تؤخذ من اليهود والنصارى. هل المجوس يؤخذ حكم اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية؟ الصحيح نعم. نعم - 02:33:06

قال هذا حديث حسن. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر بن دينار عن البجالة ان عمر كان لا يأخذ الجزء من المجوس.

حتى اخبره عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر - <u>02:33:16</u>

رئيس المنطقة كان يسكنها المجوس. قيل. قيل هي جهة البحرين. نعم. قالوا في الحديث كلام اكثر من هذا. هذا حديث حسن صحيح. قال البعض ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة. حدثنا قتيبة قال - <u>02:33:26</u>

ابن الهيئة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفون ولا هم يؤدون ما لنا عليه من الحق ولا نحن ناخذ منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>02:33:36</u>

ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوه. هذا حديث حسن. قال وقد رووا وقد رواه الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ايضا. وانما معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام - <u>02:33:46</u>

ما يشترون بالثمن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوه. هكذا روي في بعض الاحاديث مفسرة. وقد روي عن عمر ابن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا. قال بعض ما جاء في الهجرة. وحدثنا احمد ابن - 02:33:56 انعدت الضبيقة لحدثنا زيادة انك اذا كنت سائرا في طريق واحتجت الى طعام فاويت الى قرية لابد ان يضيفوك فاذا لم يضيفوك لك ان تأخذ جبرا عنهم ضيافتك. نعم. قال حدثنا منصور ابن المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية - 02:34:06

واذا استنفرتم فانفروا. واقف الباب عن ابي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن حبشي وهذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعد الفتح اى بعد فتح مكة خلص لا هجرة من مكة الى المدينة - <u>02:34:25</u>

لانها فتحت مكة صارت ارض من اراضي الاسلام. لكن تبقى الهجرة من كل ديار شرك الى ديار اسلام الى يوم القيامة. نعم. قال وقد رواه سفيان الثورى عن منصور ابن المعتمر نحو هذا. قال بعض ما جاء فى بيعة - <u>02:34:35</u>

النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد النووي قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله في قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. قال - <u>02:34:45</u> جبر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا نفر ولا نبايعه على الموت. وفي الباب عن سلمة الاكع بن عمر وعبادة وجلير بن عبد الله. وقد روى هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى ان يحمل بكثير قال قال جابر - <u>02:34:55</u>

قال جابر بن عبدالله ولم يذكر فيه ابو سلمة قال حدثنا خطيبة قال حدثنا حديث ابن اسماعيل عن زيد ابن ابي عبيدة قال قلت سلامة ابن الاكوع على اى شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت قال هذا - <u>02:35:05</u>

حسن صحيح. حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن بايعوه على الا يفروا. هو معنى البيعة على الموت اصلا لانهم لم يبايعوا اننا يجب ان نقتل. هم بايعوه على الثبات حتى الموت. وهذا هو اصلا نفس معنى ان لا نفر فهذه هي هذه. نعم. قال كنا نبايع رسول الله صلى - 02;35:15

والله يسلم على السمع والطاعة فيقولوا لنا فيما استطعتم هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عين عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه - <u>02:35:33</u> على ان لا نفر. هذا حديث حسن صحيح. هذا اذا كان يتصور ان البيع على الموت يعني بايعناه اننا يجب ان نموت في هاي المعركة. هذا الذي نفى. لكن من قال اننا بايعناه على الموت - <u>02:35:43</u>

انما قال يعني بايعناه بمعنى ان لا نفر الا ان نموت. فالدفي والاثبات على مغردين مختلفين. نعم. قالوا معنى كده الحديثين صحيح. قال بايعه قوم من اصحابه على الموت لما قالوا لا نزال بين يديك ما لم نقتل وبايعه اخرون فقالوا لا نفر. نعم. باب في نكث البيعة. قال حدثنا ابو عمر. قال حدثنا بكيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. قال قال صلى الله عليه وسلم. هذا وجه اخر انه بعض - 02:35:53

الصحابة بايعوه على كلمة الموت وبعض الصحابة بايعوه على كلمة لا نفر لكن حقيقة كلاهما نفس المؤدة. فالذي نفى هذا بقول لك احنا استعملنا كلمة الموت. وهدولاك استعملوا كلمة لا نفر فقط. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم - <u>02:36:13</u> ولهم عذاب اليم. رجل بائع اماما فان اعطاه وفاء له وان لم يعطي لم يفده. نعم بعض الناس يبايع الامام اذا الامام اعطاه من الخير والمناصب طالب البيعة. واذا الامام ما زبط له اموره ما اعطاه منصب يغدر. هذا لا يكلمه الله يوم القيامة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. باب فى بيعة العبد. قال حديثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن - 02:36:28

الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد. فجاء سيده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه فاشتراه بعبدين اسودين. ولم يبايع احدا بعد بعده حتى - <u>02:36:48</u>

سله عبد هو. اه لان العبد الاصل يبقى تحت حكم سيده. فهذا الرجل ما اخبر انه عبد. حتى جاء سيده فقال يا محمد صلى الله عليه وسلم تريد تأخذ هذا عبدى؟ فالنبى - <u>02:36:58</u>

قال خلص بمون عليك تبيعني اياه. ثم بعد ذلك اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ينتبه انه لا يباعي احد حتى يتأكد انه حر. نعم. قال وفى الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب - <u>02:37:08</u>

صحيح لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير. قال باب ما جاء في بيعة النساء قال حدثنا قتيبة وقد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر. سمع اميمة ابنة رقية تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسوة. فقال لنا فى - <u>02:37:18</u>

ما استطعتن واطقتن فقلت لو قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا هم بايعوه على السمع والطاعة فقال قولوا في ما استطعنا. المرأة هذه عاقلة تقول اكيد الله ورسوله لن يكلفنا فوق طاقتنا. فش حاجة نقول فيما استطعنا. نعم. قلت يا رسول الله بايعنا. قال سفيان تعالى صافحنا - <u>02:37:28</u>

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمئة امرأة كقول لامرأة واحدة. وفي الباب ان عشت داعي للمصافحة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قالوا في الباب انا عائشته وعبدالله بن عمرو واسماء بنت يزيد. وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر. وروى سفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث - 02:37:48

عن محمد ابن المكدر نحوه. قال باب ما جاء في عدة اصحاب اهل بدر قال حدثنا واصل بن عبد العال الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحاق عن البراء. قال كنا نتحدث عن اصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب - <u>02:38:06</u>

ابي طالوت ثلاثمئة ثلاثمئة وثلاث عشر. هذا عدد الصحابة في غزوة بدر. كعدد اصحاب طالوت. نعم. قال ثلاثمائة وثلاثة عشر. وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن وصحيح وقد رواه - <u>02:38:16</u>

وغيره عن ابي اسحاق. ارباب ما جاء في الخمس. قال حدثنا القتيبة قد حدثنا عباد ابن عباد المهلبي عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس امركم ان تؤدوا خمس - <u>02:38:26</u>

كما غنمتم وفي الحديث قصة. قال هذا حديث حسن صحيح. حدثنا ان اي غنيمة لابد يخرج منها الخمس كما قال في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله - <u>02:38:36</u>

خو مزهول الرسول على ما في سورة الانفال. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد بن ابن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحو باب ما جاء فى كراهية النهبة. قال احدثنا هنادوا قال حدثنا ابو - <u>02:38:46</u>

عن سعيد بن مسروق عن عباءة ابن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعانا سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم هو ان يستعجل - <u>02:38:56</u>

بعض الجنود فيأخذوا من الغنيمة وينتهبوا منها قبل ان يقسمها الامام وهذا حرام لا يجوز. نعم. قال فالطبخ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس. فمر بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينها صحابة استعجلوا فاخذوا من الغنيمة. كانت الغنيمة -

02:39:06

غنم اخذوا بعض الغنم وشووه وطبخوه. وهو لسا لم يقسم عليهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يكفئوا القدور. ولم يسمح لهم ان يأكلوا تعزيرا لهم. نعم. قال ثم - <u>02:39:22</u>

```
بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه. نعم. قال ورواه سفيان بعشر شياه يعني بعض الناس كان يعطيه بعير كان واضح انه كانت الغنيمة
متنوعة فيها نوق وفيها شياه. فاللي بوخذ بعير المقابل بوخذ مكانه عشر شياه - <u>02:39:33</u>
```

مش كل الناس راح تصحح لها لانه. نعم. الاوروى سفيان الثوري عن ابيه عن عبايته عن جده رافع بن خديجة ولم يذكر فيه عن ابيه. قال حدثنا بذلك محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح واعداء وعباية - <u>02:39:48</u>

رفاعة سمع من جده رافع ابن خديج. وفي الباب عن ثعلبة ابن الحكم وانس وابي ريحان وابي درداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب. قال حدثنا محمود بن غيلان قد حدثنا عبد الرزاق عن معمر - <u>02:39:58</u>

عن ثابت عن نفسه قال قال صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا ليس منا ليس على نهج المسلمين. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس قالبه ما جاء فى التسليم على اهل الكتاب. قال حدثنا قتيب قال حدثنا - <u>02:40:08</u>

عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه فاضطروه الى ضيقه. نعم. قال وفى الباب عن ابن - <u>02:40:18</u>

وهذا عندما يكون هناك حكم اسلامي يمكن ان تطبق فيه مثل هذه التفاصيل الدقيقة. نعم. قال وببساطة الغفاري صاحب لصاحب النبي صلى في مسألة فاضطروهم الى اضيقه اما في السلام فهذا عام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فتقول وعليك بدون وعليك السلام. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبدأوا اليهود والنصارى. قال بعض اهل العلم انما - 02:40:28

معنى الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم. وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيما لهم. قال حدثنا على ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن ابن - <u>02:40:48</u>

عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السلام عليكم فقل عليك هذا حديث حسن صحيح. ان من اسباب اننا لا نقول وعليكم السلام انهم - <u>02:40:58</u>

اصلا لما يسلمون علينا لا يقولون السلام عليكم. انما يقولون السام عليكم زي ما جاء في الحديث. والسام والسام يعني هو بيدعي عليك اصلا. بيقول لك السم عليك طب لو جاء شخص لا قال السلام عليكم عادى ما فى مشكلة - <u>02:41:08</u>

عموم الاحاديث تدل على انه لا يسلم عليه. وانما يقال وعليك فقط. نعم. قال باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين. قال حدثنا النادى وقد حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل ابن ابى خالد عن قيس ابن ابى - <u>02:41:23</u>

حازم العنجرير ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ناس بالسجود. يعني النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية غارة على - <u>02:41:33</u>

هذه القرية المشركة بعض هذه القرية كان مسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعرف فاول ما دخل جيش الاسلام بعض الناس اعتصموا بالسجود اشارة على انهم ايش ؟ انه احنا مسلمين - <u>02:41:43</u>

طبعا الصحابة اللي دخلوا فرقوش يعني قالوا الكل ما مش منتبهين عالموضوع. فالنبي صلى الله عليه وسلم حذر ان يقيم المسلم بين اظهر المشركين. وهذه مسألة الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام لابد ذلك الا من ضرورة. نعم. قال بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمر لهم بنصف العقل وقال انا بريء العقل كما قلنا الدين يعني النبي - <u>02:41:55</u>

وسلم هؤلاء المسلمين الذين قتلوا قال خلص بنعطيه نصف الدية لاهاليهم. ما اعطاهم دية كاملة. لا يستحقون. لانهم مصرين على البقاء في بلاد الكفر. نعم. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف - <u>02:42:15</u>

العقل قال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين. قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا تراءى نارهما. يعني لا يجوز ان يتجاورا المسلم لا يجوز ان يعيش فى - <u>02:42:28</u>

ديار الكفار لا تراءى ناراهما دلالة انه يعني كناية خلينا نقول انهما لا يتجاوران. المسلم في بلد الاسلام والكافر هي بلد الكفر. نعم. قال حدثنا هنادى وقد حدثنا عبدة عن اسماعيل بن ابى خالد - <u>02:42:38</u>

قيس بن ابي حزم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا اصحه في الباب عن سمرة وكثر واكثر اصحاب اسماعيل

قالوا ان اسماعيل عن قيس ابن ابي حازم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكر فيه عن جرير - <u>02:42:50</u> روح حماد ابن سلمان عن الحجاج ابن هرطاطة عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية. وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وروى سمرة ابن - <u>02:43:00</u>

ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا تساكن المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم. يعيش بين اظهر المشركين محسوب عليهم لا تلوم الجيش المسلم اذا قتلت مع يعني مع انت مع المشركين. نعم. قال باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي. قال حدثنا زيد بن حبابي قد اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الزبير - 02:43:10

عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاني عشت ان شاء ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال حدثنا حسن ابن عليين الخلال قال حدثنا ابو عاصم وعبد الرزاق قال اخبرنا ابن - <u>02:43:30</u>

دريجا قال اخونا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول اخبرني عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح. العرب - <u>02:43:40</u>

حرم ان يسكنها اليهود والنصارى. نعم. قال بعض ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة - <u>02:43:50</u>

قال عمرو قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك؟ قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي. فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى النبي عليه الصلاة والسلام. ومعروف ان الانبياء - <u>02:44:00</u>

لا يجوز ان يورث لا يورث فسفاط وما كانت تعرف هذا الحديث. فجاءت تستفسر. نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكنى اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله. ابو بكر قال انا خليفة - <u>02:44:10</u>

المسلمين انفق على ذرية النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يعطون من الميراث. نعم هذا معنى اعود انفق. نعم. قال وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وزوجاته - <u>02:44:24</u>

فهادي نعم. قالوا في الباب عن عمر وطرحه الزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة. وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء. عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وسألت محمد -02:44:34

عن هذا الحديث فقال لا اعلم احد رواه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الاحمد ابن سلمة. وقد رواه عبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة. قال حدثنا بذلك علي بن عيسى قال حدثنا ابن -02:44:44

وهب وعطايا قد حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان فاطمة جاءت ابا بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اورث قالت والله - <u>02:44:54</u>

لا اكلمكما ابدا فماتت ولا تكلمهما. قال علي هل هي اخذت على خاطرها او انها قالت لا اكلمكما يعني خلص لن اراجع في هاي المسألة ما دمت عرفت الحديث اختلف الشراح. نعم. قال علي بن عيسى معنى لا اكلمكما تعني في هذا الميراث ابدا انتم صادقان. صادقا لن اراجعكم في هذه المسألة مرة اخرى. نعم. الغدراوي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق - <u>02:45:04</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال. قال حدثنا بشر بن عمر. قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب. ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير - <u>02:45:25</u>

عوام عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي بن عباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا نعم. قال عمر - <u>02:45:35</u>

وعلي اختصما رضي الله عنهما من يتولى الاشراف على اموال النبي صلى الله عليه وسلم اللي تركها بعده كان اله ارض بخيبر وبعض

```
الاشياء الخفيفة ينفق منها على زوجاته فكان على والعباس كل واحد يريد شرف - <u>02:45:45</u>
```

يحيى بن سعيد. قال حدثنا زكريا بن ابى زائد عن الشعبية عن - 02:46:48

انه هو اللي يتولى ادارة هذه الامور. نعم. قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجئت انت وهذا الى ابا بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته - <u>02:45:59</u>

ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر ان الرسول يعني علي يريد ميراث فاطمة من ابي نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا الصدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق - 02:46:09

وفي الحديث قصة طويلة كان يرى انه تقسيم الامر بين علي والعباس في الاشراف على الميراث هو كأنه تقسيم ميراث هو كان يرفض انه يقتسموها قال خلص واحد اللي بشرف عليها. لانه النبي صلى الله عليه وسلم رفض ان تقسم ميراثا - 02:46:19 فلا تقسم ايضا على سبيل الادارة لانه شبيه بتقسيم الميراث. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ما لك ابن انس. الباب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انها ان هذه لا تغزى بعد اليوم. قال حدثنا - 02:46:36 لا يمكن ان يحتلها المشركون بعد اليوم. وهذه من البشارات. نعم. قال حدثنا محمد بن مشانا قد حدثنا

انس بن مالك بن برصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة. وفي الباب عن ابن عباس وسليمان ابن سرد ومطيع. وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا ابن ابى زايد - <u>02:46:58</u>

الشعبية لا نعرف الا من الحديث الا من حديثه. قال بعضهم جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن النعمان ابن مقرن. قال غزوت مع النبى - <u>02:47:08</u>

الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر وامسك حتى تطلع الشمس. فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول كان يقاتل ابتداء بعد شروق الشمس. يعني الساعة سبعة ثمانية ثم يمسك - <u>02:47:18</u>

حتى يأتي الزوال بعد الظهر. نعم. قال فاذا زالت الشمس قاتلت حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر. عند ذلك هاى تعود الى القتال بعد الظهر - <u>02:47:28</u>

بالتحديد ان القتال بعد الظهر فيه خير وبركة. اي عند الظهر تهيج رياح النصر. ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاة الظهر. فيأتي النصر باذن الله نعم. قال وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقت هذا لم يدرك النعمان بن مقرن مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال حدثنا الحسن بن عيين الخلال قال حدثنا عن فلان ابن مسلم وحجاج ابن - 02:47:39

هل قال احدث الاحمد بن سلمة؟ قال حدثنا ابو عمران الجورني عن عن لقمة ابن عبد الله المزني عن معقل ابن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان ابن مقرن الى الى الهرموزان. قال فذكر الحديث بطوله فقال - <u>02:47:59</u>

عمر ابن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب قال وتهب الرياح وينزل النصر وقت الظهر نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح وعلقمة - 02:48:09

ابن عبدالله واخوه بكر بن عبدالله المزني. قال باب ما جاء في الطيرة. قال حدثنا محمد بن بشار التشاؤم بسبب طير او بسبب رؤية رجل والتشاؤم وبناء الاقدار على هذه الاشياء من الشرك الاصغر. نعم. قال حدثنا عبدالرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل - 02:48:19

عن عيسى بن عاصم عن ذر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيارة من من الشرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوفيق. وما منا يعنى كل انسان احيانا بيصيبه نوع من التشاؤم ببعض الاشخاص - <u>02:48:36</u>

لكن الله يذهب بالتوكل. عمق توكلك على الله حتى يذهب التشاؤم. نعم. قال سمعت محمد ابن اسماعيل يقول كان سليمان ابن حرب يقول فى هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل - <u>02:48:46</u>

قال سليمان هذا عندى قول عبد الله ابن عمر عبد الله بن مسعود. نعم. قال في الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التميمي وعائشة

وابن عمر. وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه لا من حديث سلمة ابن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة - <u>02:48:56</u> هذا الحديث. قال حديثنا محمد ابن بشارة قد حدثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيارة واحب واحب الفال. التفاؤل برؤية - <u>02:49:06</u>

لحين التفاؤل بالاخبار الجميلة هذا مقبول ما في مشكلة اما التشاؤم هذا مرفوض. نعم. قالوا يا رسول الله وما الفأل؟ قال الكلمة الطيبة. كلمة طيبة او واحد اسمه طيب اسمه سعد ولا اسمه فلاح؟ نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح - <u>02:49:16</u>

محمد بن رافع قد حدثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن عن حميد عن انس بن ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح يحب سماع هاي - <u>02:49:31</u>

اسمع انه يسمع واحد اسمه راشد لانه اسم يدعوا للتفاؤل. واحد اسمه نجيح اسم يدعو الى النجاح يحب هاي الاسماء ويتفائل بها. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال باب في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقبة - <u>02:49:41</u>

بن مرصد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا - <u>02:49:57</u>

قال ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث خصال. او خلال نيتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ادعهم الى الاسلام - <u>02:50:07</u>

الاولى ان تدعوهم الى الاسلام اولا. نعم. قال والتحول من دارهم الى دار المهاجرين. والانتقال من ديار الكفر الى ديار الاسلام. واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم مال المهاجرين وعليهم وعلى المهاجرين. وان ابوا ان - 02:50:17

تحولوا فاخبرهم انهم يكونوا كعرابي مسلمين يجري عليهم ما يجري على والانتقال الذي يرى الاسلام قالوا مسلم بس بدنا نضلنا في ديارنا لا ننتقل. قل لهم خلص يعنى انتم بحالكم لا نعطيكم - <u>02:50:27</u>

حكم اه غنائم المسلمين مثلا او ما يخص اهل الاسلام في ديار الاسلام من الامتيازات. نعم. قال ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا. فان ابوه فاستعن بالله عليهم وقاتلهم - <u>02:50:37</u>

اذا حاصرت حصنا الخصلة الثانية غير مذكورة في هاي الرواية لكنه سيذكرها بعد ذلك. وهي ادعوهم الى الجزية فان ابوا الجزية القتال هنا مذكور مباشرة القتال في الفصل الثاني غير مذكورة في الرواية الاصلية. نعم. قال واذا حصلت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة - <u>02:50:47</u>

واجعل لهم ذمتك وذمم مع اصحابك فانكم فانكم ان تغفروا ذممكم وذممكم يعني اذا حاصرت حصنا للمشركين فقالوا انزلنا على ذمة الله قل لهم انا ما بنزلكم على ذمة الله بنزلكم على ذمتي انا. ليش ؟ خوفا من انه واحد من المسلمين يغلط ويروح يقتلهم بعد ما ينزلوا - 02:51:04

فبتكون عالاقل اخفر ذمة الامام مش اخفر ذمة الله وهذي مصيبة. نعم. قال فانكم ان تغفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله. واذا حاصرت اهل حصن - <u>02:51:22</u>

ارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم. نعم. قالوا لك المشركين خلص انتم حاصرتونا. انزلونا على حكم الله. لا تقل منزلك ولا حكم الله. قل هم على حكمى انا. ليه - <u>02:51:32</u>

لانك لا تعرف هسا تحكم فيهم حكم الله فعلا او لا انت ستجتهد كامام. نعم. قال ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا. او نحو هذا. قال وفى الباب عن النعمان - <u>02:51:41</u>

ابن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح. قال حدثنا محمد ابن بشار قد حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن قمة ابن مرثد نحوه بمعناه زاد فيه فان ابوه فخذ منهم الجزية. فان ابوه فاستعن بالله هذه هى الخصلة - <u>02:51:51</u>

اذا قلت انها مفقودة في الرواية الاولى. اذا اول ما تدعوه من الاسلام. ان ابوا الجزية قالوا لأ بدناش برضه ندفع جزية. الخصلة الثالثة

```
القتال. نعم. قال هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان ورواه غير محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن المهدي وذكر فيه امر الجزية.
قال حدثنا حسن بن على خلال - <u>02:52:01</u>
```

قال حديث ابن عفان وقال حديثنا حماد بن بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوغر الا عند صلاة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار. اذا سمع اذانا من القلب - <u>02:52:18</u>

خلص لا يغير عليها. ليه انه في اشارة انهم مسلمون. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عنده اعلام بالزي اليوم المعاصر. يعني في كثير من القرى حول المدينة ممكن يكونوا مسلمين وهو مش عارف انه مسلمين - <u>02:52:28</u>

فكان اذا وصلوا يأتي الى قرية اذا سمع صوت اذان الفجر يعرف انهم مسلمون فلا يقاتلون صلى الله عليه وسلم. نعم. قال واستمع ذات يوم فسمع رجلا قل هو الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت خرجت انها شهادة التوحيد. نعم. قال الحسن وحدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله وهذا حديث - 02:52:40

حسن صحيح. قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب فضل الجهاد. وهذا من محاسن هذا الكتاب انه عقد بابا فى احكام الجهاد - <u>02:53:00</u>

وبابا في فضائل الجهاد. يعني بابين منفصلين احتفاء منه بهذا. نعم. قال باب فضل الجهاد. حدثنا كتبت ابن سعيد. قال حدثنا ابو عوان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة. قال قيل يا رسول الله - <u>02:53:10</u>

ما يعدل الجهاد؟ قال لا تستطيعوا لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين لا يوجد عمل يعدل الجهاد. لا تستطيعونه. تمام؟ انا بديش اعلق كتير يا اخوان على هذا الباب ليش اتحمس فخلوني - <u>02:53:20</u>

قاعد هون تمام؟ اقرأ اقرأ يا شيخ اقرأ انا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة قال مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذى لا يفطر من صلاة لا يفتر من - <u>02:53:30</u>

صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله. وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشين وبموسى وابن سعيد وام مالك البهزية وانس. هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - <u>02:53:40</u>

وسلم. قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا المعتمر بن سليمان. قال حدثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يقول الله عز وجل المجاهد فى سبيله هو على ضامن - <u>02:53:50</u>

ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته وان وان رجعته رجعته باجر او غنيمة. يعني اذا ارجعته الى اهله سالما رجع بالغنيمة والاجر. نعم. قال هذا غريب صحيح من هذا الوجه. قال ابواب ما جاء في فضل من مات مرابطا. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح. قال اخبرنى ابو هانى الخولانى ان عمرو بن مالك الجنبى اخبره انه - 02:54:00

مع فضالة ابن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن - <u>02:54:20</u>

فتنة القبر. فتنة القبر يعني سؤال منكر ونكير. قيل الشهيد لا يسأل سؤال منكر ونكير من ربكم ما دينك؟ بكفي انه مات شهيد ما هادي اكبر شهادة على صدقه. نعم. قال وسمعت رسول - <u>02:54:30</u>

الله صلى الله عليه وسلم يقول والمجاهد من جاهد نفسه. وفي الباب عن اول الجهاد. اول الجهاد ان تجاهد نفسك وشهوتك وهواك اذا انتصرت على هواك تنتصر ان شاء الله في ميادين القتال. نعم. قالوا في الباب عن عقبة بن عامر وجابر حديث فضالة ابن عبيد حديث حسن صحيح. باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله. قال حدثنا قتيبة قال - 02:54:40

احنا بنقول هي عتعنا بالاسود عن عروته وسليمان ابن يسار لانه ما حدثا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا. من صام يوما وهو يجاهد - <u>02:54:57</u>

من صام يوما في سبيل الله يعني من صام يوما وهو يجاهد في سبيل الله في اثناء المعركة او في اثناء ذهابه الى الغزو. نعم. قال احدهما يقول سبعين والاخر ويقول اربعين. قال هذا حديث - <u>02:55:08</u>

ثم غريب من هذا الوجه هو ابو الاسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي المديني. وفي الباب عن ابي سعيد وعقبة بن عامر وابي امامة. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن. قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري - 02:55:18 مريحة وحدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الزرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا بعد ذلك اليوم - 02:55:28 عن وجهه سبعين خليفة. هذا حديث حسن صحيح. هل حدثنا زياد بن ايوب وقد حدثنا يزيد بن هارون قد اخبرنا الوليد بن جميل. عن القاسم بن ابي عبدالرحمن عن ابي اماتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله - 02:55:38 وبين النار خندقا كما بين السماء والارض. هذا حديث غريب من حديث ابي امامة. قال رحمه الله تعالى بعضهم جاء في فضل النفقة في سبيل الله. حدثنا قال حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن الركين ابن - 02:55:48

قال عن ابيه عن يسير عن نسير بن عميلة عن خريم بن فاتك. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف. وفى الباب عن ابى هريرة هذا - <u>02:55:58</u>

حديث حسن لما نعرفه من حديث الركين بن الربيع قال باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله. قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حبابة حدثنا معاوية بن صالح عن كثير من الحارث عن قاسم بن ابى عبدالرحمن - <u>02:56:08</u>

ابن حاتم ابن الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل؟ قال خدمة عبد في سبيل الله او خدمة عبد في سبيل الله يعني انك تهدي للمجاهد او المقاتل في سبيل الله عبد - <u>02:56:18</u>

دم ان تهديه عبدا يخدمه في المعركة. قال اظل فسطاطا او طاروقة فحل في سبيل الله. تهديه خيمة يستظل بها في اثناء ذهابه الى القتال والعودة. قديما كانوا يحتاجون مثل هذه العدة. نعم. بل وقد روي عن معاوية بن صالح هذا فحل يعني او تؤذيه جملا -02:56:28

اروقة فعل يعني جبل حتى يغزو عليه. نعم او حصان نعم. قال هذا الحديث مرسلا وخورف زيد في بعض اسناده. وروى الوليد ابن جميل هذا الحديث عن القاسم ابي عبدالرحمن عن ابي امامة عن - <u>02:56:46</u>

النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا بذلك زياد بن ايوب وقال حدثنا يزيد بن هارون اخبره الوليد ابن جميل عن القاسم ابن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة - <u>02:56:56</u>

في سبيل الله او طرقة فحل في سبيل الله. هذا حديث حسن وغريب صحيح وهو صح عندي من حديث معاوية بن صالح. البعض ما جاء فى من جهز غازيا. قال حدثنا ابو زكريا يحى ابن يحيى ابن - <u>02:57:06</u>

دروسته حدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن بصري بن سعيد عن عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن حلف غاز ومن - <u>02:57:16</u>

غازيا في اهله فقد غزى. هذا حديث حسن وصحيح يرعى اهل الغزاة. نعم قال واغدرونا من غير هذا الوجه وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلة عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازي في سبيل الله او خلفه فى اهله فقد غزاه. هذا حديث حسن. حدثنا محمد ابن الشارق حدثنا - <u>02:57:26</u>

يحيى ابن سعيد حدثنا عبد المالك ابن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن المهدى حدثنا حرب بن شدادة عن يحيى بن ابى كثير عن - <u>02:57:42</u>

باعنابي سلمة عن مسلم بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى هذا حديث صحيح. قال باب من قال باب من من اغبرت قدماه فى سبيل الله. قال - <u>02:57:52</u>

حدثنا ابو عمار حدث وليد المسلم عن يزيد ابن ابي مريم قال لحقني عباية ابن رفاعة ابن رافع وانا ماشي الى الجمعة. قال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله. سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>02:58:02</u>

من اغبرت قدماه في سبيل الله فهم حرام على النار. هذا حديث حسن صحيح غريب وابو عبس اسمه عبدالرحمن بن جبر. وفي الباب

```
عن ابي بكر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ويزيد ابن ابي ذر هو رجل شامي - <u>02:58:12</u>
```

روى عنه الوليد ابن مسلم الوحي ابن حمزة وغير واحد من اهل الشام قال قال وبريد بن ابي مريم كوفي ابوه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مالك بن ربيعة سمع سمع من انس ابن مالك وروى - <u>02:58:22</u>

آآ وروى عن بريد ابن ابي مريم ابو اسحاق الهمداني وعطاء بن السائب وليونس بن ابي اسحاق وشعبة احاديث. قال بعض ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله. حدثنا هناد قال حدثنا ابن مبارك عبدالرحمن بن عبدالله - <u>02:58:32</u>

عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الدرع. قالوا يمكن ان يعود لبن الى الدرع بعد ان - <u>02:58:42</u>

رجب لا يمكن. هذا مثل حتى يلج الجمل في سم الخياط. نعم. قال ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم. قال هذا حديث حسن وصحيحه محمد بن عبد الرحمن هو مولى ابي طلحة مديني. باب ما جاء - <u>02:58:52</u>

من شاب شيبة في سبيل الله. قال حدثنا وحدثنا ابو معاوية عن الهمش عن عمرو ابن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن شرحبيل ابن الصمت قال يا كعب ابن مرة. حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر. قال - <u>02:59:02</u>

احذر الكذب او الخطأ. نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة. وفى الباب عن فضالة ابن عبيد وعبدالله بن عمرو حديث كعب ابن شيبة - <u>02:59:12</u>

وكبر سنه وهو يخدم هذا الدين ويبذل من اجله هذا الشيب يكون له نور يوم القيامة. نعم. قال حديث كعب بن مرارة حديث حسن. هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مروة وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا - 02:59:22

ويقال كعب بن المرة ويقال مرة بن كعب البهزي والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. قال حدثنا اسحاق بن ماسور اخبرنا حيوة ابن - <u>02:59:36</u>

احنا عن بقية عن قال عن بحير ابن سعد عن خالد ابن معدان عن كثير ابن مرة الحضرمي عن عمرو ابن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة. هذا حديث حسن - <u>02:59:46</u>

صحيح غريبه حيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصي. شعب شيب في سبيل الله يعني وهو يبذل ويقدم لدين الله في اي مكان من اماكن الرباط. نعم. قال باب من ارتبط فرسا في - <u>02:59:56</u>

سبيل الله حبس فرسا للقتال عليها في سبيل الله. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود - 03:00:06

في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخير لثلاثة. قال هي لرجل اجر هي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر. فما الذي هي له اجر فالذى يتخذها فى سبيل - <u>03:00:16</u>

فيعدها له هي له اجر ولا قال ولا تغيبوا في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا. هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد ابن اسمع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن - <u>03:00:26</u>

النبي صلى الله عليه وسلم اختصر لانه في طوله بيان لمن هي ستر ولمن هي وزر. قال باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. الحدث احمد ابن بربع قد حدثنا زيد بن - <u>03:00:36</u>

هارون اخونا محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يدخل بالسهم الواحد ثلاثة من الجنة. صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والمؤمن. قال - <u>03:00:46</u>

والممد به الذي يصنع السهم والذي يرمي به والذي يعطي الرامي. كل هؤلاء يأخذون اجر هذا السهم في سبيل الله. نعم. وقال ارموا واركبوا ولا ان ترموا احب احب الي من ان تتعلموا الرمي وتعلموا ركوب الاحصنة. وتعلم الرمي احب الي من ان تتعلموا الركوب. لانه الرمي - 03:00:56

كيف العدو. نعم. قال كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسا. باطل بمعنى عبث. اي له في حياتك كلام فاضي باطل لا فائدة منه الا هذه الامور ان تتعلم الرمى - <u>03:01:16</u>

وان تتعلم تعامل الفرس وان تحسن الى زوجتك. وملاعبته اهله فانهن من الحق. نعم. نعم. قد حدثنا احمد بن منيع قد حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا هشام الدستورى عن يحمل ابى كثير عن ابى - <u>03:01:29</u>

عبد الاله بن الازرق قال عن عقدة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. طبعا هذا الحديث يمكن ان يقاس عليه اه مثلا الالعاب القتالية ممكن يتعلمها الاطفال مع بعضهم البعض. اى شيء فيه - <u>03:01:39</u>

اصلاح للجسد والعقل هذا يخدم الاسلام. واما الالعاب التافهة التي لا تغضب العقل ولا الفكر فهذا باطل. نعم. قال وفي الباب عن كعب ابن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن - <u>03:01:49</u>

هذا حديث حسن. قال حدثنا محمد بن بشارة حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله - <u>03:01:59</u>

له عدل محرم. عدل محرر يعني كان كمن اعتق رقبة. من رمى بسهم في سبيل الله فهو يساوي اعتاق رقبة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبس - <u>03:02:09</u>

السلامي باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. قال حدثنا نصر ابن علي ان تحرس اخوانك على الثغور والحدود؟ نعم. قال حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعيب بن رزيق ان ابو - <u>03:02:19</u>

ابو شبيبة حدثنا عن عطاء الخرساني عن عطاء بن ابي ربح. عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار. عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله. وفي الباب - <u>03:02:29</u>

ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق. قال باب ما جاء في ثواب الشهداء. قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان ابن عيين عن عمرو ابن دينار عن زهري عن ابن عني - <u>03:02:39</u>

ابن كعب ابن مالك عن به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر يعني تأكل من ثمار الجنة تعلق يعني تأكل - <u>03:02:49</u>

من ثمار الجنة. باذن الله. قال هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عامر العقيرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - <u>03:02:59</u>

علي اول اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونسعى لمواليه. يدخلون الجنة شهيد وانسان عفوا عن الحرام وعبد احسن عبادة الله ونصح موالى العبد هنا بمعنى العبد يعنى المقابل للامة - <u>03:03:09</u>

اللي هو كان مع سيده منيح وعبد الله جيدا ايضا. نعم. قال هذا حديث حسن. حدثنا يحيى ابن طلحة الكوفي. حدثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل - <u>03:03:27</u>

له يكفر كل خطيئة. فقال جبريل الا الا الدين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين. اه يعني ما ينفعش انت تقاتل وتستشهد وعليك ديون وتفكر انه خلص الشهادة تكفر ديونى - <u>03:03:37</u>

هذه حقوق الناس. الشهادة ثوابها عظيم لكن ديون حقوق الناس تبقى موجودة. نعم. قال له في الباب يعني كعب ابن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر - <u>03:03:47</u>

الا من حديث هذا الشيخ وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد على نسل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد. حدثنا - <u>03:03:57</u>

ابن حجر ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى لما يرى من ثواب الشهادة. نعم. الاخبار ان اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له من عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد - ما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا قال فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح. ارباب ما جاء في فضل الشهداء عند الله عز وجل. حدثنا انه الهيئة عن - <u>03:04:22</u>

ابن دينار عن ابي يزيد الخولاني ان يسمع فضالة ابن عبيد يقول سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل - <u>03:04:32</u>

كالذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا. رفع رأسه حتى وقعت قلنسواته فما ادري. اقولنسوته عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال ورجل مؤمن جيد الايمان. لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوق طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله. اعلى المؤمنين الذى يقاتل العدو بجرأة وشجاعة - <u>03:04:42</u>

رقم اثنين بيجي في الرتبة مؤمن جيد الايمان. لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن. يعني مؤمن جاي الايمان بس بجاوب انت شبه خوفه بايش كيف واحد تنحط فيك شوكة فانت بترعت دائما. هذا مؤمن بس مش كل المؤمنين شجعان يعني. فقال المؤمن الجيد لكنه اذا دخل المعركة يخاف - <u>03:05:03</u>

وعنده هيبة من المشركين. ولكنه على فضل وخير. نعم. قال فهو في الدرجة في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئة لقي العدو فصدق الله حتى قتل لا مؤمن - <u>03:05:26</u>

بس مخلط مش اعماله كلها جيدة. خلط عملا صالحا واخرا سيئا. قال لقي العدو فصدق الله حتى قتل هو عنده معاصي بالشجاع الفرق بين هذا وبين الثاني شو هو؟ الثاني مؤمن ما عندوش معاصي. او يعني خلينا نقول قوي جدا ايمانه بس بخاف - 03:05:38 الثالث مؤمن بضيع. لأ. عنده فسق. لكنه شجاع. فلاحظ انه جعل ان تكون جيد الايمان. وعندك شيء من الجبن افضل من ان تكون عندك فسق ولكنك شجاع. جعل ذلك اعلى من هذا. نعم. قال فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة - 03:05:56

الرابعة هذا الرجل كانه من اصحاب الكبائر. يعني مش خلط عملا صالحا وسيئا. لا لا من اصحاب الكبائر لكنه شجاع. قاتل في سبيل الله حتى قتل. فهذا ادنى مراتب اهل الايمان في الجهاد. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عطاء بن دينار. سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابي ايوب هذا الحديث عن عطاء ابن دينار عن الشيخ من خولان ولم يذكر فيه عن -

03:06:16

ابي يزيد وقال اعطاه ابن دينار ليس به بأس. قال باب ما جاء في غزوة البحر في غزو البحر. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا حدثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان - <u>03:06:36</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرامة بنت بلحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت زوجة. كلمة تحت فلان يعني زوجة فلان. نعم. قال فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - <u>03:06:46</u>

اطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال الناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون الحرام انت ما - <u>03:06:56</u>

لها قرابة من النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة لذلك كانت تستطيع ان تلمس شعره. نعم. قال يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة. قلت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع - <u>03:07:06</u>

سوف نام ثم استيقظ وهو يضحك وقلت له ماذا يضحكك يا رسول الله؟ قال الناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال فى الاول. قالت فقلت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلنى منه. قال انت من الاولين. فركب - <u>03:07:19</u>

امه حرام امه حرام البحر في زمان معاوية ابن ابي سفيان يعني في خلافة معاوية ركبت البحر فيه. نعم. قال فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكته. فصدقت فيها نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم صلى الله عليه وسلم. قال هذا حديث حسن وصحيح وام حرام بنت ملحان هي اخت ام سليم - 03:07:29

وهي خالة انس ابن مالك قال ابواب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن اللامش عن شقيقنا عن ابي

موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة ويقاتل - <u>03:07:44</u>

حمية يقاتل ريان فاي ذلك في سبيل الله؟ قال من قتل لتكون كلمة الله هي العليا وهو في سبيل الله. وفي الباب يعني عمر هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى - <u>03:07:54</u>

سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عقمة ابن وقاص الليثي عن عمرو عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله - <u>03:08:04</u>

فجرته الى الله والى رسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى - <u>03:08:14</u>

عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد. قال عبدالرحمن بن المهدي ينبغي ان يوضع هذا الحديث في كل باب. قال باب فى الغدو اما النية الدين كله على النية. فيجب ان يوضع - <u>03:08:24</u>

النية في كل ابواب العلم. نعم. قال باب في الغدو والرواح في سبيل الله. حدثنا علي ابن ابي الغدو هو الذهاب. اول النهار. الرواح هو الرجوع. والمراد فضل الذهاب والرجوع - <u>03:08:34</u>

وفي الغزو. نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها. ولقاب قوس - <u>03:08:44</u>

باحدكم او موضع يده يعني ولقدر قوس احدكم نعم. قال او موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما - <u>03:08:54</u>

بينهما علماء بينهما ريحة ولنصيفها على رأسها خمارها على رأسها. نعم قال ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح. قال حدثنا قتيبة حدثنا العطاف ابن خالد المخزومي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة في سبيل الله خير من الدنيا - <u>03:09:04</u>

فيها موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. يعني يكون لك موضع صوت في الجنة. قديش يعني موضع الصوت؟ متر يعني متر في الجنة خير من الدنيا وما فيها. نعم. وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وانس قال هذا حديث حسن صحيح. حدثنا ابو سعيد حدثنا البخارى الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم - 03:09:21

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها. قال هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذي روى عن سهل بن سعد - 03:09:39 ابو حازم الزاهد وهو وهو مدني واسمه سلمة ابن دينار وابو حزم الذي روى عن ابي هريرة وابو حازم الاشجعي الكوفي اسمه سلمان وهو مولى عزة الاشجعية. قال حدثنا عبيد ابن اسباط ابن - 03:09:49

محمد حدثنا ابي عن هشام ابن سعد عن سعيد ابن ابي هلال عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذباب عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه فيه عيينة من عيينة - <u>03:09:59</u>

من ماء عذبة يعني تصغير عين ماء. تصغيره لعين ماء. نعم. قال فعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب. ولن افعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما. يعني ايهما افضل؟ البذل في سبيل الله ولا اعتزال الناس - 03:10:09 البذل في سبيل الله ولا اعتزال الناس وتقول اطلع على حيل واعيش وحدى نعم قال الا تحيون ان بغفر الله لكم ويدخلكم الحنة

البذل في سبيل الخير بانك تعتزل الناس وتقول اطلع على جبل واعيش وحدي. نعم. قال الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله من قتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة - <u>03:10:28</u>

ان طواق ناقة هي المدة بين الحلبتين المدة بين الحلبتين كم يعني؟ بين حلبة الناقة والحلبة الثانية ساعة ساعتين. يعني من قاتل في سبيل الله. مدة فواق ناقة. يعنى مدة ساعة ساعتين فهو وجبت - <u>03:10:38</u>

اطلبه الجنة بس مقدار هاي المدة القصيرة نعم. قال هذا حديث حسن. باب ما جاء اي الناس خير؟ قال حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيه

عن ابن الاشجع عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعناية -03:10:53

فرسه في سبيل الله. الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل يتلوه يعني الذي يأتي بعده في الحسن؟ نعم. قال رجل معتزل في غنيمة لا له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل اسألوا بالله. قال رجل يسأل بالله ولا يعطي به. هذا حديث بجوار ناس يقولون ونسألك بالله تعطينا نسألك بالله تساعدنا ولا - <u>03:11:05</u>

يعطي هذا يدل اخواننا ان الانسان اذا سئل بالله على شيء الاصل ان يوفي صاحبه الا اذا كان في هناك يعني شيء يضره في ذلك. نعم. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء فيمن سأل الشهادة. قال حدثنا - <u>03:11:25</u>

احمد بن مانيع حدثنا عن ابن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن مالك ابن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل فى سبيله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشيء - <u>03:11:41</u>

يقتل يعني ولو لم يقتل في المعركة. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح. حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا قاسم ابن كثير قد حدثنا عبدالرحمن بن شريح. انه سمع سهلة بن ابى امامة بن سهل بن حنيف يحدثه - <u>03:11:51</u>

به عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء. وان مات على فراشه. قال هذا حديث حسن المغريب من حديث سهل ابن حنيف. لا نعرفه الا من حديث عبدالرحمن ابن - 03:12:01

جريح وقد رواه عبدالله بن صالح عن عبدالرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يقنى ابا شريح وهو اسكندراني. وفي الباب عن معاذ بن جبل. قال باب ما جاء فى المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله اياه - <u>03:12:11</u>

وعون الله اياهم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم. المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد العدو. المكاتب - <u>03:12:21</u>

دكرناه البارحة العبد الذي يكاتب سيده. نعم. قال والناكح الذي يريد العفاف هذا حديث حسن. قال الله يعينك ان شاء الله بالمهر ايها الشباب. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا احد ابن عبادة حدثنا - <u>03:12:31</u>

جريج عن سليمان ابن ابن موسى عن مالك ابن يخامر عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله من رجل قال من رجل مسلم فوق ناقة وجبت له الجنة فوق الناقة - <u>03:12:41</u>

الفترة الزمنية بين حلبتين قال ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزل ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك. جرحك يوم القيامة ياتى لونه لون الزعفران. وريحه المسك - 03:12:51

دماؤك نعم. قال هذا حديث صحيح باب ما جاء في فضل من من يكلم في سبيل الله. حديثنا قتيبة قال حدثنا يجرح نعم. قال حدثنا عبد العزيز ابن قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل ابن ابى - <u>03:13:04</u>

صالح عن ابيه. عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة اللون لون دم. والريح ريح مسك. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه - <u>03:13:14</u>

عن ابي هريرة عليه الصلاة والسلام هو نفسه لون الزعفران المذكور في الحديث السابق ام الزعفران على حمرة لونه. نعم. قال باب اي الاعمال افضل؟ قال حدثنا ابو كريب حدثنا عدده عن محمد ابن عامر. حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال - <u>03:13:24</u>

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير؟ قال ايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي شيء؟ قال الجهاد سنام العمل. قيل ثم اى شيء يا رسول الله؟ قال ثم حج مبرور. هذا حديث حسن - <u>03:13:34</u>

وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت اجابته فى هذه الاحاديث كثيرا ما سئل اى العمل افضل؟ فكان يجيب كل صحابى على ما يناسبه - <u>03:13:44</u>

تمام؟ لذلك ستجد احاديث اى العمل افضل فيها اختلاف فكان يجيب يعنى واحد ما عندوش والدين ما كان يقول والله عليك ببر

الوالدين كان يقول له الجهاد لانه ما في عنده والدين. بسبب اختلاف اجابة النبي صلى الله عليه وسلم هي اختلاف حال السائلين. نعم. قال رحمه الله تعالى باب حدثنا قتيبة وحدثنا جعفر بن سليمان الضباعى عن ابى عمران - <u>03:13:56</u>

الجوية عن ابي بكر ابن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابا ابي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال رجل من القوم رثوا الهيئة انت سمعت - <u>03:14:15</u>

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره؟ قال نعم. قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ وعليكم السلام وكسر جفن سيفه. قال وعليكم السلام يعني انا ذاهب للشهادة. قال وكسر جفن سيفه - <u>03:14:25</u>

فضرب به حتى قتل. قال هذا حديث حسن وغريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان. وابو عمران الجوني اسمه عبدالملك بن حبيب وابو بكر بن ابى موسى. قال احمد بن حنبل هو اسمه. ارباب ما جاء اى الناس افضل؟ قال - <u>03:14:35</u>

حدثنا ابو عمار حدثنا الوليد المسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس قال رجل يجاهد فى سبيل الله قال قالوا ثم من؟ قال ثم مؤمن - <u>03:14:45</u>

في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدعو الناس من شره ويدعو الناس من شره. الشر عن الناس. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب فى ثواب الشهيد. قال حدثنا عبد الله بن - <u>03:14:55</u>

عبد الرحمن اخبرنا النعيم ابن حمادة حدثنا بقية ابن الوليد عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد كرب قال سمعت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر - 03:15:05

له في اول دفعة ويرى مقعده من اول دفعة من دمه يعني اول قطرة من دمك يغفر لك. الا ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار - <u>03:15:15</u>

قوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه. قال هذا حديث صحيح غريب. قال حدثنا محمد ابن بشارقة. قال حدثنا معاذ بن هشام حدث - <u>03:15:25</u>

يبيع عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات فى سبيل الله مما يرى مما - <u>03:15:35</u>

اعطاه الله من الكرامة. هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا محمد ابن بشار. حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعب عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال باب ما جاء في فضل الرباط. حدثنا ابو بكر بن ابي النظر حدثنا - <u>03:15:45</u> ابو النضر حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينان عن ابي حزم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيه وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير - <u>03:15:55</u>

خير من الدنيا وما عليها وموضوع صوت احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها. هذا حديث صحيح. قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان وقال حدثنا محمد بن المنكدر. قال مر سلمان الفارسى بشرحبيلة بن السنطى - <u>03:16:05</u>

وهو في مرابط له وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه. فقال الا احدثك يا ابن السمطي بحديث سمعته من رسول الله يعني تعب من كثرة الرباط شق عليه الاقامة في هذه الارض يرابط فيها. نعم. قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات فيه وقي فتنة - <u>03:16:15</u>

القبر ونمي له عمله الى يوم القيامة هذا حديث حسن. الله عز وجل يكبر لك عملك. في الرباط الى يوم القيامة. من ذكائه انه شافهم تعبانين اعطاهم تحفيز دفع معنوية. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر اخبرني الوليد ابن مسلم عن اسماعيل عن ابن رافع عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلما - <u>03:16:35</u>

الذي يلقى الله وهو لم يبذل في سبيله لقي الله في نقص تلقى الله وانت ناقص كل ما كأنك ناقص في ايمانك. نعم. هل هذا حديث غريب من حديث وليد بن مسلم على اسماعيل بن رافع؟ قال واسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض اصحاب الحديث. وسمعت محمدا - يقول هو ثقل مقارب الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكادر لم يدرك سلمان الفارسي. وقد روي هذا الحديث عن ايوب ابن موسى عن - <u>03:17:10</u> مكحونة يعني شو رحبيني من السنطي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا الحسن بن علي خلاه حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا ليث ابن سعد. حدثني ابو ابو عقيل زهرة ابن ابن معبد عن ابي صالح المولى - <u>03:17:20</u>

عثمان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي ان احدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدله - <u>03:17:30</u>

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل. هذا حديث حسن غريب يعنى حديث لم يحدث فيه عثمان خشية ان - <u>03:17:40</u>

صحابة يغادروا المدينة ويسيروا كلهم في اراضي الرباط. فقال انا ما حدثكم فيه حتى ما تروحوش من المدينة بدي اياكم. لكن الان خلص يعني كانه مودع. ساعطيكم هذا الحديث وروح ورابطه. نعم. قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه بركان. قال حدثنا محمد ابن بشار واحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى. قال حدثنا محمد بن عجلان عن - 03:17:50 ابن حكيم قال عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة. وهذا حديث حسن وغريب صحيح. قال حدثنا زياد بن ايوب وحدثنا يزيد ابن - 03:18:10

الوليد بن جميل قال عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي مات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين. قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله - <u>03:18:20</u>

واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله. قال هذا حديث حسن غريب. قال المصنف رحمه الله تعالى باسم الله ابواب الجهاد عن رسول الله صلى يعنى قريب من باب - <u>03:18:30</u>

هذا الباب هو قريب من باب سير ولا ادري لماذا فعله بابا مستقلا وسيذكر مسائل واحكام شرعية تتعلق بجيش المسلمين وكيف تتم ادارته وقيادته فهو لا يخرج عن ذلك الباب كثيرا. نعم. قال باب ما جاء في - <u>03:18:40</u>

اهل العذر في القعود قال حدثنا ناصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين - <u>03:18:55</u>

وعمرو ابن ام مكتوم خلف ظهره ليس هو الذي كتب. احد كتاب الوحي لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب عليه الصلاة والسلام. قال وعمرو ابن امي مكتوم خلف ظهره فقال هل لي رخصة؟ فنزلت غيره للضرر. نزلت لا يستب القاعدون من المؤمنين - <u>03:19:05</u> ثم نزل بعد ذلك الاستثناء غير اولي الضرر لان هؤلاء معذورون عند الله. نعم. قالوا في الباب عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابتة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان - <u>03:19:19</u>

الجميع على ابي اسحاق. وقد روى شعبته الثورية عن ابي اسحاق هذا الحديث. قال باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك ابويه. الحدث محمد بن بشار. حدثنا احمد بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله - 03:19:29 قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد قال الك والدان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. وفي الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن - 03:19:39

صحيح ابو العباس هو الشاعر الاعمى المكي واسمه السائب ابن فروخ. نعم. وبر الوالدين مقدم على جهاد الطلب. نعم. قال باب ما جاء فى الرجل يبعث سرية وحده. قال حدثنا - <u>03:19:49</u>

محمد ابن يحيى قال حدثنا الحجاج ابن محمد قال قال ابن جريج في قوله في قوله الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. قال عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه رسول الله صلى الله عليه - <u>03:19:59</u>

سلمة سرية اخبرنيه يعلى ابن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سارية من رجل واحد يبعث سرية وحده. عادة السرية بتكون مجموعة اشخاص. لكنه بعثه وحده سرية. رضي الله عنه. قال هذا حديث حسن

```
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج - 03:20:09
```

ما جاء في كراهيته ان يسافر الرجل وحده. قال حدثنا احمد بن عبدة هاي السرية تكون وظيفتها جمع الاخبار انا مش وظيفة قتالية لانه واحد ما راح يستطيع يواجه. فيكون وظيفتها جمع الاخبار والتجسس لصالح المسلمين. نعم. قال البصرية قال حدثنا سفيان ابن عين عن عاصم ابن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول - 03:20:26

الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من من الوحدة ما صار راكب بليل يعني وحده. الانسان اخواني يستحب ان لا يكون وحيدا لا يبات فى البيت وحيد - <u>03:20:43</u>

لا يمشي في الاماكن الخالية وحيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة. يعني كيف يتسلط الجن وشرار الجن على الانسان الذي يكون وحيدا. فالاصل في الانسان يكون دائما مع جماعة سواء في - <u>03:20:52</u>

في بيته في خروجه في دخوله نعم. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا عنه قال حدثنا مالك عن عبدالرحمن ابن حرمات عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - <u>03:21:05</u>

راكب شيطان وراكبان شيطانان وثلاثة ركب. قال حديث ابن ابن عمر حديث حسن صحيح. لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم يعنى ركب لا يقربه الشيطان. نعم. قال وهو ابن - 03:21:15

محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر وحديث عبد الله ابن عمر احسن باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب. قال حدثنا احمد بن المنيع ونصر ابن علي قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار. سمع جابر بن عبدالله - <u>03:21:25</u>

يقول قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة. قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ثابت وابن عباس وابي هريرة واسمها بنت الزيد. نعم يجوز تقول خدعة وخدعة. كلاهما ثابت في اللغة. نعم. قال اسماء بنت يزيد - <u>03:21:35</u>

ابن السكن وكعب ابن مالك وانس هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزة. قال حدثنا محمود بن غيلان حدثناه ابن جرير وابو داود قال قالا حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال كنت - <u>03:21:45</u>

الى جنب زيد بن عرقبة فقيل له كم غزى النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة؟ قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه؟ قال سبع عشرة. قلت وايته وايتهن كان اول؟ قال ذات العشراء او - <u>03:21:55</u>

اول غزوة هذي اللي قيل التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطاد قافلة ابي سفيان كانت تسمى ذات العشيرة هذه حسبت اول غزوة قبل غزوة بدر. لما اراد ان يأتي بقافلة ابي سفيان الخارجة الى الشام. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء فى الصف والتعبئة عند - 03:22:05

قال حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن كلمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال عبأنا النبى صلى الله عليه وسلم ببدر ليلة وفى مصطلح التعبئة مصطلح معاصرة - <u>03:22:24</u>

حتى في الجيوش المعاصرة تعبئة اصلاح الجيش واعداد السرايا ميمنة ميسرة شمال وجنوب نعم. قال وفي الباب يعني ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث. قال فلم يعرفه وقال محمد - <u>03:22:34</u> ابن اسحاق سمع من عكرمة. وحين رأيته كان حسنا رأيا فيما فيه محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد. قال باب ما جاء في الدعاء عند القتال. قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا اسماعيل ابن ابى خالد - <u>03:22:45</u>

عن ابن ابي اوفى. قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم. اللهم امين. قالوا في الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن وصحيح وباب ما جاء في -03:22:55

الوية. قال حدثنا ابو كريمة محمد ابن عمر ابن الوليد الكندي ومحمد ابن رافع قالوا حدثني ابن ادم عن شريك عن عمار هو الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولوائه ابيض. هذا - <u>03:23:05</u>

حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن ادم عن شريكه. اللواء هو الراية التى تكون مع الامير او بجانب الامير هذه تسمى لواء

الراية التي تكون مع جانب الامير مباشرة هذه تسمى لواء. وكان لوائه ابيض - <u>03:23:15</u>

صلى الله عليه وسلم قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى ابن ادم عن شريك. وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عليه عمامة سوداء. قال - <u>03:23:30</u> وحديثه هذا والدهن بطن قال والدهن بطن من من بجيلة وعمار يعني فخذ من افخاذ هذه القبيلة فخذ من افخاذ قبيلة بجيلة اسمهم الدهم الله اعلم بهم. نعم. قالوا اعمار دهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث. قال باب في - <u>03:23:40</u>

روايات بين الراية واللواء ان الرايات هي التي تكون مع الميمنة والميسرة ومع القبائل. اما اللواء كما قلنا هو الذي يكون مع القائد العام او بجانب القائد العام. قيل هكذا هذا التفريق بين مفهوم الراية واللواء في المعارك قديما. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زايد حدثنا ابو يعقوب الثقافى حدثنا يونس ابن - 03:23:58

مولى محمد ابن القاسم قال بعثني محمد ابن القاسم الى البراء ابن عزم ساسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال كانت سوداء مربعة من نمرة. قالوا فى الباب كما - <u>03:24:18</u>

قالت يعني هي قطعة صوفية قطعة مصنوعة من الصوف. نعم. قالوا في الباب عن علي والحارث نعم. قال والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن وغريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي زايد - <u>03:24:28</u>

وابو يعقوب الثقافي اسمه اسحاق ابن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى. قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن اسحاق وهو وهو سالحيني وحدثنا يزيد ابن قال سمعت ابا مجلز لاحقا ابن حميد يحدث عن ابن عباس قال وكانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولوائه ابيض النبى صلى الله عليه وسلم كان لونها اسود واما لواءه - 03:24:38

فهو ابيض واللواء الذي يظهر انه شيء اعلى من الراية. شيء اعلى من الراية كما قلنا. نعم. قال باب ما جاء في الشعار حدثنا محمود بن غيلان وهو ان تكون كلمة يتفق - <u>03:24:58</u>

الجيش في المعركة شعار شعار المعركة هادي مش قلت لك شعار المعركة. قديما اخواني ما كانش في البسة مخصصة لكل جيش فكيف انا بدى اعرف انه هذا معاى ولا مع عدوى؟ - <u>03:25:08</u>

شعار يعني كلمة السر احسنت يعني. شو اذا حكى الشعار بعرف انه مسلم. بقتلوش تمام لانه شعار كانا كلمة يتفق عليها الجيش ليتعارفوا فيما بينهم. نعم. قال حدثنا وكيل حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب بن ابي صفرة عن عن من سمع - 03:25:20 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا العدو يعني اذا رموكم بالمنجنيق. نعم. فقولوا حميم لا لا ينصرون. كان هذا شعارهم في بعض الغزوات. حميم لا ينصرون. هذا شعار في بعض الغزوات. نعم. قالوا في الباب عن سلمة بن اللكع وهكذا روى بعضهم عن ابى اسحاق مثل رواية الثورى وروى عنه عن المهلب ابن ابى صفرة قال - 03:25:36

عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلاه. قال بعض ما جاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفى - 03:25:56

سامراء وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال وقد حنفيا نسبة الى سيوف - <u>03:26:06</u>

بني حنيفة وابن حنيفة كانوا يسكنون جهة يعني الرياض حاليا بتعرفوا الرياض؟ قوم سيلم الكذاب بنو حنيفة كانت سيوفه مميزة فكانوا يعني يحبون ان يصنعوا سيوفا على شكله او على طريقة سيوفهم. نعم. قال وقد تكلم يحيى ابن سعيد القطان في عثمان ابن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه. الباب ما جاء فى الفطر - <u>03:26:16</u>

للقتال قال حدثنا احمد بن محمد بن موسى اخبرنا عبد الله بن مبارك اخبر سعيد بن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدرى قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران - <u>03:26:36</u>

فاذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعون. مرت ظهران هذا الطريق قبل مكة هذه منطقة قبل مكة لما وصلوا الى هذه المنطقة

اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم اه اننا سنلقى العدو امرهم بالفطر لانهم كانوا صائمين كما مر معنا فيها بالصيام. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح. وفي الباب عن عمر قال بعضهم ما جاء في الخروج عن الفزع. قال حدثنا محمود بن قيلان حدثنا ابو داوود - 03:26:46

بين شعبان قتادة حدثنا انس بن ما لك قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب. قال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا. وان وجدناه حدث صوت مفاجئ في - <u>03:27:09</u>

المدينة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اول من خرج من بيته وركب هذا الفرس ليعرف ايش صار في المدينة فكانهم يعني ما كان في شيء يعني خطير. فعاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان من فزع. يعني هدأ الصحابة وقال يعني انتم في خير وقال لابي طلحة وجدت - 03:27:19

بحرا سريعا ليه ؟ ابو طلحة كان فرس وهذا يذم. كانوا يقولوا له الصحابة فرسك هذا عيان تعبان النبي قال لا تردش عليهم فرسك سريع وما شاء الله وجدت بحر بحر يعني شديد السرعة. نعم. قال وفي الباب عن عمرو ابن العاص هذا حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن جعفر - <u>03:27:35</u>

وابن ابي عدي وابو داوود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن انسة قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب. فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا. قال هذا حديث - <u>03:27:53</u>

وهذا يسمى في البلاغة تجريد وان وجدناه البحر يسمى تجريد. نعم. قال حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس. قال ولقد فزع اهل المال. فزع - <u>03:28:03</u>

دعا اهل المدينة ليلة سمعوا صوتها فقال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري. عري. يعني شف القائد الشجاع اول واحد نهض. يعنى هم رايحين يشوفوا وجدوا النبى صلى الله عليه وسلم راجع - <u>03:28:13</u>

انه كان خلص شايف الامور منتهية صلى الله عليه وسلم. قال وهو متقلد سيفه فقال لم لم تراعوا لا تخافوا لا تخافوا. نعم. ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس - <u>03:28:23</u>

وهذا حديث صحيح. قال بعض ما جاء في الثبات عند القتال. قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا احمد بن سعيد. قال حدثنا سفيان حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازم قال قال له الرجل افرغتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمر؟ قال لا. والله -

03:28:33

والله ما والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس اللي بتخاف بسرعة. هم اللي هربوا في اول حنين قال تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على في غزوة حلم تعرف اول المعركة هرب كثير من الصحابة. نعم. قال ابو سفيان ابن الحارث ابن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 03:28:43

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي الباب عن علي وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا محمد ابن عمر ابن علي المقدمي. حدثني ابي عن سفيان ابن حسين عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن - <u>03:29:01</u>

ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل فئتين يعني كانه المهاجرين والانصار كلهم هربوا انه النبال دخلت عليهم من فوق. ما ثبت معه الا مئة رجل في ذاك الموقف. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السيوف - 03:29:11

حليتها. قال حدثنا محمد بن سدران ابو جعفر البصري حدثنا طالب ابن حجير عن عن هود بن عبدالله بن سعد عن جده مزيادة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة - <u>03:29:30</u>

قال طالب فسألته عن الفضة فقال اكانت قبيعة السيف فضة. المكان الذي يمسك منه السيف وقيل هي المنطقة الافقية هذه التي بين الحديدة والممسك. نعم. قال وفي الباب عن انس هذا حديث غريب. يجوز يعني الشيء الوحيد الذي يجوز للرجل ان يضع عليه الذهب وماذا؟ وسيفه وادوات القتال عموما يجوز للرجل ان يلبسها ذهبا او فضة من باب يعني اظهار القوة امام العدو واظهار المباهاة بجهاد المعركة او بسلاح المعركة. نعم. قال وجدت هود اسمه مزيدة العصرية. قال حدثنا محمد بن بشير حدثنا وهب جرير - 03:29:56 ابيه عن قدادة على نفسه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. قال هذا حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن نفسه قد قال وقد روى بعضهم عن قتادة عن سيدنا ابي الحسن قالت - 03:30:13

كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. الباء ما جاء في الدرع. قال حدثنا ابو سعيد حدثنا يونس ابن بكير عن محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله ابن الزبير. عن الزبير ابن - 03:30:23 العوام قال كان رسول قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد. فنهض على الصخرة فلم يستطع فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالاسباب كان يأخذ بالاسباب فكان يلبس - 03:30:33

الدروع يعني مش درع واحد كان لابس دول ايه الاخذ بالاسباب لا ينافي التوكل ايها الكرام. فمن ثقل الدراعين ما كان يستطيع ان يخرج عن الصخرة. نعم. قال فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة فقال - <u>03:30:45</u> سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة ثبتت له الجنة لانه طلحة رضي الله عنه. ايوة. قاتل يوم احد قتالا عنيفا. وبقي حتى الرمق الاخير. نعم. قالوا في الباب عن صفوان ابن امية - <u>03:30:58</u>

ابن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن اسحاق. قال باب ما جاء في المغفر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك هى الخوذة التى توضع على رأس المحارب. نعم. قال عن ابن شهاب عن انس ابن - <u>03:31:08</u>

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم ودخل مكة مش قال اذهبوا فانتم الطلقاء وان كان فيها ضعف الرواية وامن الناس جميعا الا بعض الناس قال اقتلوهم ولو رأيتموهم متعلقين - <u>03:31:18</u>

استار الكعبة يعني عدد معين قتلوهم في كل الاحوال. انه ابن خطل. كان يهجو ويشتم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن - <u>03:31:37</u>

زهري. قال بعض ما جاء في فضل الخيل. قال حدثنا هناد وحدثنا ابن القاسم عن حصين عن شعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة. قال - <u>03:31:48</u>

الاجر والمغنمة. وهذا قالوا دلالة على استمرار القتال في سبيل الله الى يوم القيامة لانه قال معنى معقود في نواصيها الخير اي سيستمر القتال عموما. نعم. قالوا في الباب عن ابن عمر وابي سعيد وجرير وابي هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة ابن شعبة وجابر -<u>03:31:58</u>

هذا حديث حسن وصحيح عروة هو ابن ابي الجعد البارقي. ويقال عروة ابن الجعد قال احمد بن حنبل هو فقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام مع كل امام الى يوم القيامة. فيستمر نعم - <u>03:32:13</u>

يستحب من الخيل. قال حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا شيبان هو ابن عبدالرحمن. قال حدثنا عيسى ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه - <u>03:32:23</u>

يمن الخيل في الشكر. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. البركة في الخيل الذي لونه اشقر قيل هذا من الخيول المفضلة. نعم. قال هذا حديث حسن ابن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان. قال حدثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله ابن المبارك اخبرنا من الهيئة عن يزيد ابن ابن ابى حبيب عن على ابن - 03;32;38

رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاسود بس بالمواصفات التي ذكرها بعد ذلك. تجدون شرح الالفاظ الغريبة فى الحاشية. نعم. قال خير الخيل الادهى - <u>03:32:50</u>

الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكومي فكوميت على ارجله بياض. يعني هو اسود لكن في ارجله بياض الا الرجل اليمين. الا الرجل اليمين الامامية. نعم. قال حدثنا محمد ابن والشاعر حدثنا وهو ابن جرير حدثنا ابى عن يحيى ابن

ايوب عن يزيد ابن ابى حبيب بهذا الاسناد - <u>03:33:00</u>

نحوه بمعنى هذا حديث حسن صحيح غريب فهو الذي يميل الى ما بين السواد والحمرة. يعني لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم مدح الخيل الاشقر مدح الخيل الاسقر مدح الخيل الله بين الحمرة والسواد. كل هذه خير فيها بركة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يكره من الخير. حدثنا محمد - 03:33:20

على هذه الشية يعني فكميت على مواصفات الادهم. ولما ذكر الادهم ايش قال؟ الادهم الاقرح الارثم ثم الادهم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فكذلك الكوميت الاقرح الارثم ثم الكوميت الاقرح المحجب طلق اليمين على نفس مواصفات الادهم. نعم. قال حدثنا يحيى بن سعيدة حدثنا سفيان وحدثنا سلمى بن عبد الرحمن عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن النبي - 03:33:38

صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال في الخيل. قال هذا حديث حسن صحيح. قال وقد رواه ان يكون البياض في القدم امامية وقدم خلفية متخالفة يعني ليس في الثلاث اقدام اللي هو التعجيل. نعم. قال وقد رواه شعبة بن عبدالله بن يزيد الخثعمي عن ابي زرعة عن ابى هريرة نحوه. وابو زرعة ابن آآ ابن عمرو ابن جرير اسمه - <u>03:34:02</u>

قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حديثا جرير عن ان يكون ثلاثة قوائم فيها محجلة وواحدة مطلقة. وان كان هذا المشهور انه معنى طلق اليمين. فهى هنا تحتاج لمراجعة. هذا الشرع يحتاج الى مراجعة فى الحاشية رقم تسعة. الله - <u>03:34:21</u>

اعلم نحتاج راجعون. نعم. قال قال لي ابراهيم النخعي اذا حدث اذا حدثتني فحدثني عن ابي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا. قال باب ما جاء في - <u>03:34:38</u>

في الرهان قال حدثنا محمد ابن الوزير حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى المضمر من الخيل من - <u>03:34:48</u>

الى ثنية الوداع. المدمر هذا خيل كانوا يطعمونه. ثم يدخلونه الى الاسطبل او غرفة مغلقة حتى يعرق يعرق يعرق تمام وهكذا يخف واه يعني تخف سبنته ويصبح قادر على الجري اكثر. فهذا يسمى الخيل المدمر. يطعم ثم يدخل منطقة الى عدة ايام - <u>03:34:58</u> والله اعلم حتى يعرق كثيرا ليصبح اللحم قليل وهذا يساعده على الجري لمسافة اكبر وبسرعة اكبر. نعم. قال وبينهما ستة اميال وما لم يدمر من الخيل من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق. نعم. وبينهما ميل وكنت فى المدمرة - <u>03:35:17</u>

قال لها هتمشي ستة اميال في السباق اما التي لم تدمر هاي عليها اللحم لسا موجود. فهذي ما عندها قدرة تمشي تركض مسافات بعيدة. فجعل السباق فيها كم ميل يعنى شف النبى صلى الله عليه وسلم - <u>03:35:32</u>

كان يجري مسابقة خيل بين اصحابه عمل مسابقة في الخيل. قال اللي خيره مدمرة جاهزة للركض. هذا يمشي من اه الى من الحفياء الى ثنية الوداع. مناطق فى المدينة هاى - <u>03:35:45</u>

كم هذي؟ ستة اميال. يعني حوالي عشرة كيلو شيء من ذلك. واما التي لم تدمر فهذه مشاعة من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق. وكان بينهما ميل واحد فقط. نعم - <u>03:35:57</u>

لو كنت في من اجرى فوثب بي فرسي جدارا. وفي الباب عن ابي هريرة جدارا يعني واثا بتعرفوا كيف احصنة في سباق الخيل تثب على الجدران هذه نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وعائشة وانس هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري. قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع - <u>03:36:07</u>

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر. يعني لا يجوز المسابقة لا تجوز المسابقة اللي عليها هدايا الا في ماذا؟ الا مسابقة الرمى وهادى كنا عنها بالنصل - <u>03:36:24</u>

او مسابقة الخف وهذه هي المسابقة بين الجمال او مسابقة ماذا؟ الاحصنة. وما سوى ذلك من المسابقات التي عليها عوض لا تجوز. طبعا شيخ الاسلام مطالب من اهل العلم قال ويقاس عليها كل مسابقة فيها نصرة للاسلام والمسلمين - <u>03:36:38</u>

مثل المسابقات العلمية في الكتب الشرعية مسابقات القرآن. اي مسابقة مفيدة قد يمكن ان تقاس على هاي المسابقات لانه لماذا النبى

```
صلى الله عليه وسلم خص المسابقات في هذا الثلاث - <u>03:36:53</u>
```

لانه فيها منفعة للمجتمع المسلم ان يتعلم الناس ركوب الاحصنة جمال ورمي السيام. فقال ويقاس عليها كل مسابقة فيها خير ومنفعة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فى كراهته ان تنزل حمر على - <u>03:37:04</u>

الخيل. قال حدثنا ابو قريب حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا موسى ابن سالم ابو جهضم. عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا. ما احتضنا دون الناس بشيء - 03:37:18

الا بثلاث. قال قال ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث. امرنا ان اختص ال البيت. المراد ما اختصنا يعني اهل بيته. نعم. قال امرنا ان نسبق الوضوء وان لا - <u>03:37:28</u>

قل الصدقة ولا ننزي حمارا على فرسك. الحمار اذا جامع فرسه شو بخرج ؟ بغل صحيح؟ فقال لهم لا تفعلوا ذلك فان البغل ليس مستطابا. نعم. قالوا في الباب عن علي وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضة من هذا فقال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثورى غير محفوظ وهم وهم فيه الثورى - 03:37:38

صحيح ما روى اسماعيل ابن عليث وعبد الوارث ابن سعيد عن ابي جهظم عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس عن ابن عباس. قال باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين. قال حدثنا احمد بن محمد اخبره ابن المبارك. صح عليك يعنى - <u>03:37:58</u>

فقراء المسلمين. انما ترزقون بفقرائكم وضعفائكم. نعم. قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن ارطاط عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء. قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول - <u>03:38:08</u>

ابغوني دعاء. قال ابغوني ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم. هذا حديث حسن يعني ابحثوا ابحثوا عني بين الفقراء ابغوني يعني اطلبوني بين الفقراء ستجدوني هناك. فهؤلاء بهم يرزقنا الله وينصرنا الله. نعم. قال باب ما جاء في الاجراس على الخيل. قال حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد - 03:38:18

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. فبالتالي لا يصح ان يوضع جرس على اعنق الغنم كما يفعل في بلادنا او الخيل هذا منهي عنه. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. باب من يستعمل باب من يستعمل على الحرب. قال حدثنى - <u>03:38:38</u>

عبدالله بن ابي زناد حدثنا حوص وجواد ابو الجواب عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن براء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي ابن ابي طالب وعلى الاخر خالد ابن الوليد وقال اذا كان - <u>03:38:55</u>

قتال فاعلية قال فافتتح لي القتال فعلي يعني اذا بدأت المعركة فقائد الجيشين خلص يوحد ويصبح علي بن ابي طالب. نعم. قال فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي به. انه لما علي رضي الله عنه انتصر - <u>03:39:05</u> اخذ جارية من الغنيمة احب ان تكون له. فخالد رضي الله عنه في غيرة بين الفرسان. فعمل يعني كتب كتابة سرية للنبي صلى الله عليه وسلم انه على دضر الله عنه نعم فقدمت على النبر على الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير اونه خالد بعث هذه الدسالة مع

عليه وسلم انه علي رضي الله عنه. نعم. فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه. خالد بعث هذه الرسالة مع مين - <u>03:39:23</u>

مع البراء بن عازب قال له وصل للنبي صلى الله عليه وسلم الخبر اشفع يا لعلي. نعم. قال ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما - <u>03:39:40</u>

رسول فسكت. نعم. قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعك من خالد وقصص خالد رضي الله عنه. هذا علي رجل يحب الله ورسوله وتحبه يحبه الله ورسوله. قالوا في الباب عن ابن عمر هذا حديث - <u>03:39:50</u>

حسن وغريبه لا نعرفه الا من حديث الاحوص ابن الجواب. ومعنى قوله يشي به يعني النميمة. قال باب ما جاء في الامام حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم - <u>03:40:00</u>

مسؤول عن رايته فالامير الذي اعلن ناس راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. الا فكلكم راع - <u>03:40:10</u> وكلكم مسؤول عن رعيته. وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ. رواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيين عن بريد بن عبد الله - <u>03:40:20</u> عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بذلك محمد عن ابراهيم ابن بشار. قال محمد وروى غير واحد عن سفيان عن بريد عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم وهذا اصح - <u>03:40:30</u>

قال محمد وروى اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما استرعاه. سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما صحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن - 03:40:40 عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسلاه. قال بعض ما جاء في طاعة الامام. قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن العيزار ابن حريث عن ام الحصين الاحمسية. قالت سمعت رسول الله - 03:40:50

.. صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد انتفع به من تحت ابطه. قالت فانا انظر الى على عضلة آآ عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان قال وان - <u>03:41:00</u>

عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله. وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض ابن سارية هذا حديث حسن وصحيح. اقام لكم كتاب الله يعني ما دام حكم فيكم بشرع الله. نعم - <u>03:41:10</u>

نعم. ولقد روي من غير وجه عن ام عن ام عن امي حصين. باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال حدثنا القتيبة حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>03:41:20</u>

اسمع وطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة. وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى وهذا حديث حسن صحيح. الباب ما جاء فى كراهية - <u>03:41:30</u>

التحريشة بين البهايم والضرب والوسم في الوجه. قال حدثنا ابو كريب حدثنا يحيى ابن ادم عن قطبة ابن عبد العزيز عن الاعمش عن ابيه عن ابي يحيى. عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم. التحريش بين - 03:41:40

عيب يعني تخلي الديكين يتصارعوا. تخلي غلمتين يتناطحوا ما بصير هذا. اذية. نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 03:41:50 التحريش بين البهايم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قطبة قطبة وروى شريف هذا الحديث عن العمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وروى ابو معاوية عن مجاهد - 03:42:00 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وفي الباب عن طرفه جابر وابي سعيد وعكراش بن ذؤيب. قال باب حدثنا احمد بن منيع حدثنا رواح ابن عبادة عن ابي جريج عن ابي الزبير. عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه - 03:42:10 هذا حديث حسن صحيح. لا يجوز ان الانسان يسم الخيل او الناقة او الشافي وجهها. نعم. قال باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له؟ قال حدثنا محمد بن - 03:42:20

الواسطي حدثنا اسحاق ابن يوسف عن سفيان عن عبيد الله. قال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة. فلم يقبلني ثم عرضت عليهم - <u>03:42:30</u>

مقابل في جيشه وانا ابن خمسة عشرة يعني في العام المقادم. نعم. قال نافل فحدثت بهذا الحديث يا عمر فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير - <u>03:42:40</u>

ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة. قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عبيد الله. قال عن عبيد الله نحوهم بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة - <u>03:42:50</u>

ولم يذكر بين الصغير والمقاتل البالغ والبلوغ وهذا مر معنا فهمه سابقا. نعم. قال حديث اسحاق ابن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثورى. قال بعض ما جاء - <u>03:43:00</u> بمن يستشهد وعليه دين. قال حدثنا قتيبة قال حديث ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبور عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم. فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال -03:43:10

الرجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله - <u>03:43:20</u>

صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي في ذلك - <u>03:43:30</u>

جبريل مباشرة اخبره انه استثني الدين يا رسول الله. نعم. قالوا في باب يعني انس ابن محمد ابن جحش وابو هريرة هذا حديث حسن وصحيح. قال وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. رواه يحيى ابن - <u>03:43:40</u>

نصلي غير واحد نحو هذا عن سعيد المقبوري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبوري عن ابي هريرة. قال باب ما جاء في دفن الشهداء. قال حدثنا ازهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد - 03:43:50

اذا ايوب عن حميد ابن هلال عن ابي الدهماء عن هشام ابن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد. قال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد. وقدموا اكثرهم قرآن - <u>03:44:00</u>

مات ابي فقدم بين يدي رجلين. طبعا شكوا الجراحات يعني شكوا كثرة الشهداء وصعوبة الحفر للجميع. فقال لهم اجمعوا بينهم في قبر واحد. نعم. قالوا في الباب عن خباب وانس. هذا حديث حسن صحيح. وروى سفيان الثوري وغيره هو هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهم - <u>03:44:10</u>

ما اسمه قرفة ابنه ابن بهيث. قال باب ما جاء في المشورة. قال حدثنا هنادي وحدثنا ابو معاوية عن الآمش عن عمرو بن مره عن ابي عبيدة عن عبدالله. قال لما كان يوم بدر وجيء نعم - <u>03:44:25</u>

قال وجيء وجيء بالاسارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة؟ سألهم ايش نفعل بهم؟ تعرفوا ماذا اشار ابو بكر وعمر عمر قال يقتل ابو بكر قال يفدى وهكذا. نعم. قالوا في الباب عن عمر وابي ايوب ونسى وابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابى هريرة عن ابى هريرة قال ما رأيت - <u>03:44:35</u>

لماذا لم يذكر الحديث كاملا؟ لانه فقط يريد موطني الشاهد موطن الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه. وواقع الحديث تبحث عنه في مكان اخر. نعم. قالوا يروى عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اكثر مشهورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بقى - <u>03:44:55</u>

فادى جيفة الاسير. قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن ابن عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد الرجل من المشركين. فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان - <u>03:45:08</u>

هذا حديث لا نعرفه الا من يحدث اليوم ايضا تعرفوا مثلا عنا جثة رجل مشرك زي ما بصير مع اخواننا في غزة وغيرهم. عندهم جثة يهودى هل يأخذوا مال مقابلها - <u>03:45:18</u>

ظاهر هذا الحديث انه لا لا يأخذ مال مقابل هذه الجثث كما لو ان اليهود قالوا ندفع مال عليها. لكن الحديث ضعيف حقيقة ويصعب ان يبنى عليه حكم مع ضعفه. نعم. قال ورواه الحجاج بن ورطاطة ايضا عن الحكم. قال وقال احمد بن حسن - <u>03:45:32</u> احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه. قال محمد بن اسماعيل ابن ابي الليلة صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. ولا اروي عنه شيئا. وابن ابي ليلى صدوق فقيه وربما يهم في - <u>03:45:46</u>

اسناد قال حدثنا ابن علي حدثنا عبد الله بن داوود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبدالله بن شبرمة قال رحمه الله

تعالى باب. حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن يزيد ابن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى - <u>03:45:56</u>

يلعن عمر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا هؤلاء كأنهم ذهبوا في سرية في عملية - <u>03:46:06</u>

متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة. قال خلص اعتبروني انا فئتكم هاي المرة مش مشكلة. نعم. قال هذا حديث حسن لا نعرفه انتم من ستغيرون عليه مرة اخرى هذا معنى عكار. نعم. قال هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث يزيد ابن ابي زياد. ومعنى قوله فحص الناس حيصا يعنى انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون - <u>03:46:37</u>

والعكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف. هذا تفسير اخر ذكروه للعكار. نعم. قال باب حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو داوود حدثنا شعبان عن اسود بن قيس - <u>03:46:57</u>

قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي بابي لتدفينه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها - <u>03:47:07</u>

نعم هذا حديث منصور صحيح. شهداء المعركة يدفنون في ارض المعركة ولا يجوز ان ينقلوا الى البلاد المسلمة. يدفنون في ارض المعركة. نعم. قال باب ما جاء فى تلقى الغائب اذا قدم حدثنا ابن - <u>03:47:17</u>

ابي عمر وسعيد بن عبدالرحمن قال احدث سفيان العيينة عن الزهري عن سائب ابن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى الى ثنية الوداع قال السائل فخرجت مع الناس وانا غلام. هذا - <u>03:47:27</u>

حديث حسن صحيح. يعني يستحب ان يستقبل الجيش المسلم اذا عاد استقبال المنتصرين. نعم. قال باول ما جاء في الفي حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس الحدثان. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنى النضير مما فاء الله على رسوله مما لا - <u>03:47:37</u>

لم يوجف المسلمون عليه بخير ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح - <u>03:47:51</u>

تخيل نعم قال والسلاح عدة في سبيل الله. بماذا يختلف عن الغريم؟ الفيء هو الذي نأخذه من اراضي المشركين بدون قتال. احيانا المشرك ممكن يهرب ولا يعدو القتال فما يؤخذ من المشركين بدون معركة يسمى فيء - 03:48:01

وهذا لا يأخذ حكم الغنيمة لا يقسم للفارس وللراجل هذا يكون لبيت مال المسلمين يضعه الحاكم في مصالح المسلمين. نعم. قالها رحمه الله هذا حديث حسن صحيح. قال المصنف الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب اللباس عن رسول الله صلى الاحكام المتعلقة باللباس. نعم. ارباب ما جاء في الحرير والذهب للرجال. حديثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا عبد الله بن النمري حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع - 03:48:15

عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم. وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر ومهان وانس وحذيفة وعبدالله بن عمر وعمران بن حصين - <u>03:48:37</u> وعبدالله بن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء. هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة. قال عن عمر انه خطب بالجابية - <u>03:48:47</u>

قال نهى رسول منطقة. نعم. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربعة. يعني لو كان الرجل يلبس ثوب فيه من الحرير مقدار اصبع او اصبعين او ثلاثة لا يزيد عن هذا المقدار لا اشكال فيه - <u>03:48:57</u>

هذا يستثنى من التحريم. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. بعض ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. قال حدثنا

محمود بن غلاء. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثنا همام حدثنا قتادة. عن انس بن مالك عن عبدالرحمن بن عوف - <u>03:49:11</u> ابن الزبير ابن العوام شكياه القملة الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزات لهما. فرخص لهما في قمص الحرير قال ورأيته عليهما. قال هذا حديث حسن قمل في جسده لا يصلح ان يلبس - <u>03:49:21</u>

يحتاج لباس خفيف والحريق كان لباس خفيف. باختصار يجوز للرجل ان يلبس الحرير اذا كان يحتاجه لعلاج او ما شابه ذلك. نعم قال رحمه الله باب حدثنا ابو عمار حدثنا فضل بن موسى عن محمد بن عمر حدثني بن عمر بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت؟ فقلت انا واخد ابن عمرو قال فبكى وقال انك لشبيه - 03:49:31

سعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطولهم وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب. فلبكى لانه واقد هذا هو حفيد سعد - <u>03:49:51</u>

بن معاذ هو حفيده سعد بن معاذ. نعم قال وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من دباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأيناك اليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذه - 03:50:01

لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون. قالوا في الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا حديث حسن صحيح. ارباب ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان - <u>03:50:15</u>

عن ابي اسحاق عن البراءة قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من الشعر المربوط الى الخلف الشعر اذا كان مربوطا الى الخلف. والنبي صلى الله عليه وسلم احيانا كان يكون شعره طويل فكان يربطه ويجعله عصابة الى الخلف. نعم. قال له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين - 03:50:25

منكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل. يعني الرجل لا يلبس الاحمر الخالص. وانما يلبس الاحمر اذا كان فيه شيء من الالوان الاخرى. اما الاحمر الخالص فهذا لا يجوز للرجال. نعم. قالوا في الباب عن هذا من الوان النساء - 03:50:43

لماذا لا يجوز الاحمر الخالص؟ انه هذا من الوان النساء وليس من الوان الرجال. نعم. قالوا في الباب عن جابر بن سمرة وابي رمسة وابى جحيفة هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء فى كراهية المعصفر للرجال - <u>03:50:55</u>

اصفر هذا من الوان النساء هذه لون قريب بين الصفرة والحمرة ولون النساء فلا يلبسه الرجل الا لضرورة او ما شابه ذلك. نعم. قال حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن - <u>03:51:05</u>

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللبس القسيم معناه انها ثياب فيها حرير فلذلك نهي عنها. نعم. قالوا في الباب عن انس بن عبد الله بن عمرو حديث على حديث حسن صحيح. قال احباب - <u>03:51:17</u>

جاء في لبس الفراء. قال حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاريح. قال حدثنا سيف ابن هارون عن سليمان التيمي. عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء. فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام - 03:51:27 اعظم ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وفي الباب عن المغيرة يجوز لبس الفراء من الخرفان وما شابه ذلك اذا اخذ منه نعم. قال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوع الا - 03:51:37

من هذا الوجه. قال رحمه الله وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف اصح. باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن يزيد ابن ابى حبيب - <u>03:51:47</u>

ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به؟ وفى الباب عن سلمة الدباغ هى عملية ازالة - <u>03:51:57</u>

ما في الجلد من الفساد والعفونة عملية ازالة ماء في الجلد من الفساد والعفونة. فجلود الميتة هسا جلد الحيوان المذبوح ما في مشكلة لكن المشكلة اذا كانت ميتة شاة ميتة هكذا وقعت او بقرة هل يجوز الانتفاع بجلدها بعد الدماغ وما وقع الخلاف؟ نعم. قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة حديث ابن عباس - <u>03:52:07</u>

حديث الحسن الصحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وروي عن ابن عباس عن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن سودة. وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث ابن عباس عن - 03:52:27

ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن الميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - 03:52:37

الاحداث القتيبة وقد حدث سفيان بن عيين وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر جلد تم دماغه - <u>03:52:47</u>

يصبح طاهرا؟ نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت. قال الشافعى وايما ايهاب دبغ فقد طهر الا الكلب والخنزير. وكان بعض اهل العلم - <u>03:52:57</u>

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جلود السباع وشددوا في لبوسها والصلاة فيها والصلاة فيها. قال اسحاق ابن ابراهيم انما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دغيا فقد طهر. انما يعنى به جلد ما يؤكل لحمه هكذا - <u>03:53:08</u>

تراه النضر بن جميل مراد هي جلد الميتات اذا كانت ميتات يؤكل لحمها في الوضع الطبيعي. نعم. قال وقال انما يقال ايهاب الجلد ما يؤكل لحمه. قال وكره ابن المبارك واحمد واسع - <u>03:53:18</u>

اقوى الحميدي الصلاة في الجلود السباع. قال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبدالرحمن بمعنى حرمه. نعم. قال عبد الله بن عكيم عكيم - <u>03:53:28</u>

قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. على هذا الحديث اعتمد الحنابلة ان الدماغ لا يطهر. على حديث عبدالله بن عكيم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب دل هذا على ان الجلد ولو دبغ لا يستفاد منه. لكن الحديث حقيقة فيه ضعف نعم. قال هذا حديث - 03:53:38

حسن. ويروى عن عبد الله بن عكيم عن شيخ له هذا الحديث. وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم لانه قال اتانا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين. سمعت احمد ابن - <u>03:53:58</u>

الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر به فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول هذا اخر يعني انه اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين فيكون ناسخا لحديث اذا دبغ الايهام فقد طهر. هذا كان الرأى الاول لاحمد بن حنبل لكن هناك - <u>03:54:08</u>

وهي اخرى في المذهب عندنا يوافق فيه احمد الجمهور ان الايهاب اذا دبغ طهور. نعم. قال وكان يقول هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن - <u>03:54:26</u>

عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة. ارباب ما جاء في كراهية جر الازار. قال حدثنا الانصاري حدثنا الاسبال. نعم. قال حاء وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار - <u>03:54:38</u>

وزيد ابن اسلمة كلهم يخبر عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الا من جر ثوبه خيلاء. نعم - <u>03:54:48</u>

وهو ان يكون ثوبك تحت الكعبين. خيلاء حرام. نعم. قالوا في الباب عن حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسمرة وابي ذر وعائشة وهبيب بن مغفل. قال حديث مغفل. قال حديث ابي ابن عمر حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في جر ذيول النساء. قال حدثنا الحسن بن علي بن خلال وقال حدثنا عبد الرزاق بن معمر عن ايوب عن نافع. عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه - 03:54:58

لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ النساء يعنى المنطقة السفلية هل المرأة ايضا لا تسبل؟ ما

```
هو اذا لم تسبل في ظهر الكعبان - <u>03:55:18</u>
```

لا المرأة تسبت ما عندها مشكلة. هذا الحديث خاص بالرجال. تسبل شبرا. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا. فقال اذا اذا تنكشف اقدامهن. النبى صلى الله عليه وسلم قال - <u>03:55:30</u>

تنزلوا شبرا عن الكعبين. فابو سلمة قالت ممكن تنكشف الاقدام يا رسول الله اذا شئت. فقال خلاص اعطيكم الذي راعي لكن لا تزيد المرأة على اكثر من ذراع. نعم. قال فيرخينه ذراعا لا يعني ستين سنتي. اكثر او سبعين سنتي. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عفان وحدثنا حماد بن سلمة قال عن على ابن - 03:55:40

زيد عن ام الحسن عن ام سلمة تحدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها. ورواه بعضهم عن احمد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة. طلباه ما جاء فى لبس يعنى اعطاها شبرا - <u>03:56:00</u>

اسبله اعطاها مساحة شبر حتى تسبل. ما بعد ذلك يعني الاصل ان المرأة يستحب لها الا تزيد على الشبر اذا زادت على الشبر لا تكثر اكثر من ذراع لانه حقيقة اذا كان ذيلها طويلا جدا اولا سيد اجتمع عليه النجاسات. بتلم كل اللي عالارض للوسخ - 03:56:10 وهي بتمشي. ايضا ممكن تتعرقل فيه ويكون فيه نوع من الابتدال لها. فلذلك ايضا وحددنا مسافة معينة لا تزيد عليها في ارخاء جلبابها من الاسفل. نعم قال حديث احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدة وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله - 03:56:28

عليه وسلم في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود هو حديث عائشة حديث حسن صحيح. ومعنا ملبذا اي مرقعا نعم. قال حدثنا علي ابن حجر حدثنا خلف بن ابن خليفة قال عن حميد - <u>03:56:48</u>

اعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكم قال وكمة صوف وسراويل صوف طاقية - <u>03:56:58</u>

يعني نعم. قال وكانت نعلاه من جلد حمار ميت. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحقيقة ضعيف. هذا حديث ضعيف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد العرج هو ابن علي الاعرج منكر منكر منكر الحديث. وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة. الكمة - <u>03:57:08</u>

انسوة الصغيرة. الطاقية الصغيرة نعم. قال بعض ما جاء في العمامة السوداء. حدثنا محمد ابن بشارة حدثنا عبدالرحمن بن المهدي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر. قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكث يوم الفتح عليه - <u>03:57:26</u>

سوداء. وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة حديث جابر حديث حسن صحيح. قال باب سد العمامة بين الكتفين. قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمدانى حدثنا حبر بن محمد المدينى عن عبدالعزيز بن محمد عن - <u>03:57:36</u>

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. يعني طرف العمامة يلقيه بين كتفيه فى الخلف. نعم. قال نافع وكان ابن عمر - <u>03:57:46</u>

يصدر عمامته بين كتفيه قال اعبدوا الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك. هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث على قبله. قال من قبل اسناده. وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب - <u>03:57:56</u>

على حدثنا سلمة شبيب والحسن بن علي الخلال غير واحد قالوا حدثنا عبدالرزاق اخبرنا المعمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن - <u>03:58:06</u>

" "" اللباس القسيم وعن القراءة في الركوع والسجود وعن اللباس المعصفر. وهذا حديث حسن صحيح. حدثنا يوسف محمد المعني المعني البصري. قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح قال حدثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران ابن حصين انه حدثنا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب. وفي الباب عن علي ابن عمر وابي هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن - 03:58:16

وبالتياح اسمه يزيد ابن حميم. وهذا خاص بالرجال كما لا يخفى عليكم. نعم. قال بعض ما جاء في خاتم الفضة حديثا كتبته غير

واحد عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ان كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم من ورقه وكان فصه حبشي -03:58:36

وفي الباب عن كان خاتمه فضي وكان فصه يعني الحجر اللي بكون في نص الخاتم هذا المقدم. كان مصنوع من الحبشة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح قريب من هذا الوجه. قال بعض ما جاء ما يستحب في فصل الخاتم. قال حدثنا محمود بن غيلاء حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي حدثنا زهير ابو خيثان عن حميد عن نسر قال كان ختم - 03:58:46

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضة فصه منه. هذا حديث قيل هذا خاتم اخريا رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاتم اخر من فضة فصه منه يعنى الحجر برضه فضى لان المرة الحديث السابق - <u>03:59:06</u>

كان فصله حبشيا وفي هذا الحديث فصه منه يعني فضة ايضا. فقيل هما خاتما. واحد كان فصله حباشير وواحد كان فصله ماذا؟ منه. وقيل له هو خاتم واحد هو مصنوع من الفضة فصهول لكن عليه نقش حبشى - <u>03:59:17</u>

فحاولوا يجمعوا بين الروايتين. نعم. هل هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قلبه وما جاء في لبس الخاتم في اليمين. قال حدثنا الخاتم في اليد اليمين ولا في الشمال؟ نعم. قال حدثنا محمد بن عبيد - <u>03:59:32</u>

المحاربين حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يميني - <u>03:59:42</u>

ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم. وفي الباب عن علي وجابر وعبدالله بن جعفر وابن عباس ان الله حرم عليه لبس الذهب بعد ذلك. نعم. قال وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر - <u>03:59:52</u>

ونحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه. قال حدثنا محمد بن حميد الرازعي حدثنا جرير بن محمد بن اسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل قد رأيت ابن عباس يتختم فى يمينه ولا اخاله - <u>04:00:02</u>

الا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه. قال قال محمد بن اسماعيل حديث محمد بن اسحاق عن السلط بن عبدالله بن نوفل حديث حسن. قال حدثنا قتيبة احدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان - <u>04:00:12</u> الحسن والحسين يتختمان في يسارهما قال هذا حديث صحيح. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابى رافع يتقدم في يمينه. فسألته عن ذلك فقال رأيت عبدالله بن جعفر يتختم - <u>04:00:22</u>

بيمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه. قال محمد هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. قال باب ما جاء فى نقش الخاتم. قال حدثنا عن محمد بن بشار. قال حدثنا محمد بن يحيى وغير - <u>04:00:32</u>

الحقيقة ان الاحاديث متعارضة بشكل قوي كما قال ابن القيم في زاد المعاد وانه يجوز التختم في اليمين وفي الشمال. لا مشكلة ان تتخطى في يدك اليمين وفي يدك الشمال لان الاحاديث متعارضة. والترمذي لم يأتي بكل الاحاديث في هذا الباب. نعم. قال حدثنا محمد - <u>04:00:42</u>

محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يذكر محمد ابن يحيى في حديثه ثلاثة اسطر - <u>04:00:56</u>

نقش خاتم محمد رسول الله كلمة محمد في السطر الاول والرسول في السطر الثاني والله في السطر الثالث. حتى يختم به. نعم. قال وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب. قال حدثنا حسن ابن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق خبر - 04:01:06 ثابتة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث صحيح حسن. قال ومعنى قوله لا تنقص عليه نهى ان ينقش - 04:01:19

احد على ختمه ينقش احد كما كان نقش خاتمه محمد رسول الله حتى لا تتشابه لانه كان يختم فيه. ممكن واحد يزور الختم. نعم. قال حدثنا اسحاق ابن منصور اخبرنا سعيد ابن عمر والحجاج ابن منهال قال احدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري - <u>04:01:29</u> عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل خلاء نزع خاتمة خاتمة لان عليه مكتوب رسول الله. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء في الصورة. قال حدثنا احمد بن منيع - <u>04:01:44</u>

قال حدثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في ان تعلق صورة من ذوات الارواح فى البيت - <u>04:01:54</u>

سواء كان تمثال او غير ذلك. بتعرفوا لا يجوز ان يكون في البيت صورة لذوات الارواح مش شجرة الشجرة ما في مشكلة. لكن صورة ذوات ارواح لا تعلق ولا توضع في البيت. سواء كان التمثال على باب البيت او صورة كاملة لوالدك والدتك نعم - <u>04:02:02</u> الا ونهى ان يصنع عن ذلك وفي الباب عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معا. قال حدثنا مالك عن ابي النظر عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة انه دخل على -

04:02:18

لطلح الانصاري يعود فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا قال ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه؟ فقال يعني زي كساء كان جالسا عليه قال ان فيها تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت. قال سهل بن عواه ولم يقل الا ما كان رقما فى ثوب. قال بلى ولكنه اطيب لنفسه. هذا حديث الرقم فى الثوب هى صور ذوات - 04:02:28

الارواح اذا كانت في الثياب بعض الفقهاء مثل المالكية استثنوها قالوا لا مشكلة اذا كان في صور ذات ارواح على الثياب هاي مسألة فيها خلاف يعنى التمثال متفقون على تحريمه - <u>04:02:48</u>

لكن اختلفوا في الصور التي تسمى الصورة ليست لها ظل. اللي هي الرسوم اذا كانت على ثياب او على سترة فجمهور اهل العلم على انها محرمة ايضا من المالكية يعني في كثير من اقوالهم قالوا لا ليست محرمة وانما التحريم في التماثيل فقط. نعم - <u>04:03:02</u> قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المصورين قال حدثنا قتيبة وقال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن كلمة عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها يعنى الروح وليس - <u>04:03:16</u>

ليس بنافخ المصور هنا في الفقه القديم هو الذي ينحت مش المصور بيصور في الجوال او كذا. هذي كلمة مشتركة بين القديم والحديث المصور هنا الذي يصنع الصور التماثيل او يرسمها عند جمهور الفقهاء. نعم - <u>04:03:26</u>

قال ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب في اذنه الان كيوم القيامة. الرصاص المذاب اذا كان هناك اقوام يتحدثون ولا يريدونك ان تسمع حديثهم فلا يجوز لك ان ترخى اذنك - <u>04:03:41</u>

حتى تسمع ما يقولون. نعم. قالوا في الباب عن عبدالله بن مسعود وابي هريرة وابي جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. الباب ما جاء في الخطاب. قال حدثنا القتيبة حدثنا وعوان عن عمر - <u>04:03:54</u>

هو ان تضع الحناء على لحيتك اذا كنت رجل او على شعرك اذا كنت شايب وتستعمله المرأة ايضا نعم. قال عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. في المسلم الكبير - <u>04:04:04</u>

ان يغضب رأسه ولحيته. مخالفة لليهود والنصارى اذا شاب طبعا. نعم. قالوا في الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وبذر وانس وبرمثة والجهدما. قال والجهدمة وابي الطفيل وجابر ابن سمرة وابي جحيفة وابن عمر. وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا سويد ابن ناصر اخبره ابن المبارك عن الاشلح - <u>04:04:18</u> عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب والحناء والكتم. الحناء والكتم كما قلنا هي نبتتان كانت معروف في الزمن القديم تستعمل في - <u>04:04:38</u>

عملية الخطاب. الى اليوم يعني تستعمل اظن. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح. وابو الاسود الديلي اسمه ظالم ابن عمرو ابن سفيان. الباب ما جاء فى الجملة واتخاذ الشعر. قال حدثنا حميد بن مسعود - <u>04:04:48</u>

تحدثنا عبد الوهاب الثقافي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ليس بطويل ولا بالقصير يعني متوسط الطول. نعم. قال كان حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا - <u>04:04:58</u>

ليس اجعد وليس ايضا خفيفا سبطا كجعل النساء. كان متوسطا شعره في الكثافة. نعم. قال وفي الباب انا عشت والبراء وابو هريرة

وابن عباس وابي سعيد ووائل ابن حجر وجابر - <u>04:05:08</u>

امي هاني حديث انس حديث حسن غريب يعني يمشي مشية قوية يعني يمشي مشية قوية هذا معنى انه يتوكأ. نعم. قال حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد. قال حدثنا هناد وحدثنا عبدالرحمن بن ابي زناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال عن عائشة قالت - <u>04:05:21</u>

كم كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة. الشعر يسمى جمة اذا وصل المنكبين ويسمى وفرة اذا كان لشحمة الاذنين. النبي صلى الله عليه وسلم شعره كان على احوال متعددة. احيانا كان شعره جملة. يصل الى منكبيه. احيانا كان يكون كما قال - <u>04:05:36</u>

عائشة فوق الجمة ودون الوفرة يعني في المنتصف هنا واحيانا كان يصل الى شحمة اذنهم. انت بتعرف الانسان احيانا بيقص شعره احيانا بيخلي وهكذا. نعم. قال هذا حديث حسن وغريب صحيح من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا رسول الله - 04:05:54

ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمع. وانما ذكره عبدالرحمن ابن ابي الزناد وهو ثقة حافظ. قال باب ما جاء في النهي عن الترجل الا غبا. قال حدثنا على ابن خشم - <u>04:06:09</u>

الرجل نهي عن الترجل الترجل يعني هو تصفية الشعر واصلاحه ووضع الزيت عليه يحسد الرجل انه لا يفعل ذلك كل يوم لان فعل ذلك كل يوم من صنيع النساء واما الرجل اخشوشنوا - <u>04:06:19</u>

يعني يوم بعد يوم زبط نفسك. نعم. قال عن هشام عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا. يعنى يوم اه يوم لأ - <u>04:06:34</u>

هذا معنى غبن. يوم اه يوم لا. نعم. قال حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام نحو هذا حديث حسن وصحيحه وفي الباب عن انس. قال باب ما جاء فى الاكتحال. قال حدثنا محمد بن حميدة حدثنا ابو داود - <u>04:06:43</u>

عن عبادي ابن المنصور يعني كلمة عن ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثم دي فانه يجلو البصر وينبت الشعر. يجلو البصر يعنى يقوى البصر. الاكتحال بالاثمد بالتحديد - <u>04:06:53</u>

بهذا الحجر. هذا حجر اسمه الاثميد الاكتحال به يقوي البصر ويساعد على نبات الشعر. نعم. قال وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة مكحلة بها كل يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى - <u>04:07:03</u>

في هذه وثلاثة في حال للرجل اخواني حقيقة يكون عند النوم. اما الشباب يكتحلون في الطرقات العامة هذا فتنة انت معنا في الاصل في الاكتحال ان يكون عند النوم او تحتاج الى علاج. ما في مشكلة في الصباح. اما يخرج الشاب مكتحل من بيته ويراه النساء وهو - <u>04:07:17</u>

مشكلة اذا كان ختيار زيي مش مشكلة. طيب. قال رحمه الله تعالى حدثنا علي ابن حجر ومحمد ابن يحيى قال لا حدثنا يزيد ابن هارون عن عباد ابن منصور نحوه. وفى الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس - <u>04:07:37</u>

حديث حسن لا نعرف على الا على هذا اللفظ الا من حديث عباد ابن منصور. واخبرونا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر. باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاختباء - <u>04:07:48</u>

اي بالثوب الواحد والاحتباء بالثوب الواحد. قال حدثنا قتيبة وحدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء الصماء انك تلبس الازار - <u>04:07:58</u>

الرداء بحيث يحيط بك تماما فلا تستطيع ان تحرك يديك وهذا مشكلة لانه يمنعك من الحركة السوية هذا كانوا قديما يأتون بملحفة زي ما بعملوا اخوانا في افغانستان او اليمن او كذا تكون له ملحفة يلفها تماما. لأ خلي مجال ليدك تتحرك - <u>04:08:08</u> حتى اذا هجم عليك شيء او اتاك شيء تستطيع انك تتحرك. اما تكون هكذا مثل الحجر المصمط مش قادر تتحرك لا يصلح. هذا

اشتمال الصناع عند كثير من اهل العلم. نعم. قال وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء. قلنا الاحتباء انما نهي عنه في

او لمن ليس له ثوب يستر عورته. اما اذا كان لك ثوب يستر عورتك الاحتمال اشكالك. قالوا في الباب عن علي ابن عمر وعائشة وبسعيد جابر وابى امامة حديث ابى هريرة حسن وصحيح - <u>04:08:42</u>

من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في مواصلة الشعر. قال حدثنا ان تصل المرأة شعرها بشعر ادمى. هاى بسموه الوصل. انه ما رأى شعرها - <u>04:08:52</u>

طير فبتروح حتى تطول شعرها تصل تأتي بشعر امرأة اخرى تقطعه او تطلبه. وتصل شعرها بشعر امرأة اخرى. حتى يظهر امام الناس ان شعرها طويل لا يجوز لكن فيه تفاصيل في احكامه. نعم. قال حدثنا سويد الاخبار عن عبدالله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصل والمستوصل والواشم هي - <u>04:09:02</u>

هي صاحبة الصالون صالون. المرأة التي تصل صاحبة الصالون للتجميل. والمستوصلة هي المرأة المصنوع لها ذلك ولعن الله تبعت صالون التجميل اللي بتعمل ذلك. والفتاة التي تطلب من صاحبة الصالون تفعل لها. ونفس الاشي الوازمة والمستوشمة. نعم. قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث - <u>04:09:23</u>

حسن صحيح. وفي الباب عن عائشة وابن مسعود واسماء في اي مكان قد يكون في اللثة قد يكون في اليد هو اوسع من ذلك. نعم. قال ومعقد ابن يسار وابن عباس ومعاوية قال بعضهما جاء في ركوب المياثر قال - <u>04:09:42</u>

احدث علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن مسلم حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن ابن ابي الشعثان عن معاوية ابن ابن سويد ابن مقرن عن براء ابن عازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياسر - <u>04:09:52</u>

هي اه امور كانوا يضعونها اعاجم اليهود والنصارى والاعاجم على خيلهم وعلى ابلهم. فنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوبها او عن وضعها على خيلهم من باب عدم التشبه بهم. والبعض قال لا هذه فيها حرير. لذلك نهى الرجال عن وضعها. الله اعلم. نعم. قالوا في الباب عن على ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن اشعث ابن ابى - <u>04:10:02</u>

بالشحفاء نحوه في الحديث قصة. قال بعض ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن مسلم عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه - <u>04:10:24</u> هذا منحشه الادم هو الجلد. والليف مرة معنا البارح قلت شو الليف هاي الخيوط التي تؤخذ من جذعة النخل كانوا بيجمعوها ويضعونها في الجلد ويصبح تخت. نعم قال هذا حديث حسن صحيح في الباب عن حفصة وجابر. باب ما جاء في القمص. قال حدثنا محمد بن حميد الرازي. حدثنا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبدالمؤمن بن خالد. عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة - 04:10:34

فقالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص. هذا الثوب عموما هذا يسمى عند العرب قميصا. احنا اليوم القميص عنا اللي بقول لهون فقط لا القميص في الاحاديث النبوية هو الثوب الذي من اعلى الى اسفل - <u>04:10:56</u>

الدشداش هذا الذي تلبسونه. نعم. قال هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبدالمؤمن ابن خالد تفرد به وهو مروزي. قال وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة. قال عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله ابن - <u>04:11:10</u>

عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد ابن اسماعيل قال حديث ابن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح ولما يذكر فيه ابو تميلة عن امه قال حدثنا زياد بن ايوب حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن ابن خالد - <u>04:11:20</u>

عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم القميص. حدث علي بن حجر قد اخبرنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة. عن ام سلمة قالت كان احب -

04:11:30

ما الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص؟ الحقيقة في الانسان اذا ليس له حاجة في لبس البنطال ان لا يلبسه الاصل انك تلبس ما كان يحبه النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسه اذا ليس لك حاجة خاصة ان البناطيل المعاصرة كثير منها يجسد العورة.

```
ولماذا كان يحب القميص اخوانى؟ القميص لا يجسد العورة - <u>04:11:40</u>
```

اما عندما تكون لابس بنطال انت تسجد وتركع وتتحرك. هذه حتى للرجل. هي تجسد العورة وبعضها يكون حتى ضيق. في الاصل يعنى طبعا احنا مش الاصل ها ما حدا يقول اشى - <u>04:11:57</u>

انك تحاول تلبس ملابس فضفاضة حتى لا تجسد عورتك كرجل. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا الفضل من موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى - <u>04:12:10</u>

صلى الله عليه وسلم القميص. قال حدثنا علي بن نصر بن عدين الجهظمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح. عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وقد - <u>04:12:20</u>

غير واحد ادخال الكم اليمين يبدأ بوضع يده في الجهة اليمنى منه قبل الشمال قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حجاج الصواف البصرية قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوري حدثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر ابن حوش - <u>04:12:30</u>

يعني اسمها بنت يزيد ابن السكن الانصارية. قالت كان الرسول كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ. يكون الى هذه المنطقة. لا يكون طويلا ولا يكون الى الخلف. الكم يصل الى منطقة رزقه هنا. عليه السلام. قال هذا. قال هذا حديث حسن غريب. باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا. قال حدثنا سويد بن النصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن - <u>04:12:46</u>

ابي نظرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه. عمامة او قميصا او اشترى ثوبا جديدا. قال يعنى هذه عمامة او هذا - <u>04:13:06</u>

ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتني نعم قال اللهم لك الحمد وانت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له. في الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام ابن يوسف الكوفي حدثنا القاسم ابن مالك المزني - <u>04:13:16</u> عن الجريري نحوه هذا حديث حسن. الباب ما جاء في لبس الجبة. قال حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيل وحدثنا يونس ابن ابي اسحاق الشعبى عن عروة للمغرة بن شعبة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية - <u>04:13:30</u>

ضيقة الكمين. قال حديس هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي زايد عن الحسن ابن عياش عن ابي اسحاق وهو الشيبانى عن الشعبى عن المغيرة ابن شعبة اهدى دحية الكلبى - <u>04:13:40</u>

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما. وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسه، فلبسهما حتى تخرقا. لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم. اذكي هما ام لا - <u>04:13:50</u>

يعني لا يدري هل صنعت هذه الجبة او هذا الخوف من جلد ذكي حيوانه او لا وهذا يدل اخواني انه اذا وصلك شيء من الثياب او الاشياء الجلدية ليس من شأنك ان تبحث عنه خلص استعمله - <u>04:14:00</u>

يعني مثلاً رجل اهدى الي شنتة جلدية او ثياب جلدية. هل لازم استفسر منه؟ هذي من اي حيوان صنعت؟ ومين الحيوان مين ذبحه؟ لا خلص انت استعمله اذا وصلتك معلومة بعد ذلك انه صنع من اشى حرام تتركه - <u>04:14:15</u>

هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا يستفسر. نعم. قال هذا حديث حسن غريب وابو اسحاق الذي روى هذا من الشعبي هو ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابو بكر بن عياش. قال باول ما جاء - $\frac{04:14:30}{0}$

في شد الاسنان بالذهب. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا علي بن هاشم بالذهب يعني تلبيس الاسنان اسنان ذهبية. نعم. قال وابو سعد الصغاني قال عن ابي الاشهب عن عبدالرحمن ابن طرفة قال عن عن عرقجة ابن اسعد قال اصيب ان في يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت هذا يوم يعنى معركة من معارك ايام الجاهلية - <u>04:14:40</u>

انف انخلع نعم. قال فاتخذت انفا من ورق انفا من فضة مكانه. ركب انف من فضة. قال فانتن عليه فامرني رسول الله فسد. طلعت ريحته نعم. فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب. قال الذهب افضل من الفضة. في الاسنان وفي تركيب الاعضاء. الله اعلم. نعم. قال حدثنا علي ابن حجرة اخبرنا الربيع ابن - 04:15:00

بدري ومحمد ابن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب نحوه. وهذا حديث حسن للرجل ان يلبس اسنان ذهبية. يجوز للرجل يعني هذي من المواضع المستثناة ايضا. ان يلبي السن ذهبي ما في مشكلة. نعم. قال هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة. قال وقد روى سلم ابن زرير عن - <u>04:15:21</u>

عبد الرحمن ابن طرفة نحو حديث ابي الاشعب عن عبدالرحمن ابن طرفة. قال وقال ابن مهدي سلم ابن رزين وهو وهم وهو وهم وزير اصح. وقد روي من غير واحد عن غير واحد من اهل العلم انه - <u>04:15:38</u>

اسنانهم وزرير اصح. وقد روي عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم. باب ما جاء في النهى عن جلود السباع. قال حدثنا ابو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسماعيل عن - <u>04:15:48</u>

سعيد بن ابي عروبة عن اقتدعنا بالمليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش. قال جلود السباع يا اخوانى لا تصلح حتى بالدماغ. يعنى حتى لو دبغت - <u>04:15:59</u>

لا يجوز لبسها ولا الجلوس عليها لانها لا تطهر بالدماغ. نعم. قال حدثنا محمد سباع زي الاسد والنمر والحيوانات هاي الطيبة. اه. قال حدثنا محمد ابن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن - <u>04:16:09</u>

تدعنا بالمليح عن نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. اه. قال حدثنا محمد بن بشير. حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابيه عن قتادة عن ابى المليح انه كره جلود السباع. قال ولا لا نعلم احدا؟ قال عن ابى المليح - <u>04:16:19</u>

عن ابيه غير سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا محمد بن بشارة حدثنا محمد بن جعفر عن يزيد الرشق قال عن ابي يزيد الرشك اشوفه ما معنى الرشك هذا مر معنا يزيد الرشق - <u>04:16:29</u>

قلنا الريشك هذا اه ما هو ايوة ايوة القسام الرشك هذا لقبه وهو القسام نعم. قال عن ابي المليح عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع وهذا اصح. قال باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - <u>04:16:41</u>

منصور حدثنا حبان ابن هلال حدثنا همام وحدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث قبالان القبالان اخوانى النعال قديما كانت تانى - <u>04:16:54</u>

تعرفوا الزنوبة اليوم بتعرف هيك قطعة جلدك وقطعة جلد هيك هذه القفالات بس كانت يعني تكون نحيفة يعني مش زي هادي السميكة. قطعة جلدية من هنا على شكل اكس او ما شابه ذلك. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح في الباب عن ابن عباس وابى هريرة - <u>04:17:04</u>

محمد ابن بشار حدثنا ابو داوود اخبار احدثنا همام عن قتادة قال قلت لانس ابن مالك هذا القبال يعني مش بالصورة يعني تذكرت الصورة ليكون احدهما داخل بين رجليه يعنى بين اصابع رجليه - <u>04:17:19</u>

بتعرفوا الاحذية اللي يكون فيها اول اصبع الابهام داخل؟ لابد يكون واحد فيها داخل في الابهام. نعم قلت لانس ابن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قبالان هذا حديث حسن وصحيح. قال بعض ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة. قال حدثنا قتيبة عن مالك حدثنا الانصاري وحدثنا معا وحدثنا مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن - 04:17:33

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او او ليحفهما جميعا. لان الاسلام يحب الاعتدال اخوانى. الاعتدال حتى فى الهيئة - <u>04:17:49</u>

العدل حتى في الهيئة. ما بنفعش رجل فيها حذاء ورجل حافية او رجل فيها جربان في البيت ماشي ورجل فش فيها جربان. ما بنفع لا يجوز قال هذا حديث الاثنين او بتخلع الاثنين. العدل مطلوب حتى في الثياب. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح في الباب عن جابر. قال بعض ما جاء فى كراهية ان تنتعل الرجل وهو قائم. قال حدثنا الازهر - <u>04:17:59</u>

البس حذاءك وانت جالس. عاد الا في زحام في هذا ما في مشكلة. قال حدثنا الازهر بن مروان البصري حدثنا الحارث بن نبهان عن معمل عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال نهى رسول الله - <u>04:18:18</u>

صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب. روى عبيد الله ابن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة

عنانس وكلا وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث. والحارث ابن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف - <u>04:18:28</u> حديث قتادة عن انس اصلاً. قال حديثنا ابو جعفر السمناني قال حدثنا سليمان ابن عبيد ابن الرقيق قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم - <u>04:18:38</u>

هذا حديث غريب قال محمد ابن اسماعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث مع من عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة؟ قال البخارى ضاعف حديث لبس النعل قائم لكن غيره حسنه. نعم - <u>04:18:48</u>

قال باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة حدثنا قاسم بن دينار الكوفيه حدثنا اسحاق بن منصور السلولي الكوفي قال حدثنا غريم بن قال حدثنا غريم بن سفيان البجلى الكوفى عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى - <u>04:18:58</u>

قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ضعيف. هذا اصل يخالف الحديث السابق انه نهى عن المشي في نعل واحدة. فهذا ضعيف لا يبنى عليه. نعم. قال - <u>04:19:08</u>

تطرح بدبلومانية حدثنا سفيان بن عيين عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها مشت بنعل واحدة. هذا هو الصحيح. انه عائشة هي التي مشت في نعل واحدة ولعلها لم يبلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وهذا اصح هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح. قال بعض ما جاء به - 04:19:18

باي رجل يبدأ اذا انتعل. قال الاسلام وعظمة الاسلام كل التفاصيل الدقيقة مذكورة. يعني حتى عمستوى او البس النعل وانا واقف وانا قائم ولو انا جالس اهتمام الاسلام بكل التفاصيل هذا تأخذه من قراءة كتب السنة. نعم - <u>04:19:35</u>

قال باب ما جاب ايه؟ رجل يبدأ اذا انتعل حدثنا الانصاري حدثنا عنه حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابي زناد عن الهرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تعال احدكم فليبدأ باليمين. واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى - <u>04:19:52</u> اولهما تنعل واخرهما تنعل. هذه السنة اذا بدأت اللبس تلبس برجلك اليمين قبل الشمال. واذا خلعت نعالك تخلع النعل او الجربان او الخف الشمال قبل اليد نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في ترقيع الثوب. قال حدثنا يحيى بن موسى. قال حدثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحمانى قال حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قال قالت - <u>04:20:02</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت قال ان اردت اللحوق في بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب. واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه. قال هذا الحديث - <u>04:20:22</u>

في ثوب يعني لا تلبسي ثوبا او لا تستخلقي ثوبا. يعني لا ترمي الثوب ولا بعد بعض النساء خاصة هذا. بعد سنة وتقول خلص لازم زوجي يجيب لي اواعي جديدة - <u>04:20:32</u>

قال لا حتى ضلك ترقعي ترقعي تركعي فيه حتى يستوي. بعدين اشتري ثوب جديد تمام وكذلك الرجال يعني بعض الناس عنده فكرة التجديد الدائم في الثياب. ما عندوش ثوب يضل معه اكثر من شهر شهرين. هذا طرف زائد خشوشة اخواني بدنا ننام - <u>04:20:42</u> لا تدوم. نعم. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان. سمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكرا للحديث.

وصالح بن ابي حسن الذي روى عنه ابن ابي ذئب ثقة. ومعنى قوله واياك ومجالسة الاغنياء - <u>04:20:59</u>

هو نحو نحو ما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل هو عليه فانه اجدر ان لا يزدرى - <u>04:21:09</u>

الله. اه يعني الذي ينهى عن مجالسة الاغنياء هو الشخص الذي اذا جلس مع الاغنياء يصبح يتحسر ويتأسف لماذا حاله ليس كحالهم؟ فاذا انت كنت تعانى من عقدة النقص هذى لا تجلس مع الاغنياء - <u>04:21:19</u>

اجلس مع الناس لمستواهم الاجتماعي مثل طبقتك. حتى لا تبقى تنظر الى من هو اعلى منك. وتنظر الى من هو اسفل منك. هذا جيد. نعم. قال ويروى عن عون ابن عبد الله - <u>04:21:34</u>

قال صحيفة الاغنياء فلم ارى احدا اكثر هما مني ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبه وصحبت الفقراء فاسترحت. عمر بن عبد الله اعطاك اياها. عون يقول لك انا صاحبة الاغنياء - <u>04:21:44</u> اليوم مهموم. الله هذا سيارته احسن من سيارتي. وهذا اهذا واحسن قال فصاحبت الفقراء فاسترحت. لانه فش مقارنة خلص كنا زي بعض. قال رحمه الله تعالى باب ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. طبعا مثل هاي - 04:21:54

الامور انت بدك تكون فقيه. يعني هذه في عرف زمانهم مقبولة انه الرجل يعمل شعره ضفائر. ربما اليوم في بعض البلدان. لكن انت مش تقرأ هذا الحديث بكرة اشوفك جاى لى باربع جدايل هون. مش رح يزبط. لانه عرف بلد - <u>04:22:14</u>

لا يقبل ذلك وتكون زي الشهرة. والسيمة التي الناس تستعجب منك لما تفعلها. نعم. قال هذا حديث غريب. حدثنا محمد بن بشارة. حدثنا عبدالرحمن بن المهدى. حدثنا ابراهيم بن نافع المكى عن ابن - <u>04:22:27</u>

بناجح عن مجاهد عن مهان قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وله اربع ضفائر. هذا حديث حسن وعبدالله بن ابي نجيح مكي وابن نجيح اسمه يسار. قال محمد لا اعرف لمجاهد سماع من ام هانئ - <u>04:22:37</u>

قال باب الحديث الحميد ابن مسعودة حدثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وعبدالله بن مسلم قال سمعت ابا كبشة الانماري يقول كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحة. قال هذا حديث منكر وعبدالله - <u>04:22:47</u>

طه بن المسلم البصري هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. قال بطح يعني واسعة. قال باب حدثنا المراد يعني الطواقي والقلنسوات. تكون يعني واسعة وليست ضيقة. هذا معنى - <u>04:22:57</u>

امام هنا نعم. قال حدثنا قتيبة حدثنا ابو لحوس عن ابي اسحاق عن مسلم ابن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقيه او ساقيه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت - <u>04:23:07</u>

ساقه من المنتصف وقال الاصل ان يكون ازارك الى منتصف الساق. قال فان ابيت فالى الكعبين لا يجاوزهما. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح رواه شعبة الثوري عن ابي اسحاق. قال باب. حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقااني عن ابى جعفر ابن محمد ابن ركانة عن ابيه - <u>04:23:17</u>

انه كان تصارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لو كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلالس. المسلمين يضعوا يلبسون - <u>04:23:35</u>

الطاقية ثم يلبسون عليها عمامة بخلاف المشركين يكتفون بماذا؟ بالعمامة وحدها ولا يضعون ولا يلبسون فوق طاقية لكن الحديث اخواني ضعيفا. نعم. هل هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرفه احد والحسن العسقااني ولا ابن روكانا. يعني في اثنان مجهولان الحديث. نعم. قال باب حدثنا محمد بن حميدة قال حدثنا زيد ابن حباب وابو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه - 04:23:45

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديث فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار؟ قال ثم جاءه علي خاتم من صفر فقال قال ما لى يعنى من نحاس. نعم. فقال ما لى اجد - <u>04:24:09</u>

منك ريح الاصنام ثم دعه عليه ختمه من ذهب فقال ما لي ارى عليك حيلة حلية اهل الجنة؟ قال من اي شيء اتخذه؟ قال من ورق ولا ولا تتمه مثقالا قال يا رسول - <u>04:24:19</u>

رسول الله من ايش اصل اذا اتخذ الخاتم؟ قال له من ورق يعني فضة فقط قال هذا حديث غريب اخذ به بعض الفقهاء فقالوا يحرم ان يلبس الرجل خاتم الحديد - <u>04:24:29</u>

تمام؟ يحرم ان يلبس الرجل خاتم على حديد. والبعض قال لا هذا الحديث لا يعتمد عليه لضعفه. نعم قال وعبدالله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروازي قال باب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابن ابي موسى قال سمعت علي ان يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى والميثرة الحمراء - <u>04:24:40</u>

وان البس خاتمي في هذه وفي هذه واشار للسبابة والوسطى. يعني الا تلبس الخاتم في الاصبع السبابة والوسطى. تعرفون الخواتم

تلبس فيه الخنصر والبنصر فقط. واما السبابة والوسطى لا تلبس فيها الخواتم. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة وابن ابن ابى موسى واسمه عامر. قال - <u>04:24:56</u>

شباب حدثنا محمد البشاري حدثنا معاذ بن هشام حدثنا ابيه عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبر. هذا حديث هذا نوع من الثياب كانوا يأتون به - <u>04:25:14</u>

من اليمن ويكون فيه تخطيط يعني ثوب ممتكتك هكذا عليه خطوط ويصلح نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء على ما كان يأكل النبي - <u>04:25:24</u>

صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد بن بشارة. حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يونس عن قتادة. عن انس قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكون روجة ولا خبز له ولا - <u>04:25:37</u>

خبز له مرقق. قال فقلت لم يكن يأكل على هكذا صدور وموائد سدر او مائدة هذا معنى على اخوان وعلى وانما كان يأكل على ماذا؟ يأتي ببساط من جلد ويضع عليه الطعام ويأكل كما يأكل الفقراء. نعم - <u>04:25:47</u>

فعل ما كانوا ياكلون؟ قال على هذه السفر. قال هذا حديث حسن. السفر تكون مصنوعة من جلد. تمام شيخ اسامة؟ خلاص ضيع يا شيخ. طيب. بدنا ندخرك للايام الجميلة. الله يجزاك خير. اه. الله يرضى عليك. انهي سطر شيخنا؟ قال هذا حديث حسن غريب. قال محمد بن بشار يونس هذا هو يونس الاسكاف. قال - <u>04:26:03</u>

وقد روى عبدالوارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس نحوه. يعطيك العافية جزاك الله خير. شيخ اسامة يا رب هو الظاهر انه الخاتم صعب يلبسون عضمة اصلا تخينة - <u>04:26:20</u>

ما عرفتش هيك الخلافة هاي الاصابع. نعم بعدين بعدين بعدين نشرح اسئلة فقهية بعد ذلك تفضل بسم الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في اكل الارنب. قال حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا ابو داوود قال اخبرنا شعبة عن هشام ابن زيد - <u>04:26:47</u>

قال سمعت انسا يقول انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعنا فزعنا ارنب في هاي المنطقة وخرج يهرب. فالصحابة لحقوه كلهم بدهم يصيدوه. نعم. قال فادركت فاخذتها بن مالك رضي الله عنه. نعم. قال فذبحها - <u>04:27:06</u> فبعث مائي بفخيه بحجر احسن بحجر حاد. نعم. قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكله قلت اكله قال قبله. وفي الباب عند جواز اكل الارنب بخلاف ما مر معنا ان بعضهم كرهه. لكن الصعيد جواز اكل الارنب - <u>04:27:23</u>

نعم. قال في الباب عن جابر ابن عمار ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرون باكل الارنب بأسا. وقد كان بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى - <u>04:27:37</u>

انها تدمع يعني ان الارنب من ذوات الحيض قيل ان الارنب تحيض كما تحيض النساء فقالوا هذا لا يمكن. لكن الحديث صحيح ومتفق على صحته. فهؤلاء لم يبلغهم الحديث والله اعلم. نعم. قال باب فى اكل الطب قال - <u>04:27:47</u>

ابن قذيبة قال حدثنا مالك ابن انس عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه. وفى الباب عن عمر وابى سعيد وابن عباس وثابت ابن وديعة - <u>04:28:00</u>

اتجابر ابن عبد الرحمن ابن حسن هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في اهل الضب فرخص بعض فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهوا بعضهم. يروى عن عن ابن عباس انه قال اكل الضب على - <u>04:28:10</u> وكل الطب اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يكن في ارض قومه. صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قال باب ما جاء في اكل الضب قال حدثنا اهل - <u>04:28:20</u>

قال حدثني اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي؟ قال نعم قلت اكلها؟ قال نعم - <u>04:28:30</u>

قلت اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. هذا حديث حسن وصحيح. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ولم يروا بأسا

```
بأكل الضبع وهو قول احمد واسحاق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية اكل الضبع - <u>04:28:40</u> وليس اسناد بالقوي وقد كره بعض اهل العلم اكل الضبع وهو قول ابن مبارك قال يحيى ابن قال يحيى القطان وروي وروى جرير ابن
حازم هذا الحديث عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابى - <u>04:28:50</u>
```

عن ماري عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن جريج اصح. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل ابن مسلم عن الكريم ابن ابي امية . الكريم ابي او امية عن - <u>04:29:00</u>

لجزء عن اخيه خزيمة ابن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال ويأكل الضبع الضبع احد وسألته الذي قال انه نهى عن اكل الضبع - <u>04:29:10</u>

وضاعفه. هذه من طريقة الترمذي انه احيانا يقول مثلا هناك حديث ضعيف في كذا. ثم ياتي به بعد ذلك حتى تعرفه. فهذا الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم من استنكر وقال اياكل الضبع احد؟ يعني في حدا بوكل الضبع؟ هذا حديث ضعيف. نعم. قال وسألت عن ذئبه قال ويأكل الذئب احد فيه خير؟ قال هذا حديث ليس اسناد - 04:29:20

بس هذا صاير الذئاب لا تؤكل يعني. نعم. قال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن مسلم عند الكريم ابن ابي عبد الكريم ابي امية. وقد تكلم بعض اهل الحديث فى اسماعيل او كعبد الكريم ابى امية وعبدالكريم - <u>04:29:40</u>

قيس وابن ابي المخارقي وعبد الكريم ابن مالك ثقة. قال بعض ما جاء في اكل لحوم الخيل. قال حدثنا قتيبة ونصر بن علي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار. عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>04:29:50</u>

ملحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر. هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن عمرو ابن دينار عن جابر. وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن - <u>04:30:00</u>

محمد بن علي عن جابر ورواية ابن عيينة اصح وسمعت محمدا يقول سفيان بن عيينة احفظ بن حماد بن زيد الخيل يجوز اكلها؟ نعم. قال باب ما جاء في لحوم - <u>04:30:10</u>

الاهلية اللي هي الانسية التي تعيش بيننا. نعم. قال حدثنا محمد بن بشائر قال حدثنا عبدالوهاب الثقافي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس عن الزهرى. وحدثنا من ابى عمر قال هنا فى تحويل اسناد - <u>04:30:20</u>

محذوفة وسقطت سهوا. تحويل اسناد وحدثنا ابن ابي عمر. قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن بنى محمد بن على عن ابيهما عن على قال لها رسول الله - <u>04:30:30</u>

صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن عن الزهرى عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن على. قال الزهرى وكان ارضاه - <u>04:30:40</u>

والحسن بن محمد وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان ارضاهم عبدالله بن محمد هذا حديث صحيح حدثنا قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حسين ابن على عن زائدة عن محمد ابن - <u>04:30:50</u>

عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي. قلنا ما معنى المجثمة ايوه مقتولة صبرا. شوفوا الاخ لحاله بتابع يا اخواني. يعني للمقتولة صبرا. مرت معنا قبل قليل - <u>04:31:00</u> قال وفي الباب عن الين وجابر من الوراء وابن ابي اوفى وانس والارباط ابن سارية وابي ثعلبة وابن عمر وابي سعيد هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبد العزيز بن محمد وغيره عن محمد بن عمر هذا الحديث - <u>04:31:18</u>

وانما ذكروا حرفا واحدا نهى رسول الله قلنا الحرف هنا بمعنى الجملة والكلمة نعم. قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب كل ذى ناب من السباع. قال مما جاء فى الاكل فى - <u>04:31:28</u>

نية الكفار. قال حدثنا زيد بن اخزم الطائي قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة. عن ابي ثعلبة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا - <u>04:31:38</u>

وفيها ونهى عن كل سبع دينار. نلاحظ ان الترمذي يكرر احيانا بعض التبويبات. يعني زي الاكل من نيات الكفار. مر معنا في باب

الجهاد. برجع بكرروا اذا رأوا مناسبة له اخرى. في عنده - <u>04:31:48</u>

نوع من التكرار الخفيف جدا نعم قال هذا حديث مشهور من حديث ابي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه وابو ثعلبة اسمه جرثوم يقال جرهم ويقال ناشب. وقد ذكر هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاسماء الرحبي عن ابي ثعلبة. قال حدثنا علي ابن - <u>04:31:58</u> عيسى بن يزيد البغدادي قال حدثنا عبيد الله بن حمد القرشي وقد حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبى عن ابى ثعلبة الحسينى انه قال يا رسول الله انى ان بارض اهل الكتاب فنطبخ فى - <u>04:32:11</u>

قدورهم ويشربوا في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيره فارحموها بالماء. ثم قال يا رسول الله انها بارض صيد فكيف نصنع؟ قال اذا ارسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل - <u>04:32:21</u>

وان كان غير مكلم فذكي فكل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل. هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابو عمير قال احدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سماء النيل فماتت فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه. وفي الباب يعني - <u>04:32:31</u> ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة اصح - <u>04:32:50</u>

وروى معمر عن الزهري عن سعيد ابن مسيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه وهو حديث وهو حديث غير محفوظ. سمعت محمد ابن اسماعيل يقول حديث معامر عن الزهري عن سعيد النسيبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 04:33:00

في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. قال باب ما جاء في النهي عن الاكل والشرب بالشمال. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمير. قال حدثنا عبد الله - <u>04:33:10</u>

ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر عن عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن ابي عبيدالله ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم شماله ولا يشرب بشماله - <u>04:33:20</u>

فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفي الباب عن جابر وعمر بن ابي سلمة وسلمة من اكوع وانس ابن مالك ابن حفصة وكذا روى ابن مالك وابن عيينة عن الزهرية عن ابى بكر ابن عبيد الله عن - <u>04:33:30</u>

عمر وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن عن ابن عمر وروايات مالك وابن عيينة اصح. باب ما جاء في العاق الاصابع قال حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب قال حدثنا عبدالعزيز - <u>04:33:40</u>

ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايتهن البركة. يعنى يسن بعد ان تنتهى من الطعام ان تلعق اصابعك - <u>04:33:51</u>

ما بقي عليها من الطعام. نعم قال وفي الباب عن جابر ابن كعب مالك وانس هذا حديث حسن غريب الان يفول الا من هذا الوجه من حديث سعيد. قال باب ما جاء في اللقمة تسقط. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه -

04:34:01

وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط مارابه منها ثم ليطعمها ولا يدع هذا اذا وقعت لقمة على الارض تأخذها تزيل ما عليها من الاذى وتأكلها. نعم قال وفي الباب عن انس قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عن ولا يدعها للشيطان احنا بالعكس احنا نقول لحسن شيطان توكلهاش - <u>04:34:14</u>

الحجاج؟ لا ولا تدعها للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم يقول. اه. قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ثابتا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لا يقع اصابعه الثلاث. وقال اذا - <u>04:34:32</u>

فوقعت لقمة احدكم في عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا وامرنا ان نسلك نسلت الصفحة يعني يعني اذا كانت الصحف عفوا اذا كانت سدر او صحن بعد ما تنتهى تتبع كل حبات الرز التى فيه - <u>04:34:42</u> لا يبقى شيء وتأكله. نعم. قال وامرنا ان نسلط الصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة. قال البركة في اخر حبة رز تأكلها لا تدري. نعم قال حدثتني جدتي ام عاصم وكانت ام ولد لسنان ابن سلمة قالت دخل علينا نبيشة نبيشة الخير ونحن نأكل فى قصعة - 04:34:57

حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة. الذي يأكل في صحن ثم يلحس الصحن يستغفر له الصحن. فى ضعف الحديث نعم. قال هذا حديث غريب يعنى - <u>04:35:17</u>

الحديث المعلم لراشد وقد روى يزيد ابن هارون وغير واحد من الائمة عن معل ابن راشد عن هذا الحديث. قال باب ما جاء في كراهية الاكل من وسط الطعام. قال حدثنا ابو رجاء اذا كان الطعام نوعا واحد - <u>04:35:27</u>

ما ينفع انك تأكل من الوسط تمد يدك تأكل من من مقدمة الامر. اما اذا كان الطعام من اصناف يعني هنا في رز وهنا في لحم وهنا في فواكه. ما فى مشكلة انك - <u>04:35:38</u>

مد يدك للمنطقة البعيدة لتأخذ شيئا ليس امامك. نعم. قال حدثنا جرير عن عطاء ابن سعد عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البركة تنزل وسط الطعام فكل من - <u>04:35:48</u>

تيه ولا تأكل من وسطه. ايضا هذا قضية اخرى ان البركة تنزل في وسط الطعام فلا احد الاصل يؤكل من حواه في السدر هذه علة اخرى لعدم الاكل من الوسط. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وانما يعرف من حديث عطاء ابن السائب وقد روى شعبة الثوري عن عطاء ابن السائب وفى الباب يعنى - <u>04:35:58</u>

ابن عمر قال بعض ما جاء في كراهية اكل الثوم والبصل قال حدثنا اسحاق منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن الجواز يقول حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه قال اول مرة - <u>04:36:12</u>

الثوم ثم قال الثوم والبصل والكرات فلا يقربن فلا يقربن في مسجدنا. لان هذه النباتات تخرج رائحة كريهة. نعم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داوود. قال انبنى شعبة عن سماك ابن حرب سمع جابر انه سمع - 04:36:22

يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما ذاك طعاما بفضله يعنى ما تبقى منه. نعم. قال فبعث - <u>04:36:40</u>

ليوم مطعمه ولم يكن منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثوم. فقال يا رسول الله احرام له؟ قال لا ولكني - <u>04:36:50</u>

من اجل ريحه لا مشكلة فيه لكن الاصل يعني الا يؤكل لمن يذهب الى المسجد او في اماكن عامة او يأتينا على الدرس هون مثلا ايوه بعض ما جاء؟ قال باب ما جاء في الرخصة من الثوم مطبوخا قال الثوم اذا طبخ قالت زالت رائحته. اميتوه بالطبخ كما يقول نعم. قال حدثنا محمد بن ممدويه قال - <u>04:37:00</u>

حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح بن مريح غنم عن ابي اسحاق عن شريك ابن حنبل العناني قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا وقد روي هذا عن ابيهم قوله. هذا قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيل عن ابيه عن ابيه - 04:37:21

بن حنبل عن علي قال انه كره اكل الثوم الا مطبوخا. هذا حديث ليس اسناده بذلك القوي وروي عن شريك ابن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة - <u>04:37:31</u>

عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان ام ايوب اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فتكلف وضل له طعاما فيه بعض من هذه البقول فكره اكله فقال لاصحابه كلوه فانى لست كاحدكم انى اخاف ان - <u>04:37:41</u>

اوذي صاحبه. قال هذا حديث قال هو الملك الذي يكون معه في اثناء صلاته صلى الله عليه وسلم. قال هذا حديث جبريل عليه السلام بالتحديد. نعم. قال حسن وصحيح غريب - <u>04:37:51</u>

يبقى ام ايوب هي امرأة ابي ايوب الانصاري قال حدثنا وقوله كله يدل على جواز اكل الثوم والبصل يعني يدل على الاباحة. نعم. وقد

```
حدثنا زيد بن حبابة عن ابى خلدة عن ابى العارية عن ابى العالية - <u>04:38:01</u>
```

اقال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار. وثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه ابو العليت اسمه رفيع رفيع هو رياحي قال عبد الرحمن بن المهدي كان ابو خلدة خيارا مسلما. قال يعني رجلا عدلا مسلما. نعم. قال باب ما جاء فى تخمير الاناء واطفاء السرج - <u>04:38:11</u>

والسنة انك دائما تغطي السدر او الاكل بعد الانتهاء منه تخميرها لتغطية الصحن. لا تتركوا يبات الليل وهو مفتوح فيه الطعام. كذلك اطفاء السرج فالسروج المصابيح النار كما سيأتي معنا نعم. قال حدثنا قتيبة امريكا عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء - <u>04:38:31</u>

يعني اذا كان عندك سقاء مثلا زجاج الاصل تغطيها. نعم. قال واطفئ المصباح فان الشيطان لا يفتح غرقا ولا ولا يحل وكاء ولا يكشف انية. وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهما في الباب يعنى - <u>04:38:52</u>

هذه الصغيرة يمكن ان تكون سبب في مصيبة في بيتك الدواب الصغيرة نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر. قال حدثنا ابن ابي عمر. قال الفويس قال فأر لكن البعض يجعلها اعم. الهوام الصغار نعم. قال قالوا حدثنا سفيان عن زهري عن سالم عن ابيه - <u>04:39:04</u>

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم في بيوتكم حين تنامون. قال الصوبات مهم جدا اختطفاء الصوبة عند النوم. هذا من هى انك تترك نار - <u>04:39:19</u>

مشتعلة ومنها الصوبة اليوم في الوقت المعاصر. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال جاء في كراهية القران بين التمرتين. قال احدثنا محمود بن غيلان. قال احدثنا ابو احمد الزبيري وعبيد - <u>04:39:29</u>

والله يعني ثورية عن جبلة ابن سحيم عن ابن عمر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبها اذا كان هناك صحن قدمه لك الضيف وفيه تمر - <u>04:39:39</u>

ما ينفع تاخد تمريتين مع بعض تأخذ تمرة ثم تمرة لا يعني لا تأخذ تمرتين. البعض قال هذا كان في بداية الاسلام كان الصحابة فقراء فكان يضع امامهم سدر واحد فيه تمر. فاذا انت اخذت ثنتين يعنى ان شاء الله خست لقام ولا انت مخلصه - <u>04:39:49</u>

تمام؟ فكان يأمرهم انه ايش؟ ياخذوا حبة بعد حبة فهل اختلف اهل العلم هل هذا سنة ثابتة ام كان فقط لظرف معين فيه فقراء؟ ثم اذن لهم في ذلك؟ نعم. قال وفي الباب عن سعد المولى ابي بكر هذا حديث حسن صحيح. قال - <u>04:40:06</u>

في استحباب التمر قال حدثنا محمد بن سال بن عسكر وعبدالله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمرض فيه جياعة - <u>04:40:20</u>

اهله في الباب لا يوجد فيه تمر جياع اهله يعني حتى لو عندك من الرز واللحمة وما عندك. التمر عنصر اساسي في تغذية المسلم. نعم. قال وفي الباب ان سلم من امرأة ابي ابي رافع قال هذا حديث حسن وغريب هذا الوجه الذي لا نعرفه من حديث هشام - <u>04:40:30</u> اللي من هذا الوجه. قال باب ما جاء في الحمد على الطعام اذا فرغ اذا فرغ منه قال احددنا هنا النادي بن محمود بن غيلان قال حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن انس بن مالك - <u>04:40:43</u>

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها وفي الباب عن عقبة ابن المسلم ان يحرص ان يحمد الله بعد طعامه وشرابه. نعم. قالوا ابي سعيد وعائشة وابي ايوب - <u>04:40:53</u>

وابي هريرة هذا حديث حسن وقد رواه غير واحد عن زكريا ابن ابي زائدة نحوه لا نعرفه الا من حديث زكريا ابن ابي زائدة. قال باب ما جاء فى الاكل من مع المجذوم. قال حدثنا احمد بن سعيد - <u>04:41:03</u>

يده مقطوعة او فيه مرض الجذام نعم. قال وابراهيم ابن يعقوب وقال احدثنا يونس بن حمد قال حدثنا المفضل بن فضالة قال عن حبيب ابن الشهيد عن محمد بن كدر عن جابر ابن - <u>04:41:13</u>

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجدوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه. يعني اذا كان

```
شخص مريض مرض غير معدى - <u>04:41:23</u>
```

خليه ياكل معك. يعني لا تتقزز منه. هذا المراد. اما اذا امراض معدية لا الانسان ياخذ بالحيطة. نعم. قال هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث يونس ابن محمد عن المفضل ابن فضالة والمفضل ابن - <u>04:41:32</u>

فضالة هذا الشيخ البصري المفضل بن فضالة شيخ اخر شيخ اخر مصري اوثق من هذا واشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب من الشهيد عن ابن عن ابن بريدة لان عمر اخذ بيد مجذوم وحديث شعبة اشبع اني باصح. قال باب ما جاء ان المؤمن الترمذي يقول الصحيح ان الحديث موقوف - <u>04:41:42</u>

عن عمر ابن الخطاب وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال باب ما جاء ان المؤمن يأكل في ماء واحد قال حدثنا محمد بن مشارق قال حدثنا يحيى ابن سعيد. قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - <u>04:41:59</u>

النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافريأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في ماء واحد. يعني المؤمن عنده قناعة الوجبة الخفيفة الواحدة تكفيه. اما الكافر شره يبقى يأكل يأكل. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي هريرة. وابي سعيد وابي بصرة الغفاري وابي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة عبد الله بن عمرو. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري وقال - 04:42:09 قال حدثنا ما لك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بشاة فحلبت فشربه ثم ثم اخرى فشرب - 04:42:28

عليه الصلاة والسلام في يوم من الايام جاءه ضيف كافر من قبيلة من القبائل فالنبي صلى الله عليه وسلم ذبح له شاة او حلب له الشاة عفوا فشرب ثم قال ثم اقرأ فى شربها ثم اخرج فشربها حتى شرب حلاب سبع شياه يعنى هذا الكهف - <u>04:42:38</u>

خلص على كل سبع جهات شرب يعني لبن من سبع شياه. نعم. قال ثم اصبح من الغد فاسلم. اليوم الثاني الكافر اسلم اليوم الثاني اسلم الكافر. نعم. قال فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها. فقال من شاة واحدة. فقط - 04:42:51

واحد. نعم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في ماء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء. خاصة ان الكافر اخواني لا يسمي كافر ما عند متل انك انت مسلم تسمي وهذا يعطيك القناعة والبركة الكافر ما عنده تسمية. نعم. قال هذا حديث حسن غريب. قال بعض ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا مال قال - 04:43:09 حدثنا مالك وحدثنا كتيبة ان يبدو في حاء شيخ ولا في حال انه رجع نعم صحيح في حالة محذوفة حدثنا الانصاري حدثنا ما حدثنا مالك تحويل اسناد وحدثنا القتيبة عن مالك قالوا حدثنا قتيبة امالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف الثاثة وطعام الثلاثة كاف الاربعة - 04:43:26

طعام انت بتصنعه لاثنين باذن الله يكفي ثلاثة واي طعام انت بتكون جهزته لثلاثة باذن الله يكفي اربعة. ببركة المسلم. نعم. قال وفي الباب يعني ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح ورواه - <u>04:43:44</u>

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الامشي عن ابي سفيان عن جابر عن - <u>04:43:57</u> النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال باب ما جاء في اكلة الجراد. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور الابدي عن

عبد الله بن ابى اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوة مع رسول الله - <u>04:44:07</u>

صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد. الجراد يجوز اكله لمن يريد يعني. نعم. قال هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وقال ست غزوات وروى سفيان الثورى عن ابى يعفور - <u>04:44:17</u>

هذا الحديث وقال سبع سبع غزوات وفي الباب عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح وابو يعفور اسمه واقد ويقال له وقدان ايضا وابو يعفور اسمه الاخر اسمه عبدالرحمن ابن - <u>04:44:27</u>

بن عبيد بن نستاس قال حدثنا محمد وغيرنا قال حدثنا ابو احمد والمؤمل قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى قال

04:44:37 - يغزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد

لو روى شعبة هذا الحديث عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد. قال احدثنا بذلك محمد بن مشارم قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة بهذا. قال باب ما جاء في اكل اللحوم - <u>04:44:47</u> الدلالة والبانها. الجلالة هي الشاة او البقرة او الناقة التي تأكل القاذورات والنجاسات تأكل النجاسات على الارض هذه لا يجوز اكل لحمها ولا شرب لبنها حتى تحبس فى بيت ثلاث ايام وتطعم طعام طاهر - <u>04:44:57</u>

ثم بعد ذلك يجوز لك ان تأكل لحمها وتشرب لبنها. نعم. قال حدثنا قال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابي نجيب عن ابن عن ابن ابن ابن ابى بن نجيح المجاهد عن ابن عمر قال لها رسول الله صلى الله عليه - <u>04:45:15</u>

وسلم الاكل الجلالة والبانيها وفي الباب عن عبدالله بن عباس هذا حديث حسن غريب. وروى الثوري عن ابن ابي نجيد عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا. او احدثنا محمد بشارا قال حدثنا محمد بن هشام. قال - <u>04:45:25</u>

عن كريمة ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وان لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء. من في السقاء اذا كان هناك سقاء يشرب منه اهل البيت - <u>04:45:35</u>

لا يصلح انك انت تشرب من فمه مباشرة لماذا؟ لانه ممكن يكون عندك مرض او شيء. اذا وضعت فمك عليه ثم جاء اخوك او والدتك شربت تنتقل العدوى لها احيانا ويحصل اذى ورائحة - <u>04:45:46</u>

والاصل اذا في سقاء مشترك لاهل البيت مشترك لاهل البيت الا يشرب الانسان من فمه. نعم قال قال محمد بن مشارق قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. قال باب - <u>04:45:58</u>

ثم جاء في اكل الدجاج قال وحدثنا زيد واخزم الطائي قال حدثنا ابو قتيبة عن بابي العوام عن قتادة ان زهد من الجرمية قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجة فقال ادن فكل فاني رأيت - <u>04:46:15</u>

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. نعم. وهذا حديث حسن وقد روي هذا من غير وجه ان زهد منه ولا نعرفه الا من حديث زهد. وبالعوام هو عمران قطان. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيل - <u>04:46:25</u>

سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن زهد عن ابي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج. وفي الحديث كلام اكثر من هذا حديث حسن صحيح. وقد روى ايوب السختيانى هذا - <u>04:46:35</u>

القاسم التميمي عن زهدم. قال باب ما جاء في اكل الحبارة. طير معروف نعم. قال حدثني الفضل بن سهل الاعرج البغدادي وقال حدثنا ابراهيم بن عبدالرحمن بن المهدى عن ابراهيم - <u>04:46:45</u>

ابن عمر ابن سفينة عن ابيه عن جده قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما حبارا. قال هذا حديث غريب لاني لا نعرفه الا من هذا الوجه. وابراهيم ابن عمر ابن سفينة روى عنه ابن ابي فديك ويقال - <u>04:46:55</u>

ويقول بريه بن عمر بن سفينة. قال باب ما جاء في اكل الشواء قال حدثنا الحسن الحسن بن محمد الزعفران. تصغير ابراهيم يعني اذا اردت انك تدلع شخص اسمه ابراهيم ادخله برأيي. طيب - <u>04:47:05</u>

قال قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ليس على القياس هذا سماعي. هذا ليس على انه ابراهيم اسم اعجمي اصلا. فهو يعني جماعي وليس قياسي. نعم. قال اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انه انها قضبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا. فاكل منه ثم قام الى صلاته - <u>04:47:17</u>

توضأ في الباب عن عبدالله بن الحارث والمغيرة وابي رافع هذا حديث حسن انه نسخ الوضوء من اكل ما مست النار. نعم. قال باب البجاء في كراهية الاكل المتكأة قال حدثنا خذيبة وقال البعض قال الاتكاء المنهي عنه هو الاضضجاع هكذا ان تأكل - <u>04:47:37 04:47:37</u> الضجع بعد قاد الاتكاء هو ان تكون متربعا كمان يعني تجلسون في المجالس وانما ينبغي ان تكون على الطعام هيئة المستوفز. قدم مرفوعة وقدم على الارض. نعم. قد حدثنا شريك عن علي ابن الاقمري عن ابي - <u>04:47:52</u>

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا. وفي الباب ان اريني وعبدالله بن عمرو بن عبدالله بن عباس هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث علي بن الاقمر. وروى زكريا بن ابي زائدة وسفيان بن سعيد - <u>04:48:06</u>

وغير واحد عن الابن اكمل هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا حديثا عن علي ابن الاخبر. قال باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلوى او العسل. قال حدثنا سلمة بن شبيب بن محمود بن غيلان واحمد بن ابراهيم الدوراني - <u>04:48:16</u> كي يقالوا حدثنا ابو اسامة هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل هذا حديث حسن صحيح غريب. قال قد رواه علي وقد رواه علي بن مسهر عن - <u>04:48:26</u>

من عروة وفي الحديث كلام اكثر من هذا وفي الحديث. طبعا اخواني كتاب الشمائد المحمدية للترمذي صلى الله عليه وسلم للترمذي هذا الكتاب اصلا هو مأخوذ من جامع الترمذي. يعني الاحاديث الموجودة في الشمائل هي نفسها الاحاديث التي تذكر موزعة في هذا الكتاب يعنى ليس فيه مادة جديدة غير - <u>04:48:36</u>

موجودة في الجامعة فقط هذه للفائدة. نعم قال باب ما جاء في اكثار المرقة قال حدثنا محمد ابن عمر ابن علي المقدمي قال حدثنا محمد بن مسلم وابن ابراهيم قال حدثنا محمد بن فضائل قال حدثنا ابي عن او عقمة ابن عبد الله المزني عن ابيه قال قال - 04:48:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم لحما فليكتب مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقه وهو احد اللحمين. وفي الباب عن ابي ذر وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء. محمد بن فضائل - <u>04:49:05</u>

اعبر وقد تكلم فيه سليمان من حرب وعلقمة ابن عبد الله اخو بكر ابن عبد الله المزني قال حدثنا الحسين المراد بالحديث السابق اذا اشترى احدكم لحما وطبخه فليكثر مرقته - <u>04:49:15</u>

فاذا انقطعت بعد فترة من اللحم تبقى هاي الورقة موجودة عندك فيها يعني زهومة اللحم فكأنك اذا لم تجد لحما شربت مرقة فهي احد اللحمين. هي تقوم مقام اللحم. نعم. قال حدثنا عن الحسين ابن علي ابن الاسود البغدادي قال حدثنا عمرو بن عمرو بن محمد - 04:49:26

العنقزي قال حدثنا اسرائيل عن صالح ابن رستم ابي عامر الخزازي عن ابي عمران الجوني عن ابي عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخي قرن احدكم شيئا من المعروف وان لم يجد فليلق اخاه بوجه طريق - <u>04:49:43</u> قن وان اشتريت لحما او طبخت طليق يعني اذا لم تستطع ان تحسن لاخيك على الاقل انك تلقاه بوجه مبتسم. بوجه طليق تبتسم في وجه اخيك المسلم. نعم صلى الله عليه وسلم واذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر من ورقته واغرف لجارك منه. وقد رواه لجارك منه يعنى اذا طبخت لحم كثر مرقة وحاول توزع على جيرانك. نعم. والوقت - <u>04:49:53</u>

رواه شعبة عن ابي عمران الجوني هذا حديث حسن قلبه مما جاء في فضل الثريد قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - <u>04:50:13</u>

كمل من الرجال كثير ولم يكن من النساء الا مريم ابنة عمران ونسيت امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. يكون خبز يوضع ويوضع عليه لحم - <u>04:50:23</u>

ويصب عليه يعني شيء من اللبن او ما شابه ذلك فهذا طعام مميز اسمه الثريد خبز ويوضع عليه قطع لحم ويوضع عليه يصب فوقه شيء من اللبن او ما شابه ذلك. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء انهسوا اللحم نهسا. قال اخبرنا احمد بن ميم قال حدثنا سفيان ابن عيينة. انا بالكلمة لابى امية عن عبد الله ابن الحارث قال - <u>04:50:33</u>

وجني أبي فدعا اناسا فيهم صفوان ابن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهس اللحم نهسا نهسا فانه اهنأ واما هو انك تأخذ قطعة اللحم هكذا وتبدأ تأخذ منها باطراف - <u>04:50:53</u>

وفي اسنانك تنهس منها اللحم باطراف اسنانك بدلا من انك تأخذ بيدك وتأكل احنا في بلدنا لأ طبيعتنا انا نأخذ اللحم نقطعه نأخذ لا خذ قطعة اللحم وانهس منها نهسا. نعم. قال وفي باب المسألة ليست وهجة الله يرضى عنكم. اه. هم. قال هذا حديث لا نعرفه الا من

```
حديث عبدالكريم وقد تكلم بعض اهل العلم - <u>04:51:03</u>
```

لعبدالكريم المعلم من قبل حفظه منهم من ايوب السختياني. نعم. قال ابو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين. قال حدثنا محمود ابن غيلان. قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر - 04:51:22

عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرية عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعتز بالكتف شاة فاكل ثم مضى الى الصلاة ولم يتوضأ. هذا حديث حسن صحيح. انه كانت معه سكين في الحديث - <u>04:51:32</u>

وهذه ربما يعني لا ادري لماذا الترمذي لم يذكر قضية السكينة وبناء عليها اصلا جاء في الحديث باب من باب الرخصة في قطع اللحم انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم احتز من كتفه شاء. نعم احتز - <u>04:51:42</u>

ضمنيا نقول ضمنيا بماذا سيعتز هذا يدل انه احيانا كان يستعمل السكين في التقطيع. نعم. قال وفي الباب الى المغيرة بن شعبة. قال باب ما جاء في اى لحم كان احب الى رسول الله قال احدثنا واصل بن عبدالاعلى. قال حدثنا - <u>04:51:54</u>

محمد بن فضيل قال عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع عليه الذراع وكان يعجبه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب من الشاة ذراعه - <u>04:52:07</u>

يحب اكل لحم الذراع صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن جعفر وابي عبيدة هذا حديث حسن صحيح. وابو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن يحيى بن حيان التيمى - <u>04:52:17</u>

وبزرعة ابن عمر ابن جرير اسمه هرم. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا يحيى ابن عباد وابو عباد. قال حدثنا فليح ابن سليمان عن عبد الوهاب ابن يحيى من ولد عباد ابن - <u>04:52:27</u>

عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت ذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه لانه اعجلها - <u>04:52:37</u>

نضجا. هذا حديث يعني يعطيك وجهة نظر اخرى. يعني عائشة في هذا الحديث تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحب الذراع لطبيعة لحمها. لكنه كان لا يجد الطعام الا - <u>04:52:47</u>

قليلا عفوا لا يجد اللحم الا قليلا. وكانت لما تطبخ الشاة اسرع قطعة تنضج هي الزراعة فكان يحب يأخذها ابتداء ليس لانها الاحب اليه لانها الاسرع نضوجا وكان لا يجد اللحم الا قليلا فيتعجل لاكلها. هذي وجهة نظر اخرى والحديث هذا ضعيف. نعم. قال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال باب ما جاء في - <u>04:52:57</u>

وخلي قال احدثنا حسن بن عرفة الحسن بن عرفة قال حدثنا مبارك بن سعيد اخو سفيان بن سعيد الثوري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل. الادام اخوانى هو الذى - <u>04:53:19</u>

تغمس فيه الخبز الايدام ما هو؟ هو اي شيء يغمس فيه الخبز او احيانا يوضع فوق الرز مثلا تعمل فاصوليا هذه الفاصوليا توضع على ضروس تسمى ايدام البهامية تسمى ايدام كذلك - <u>04:53:29</u>

الزيت الزعتر هذا كله يسمى ايدام نعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول الخل نعم الادم. انك تغمس في وقديما كانوا يعني يغمسون فيه. نعم. وقال عبدة بن عبدالله الخزامي - <u>04:53:41</u>

البصري قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب ابن دثار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل. وفي الباب عن عائشة وام هانئ وهذا اصح من حديث وهذا اصح من حديث مبارك بن سعيد - 04:53:51

قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وقال حدثنا ايها ابن حسان قال حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الامام الخلق قال حدثنا عبد الله بن - <u>04:54:01</u>

رحمة نقل عبد الرحمن قال اخبرنا يحيى ابن حسان ان سليمان من بلال بهذا الاسناد نحوه الا انه قال نعم الادام او الادم او الادم بهذه الصيغة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح - <u>04:54:11</u>

قريب من هذا الوجه لا لا يعرف من حديث هشام ابن عروة الا من حديث سليمان ابن بلال. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن

```
عياش عن ابى حمزة الثمالي عن الشعبي عن ام هانئ بنت ابى - <u>04:54:21</u>
```

طالبا قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا. الا كسرى كسرى يابسة وخل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قريبيه فما اقفر بيت في من ادم فيه خل. يعني ما خلا بيت يعنى ما افتقر اذا كان فيه - <u>04:54:31</u>

هذا يدل على بركة الخيل الخل. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ام هانئ الا من هذا الوجه. ام هانئ ماتت بعد على ابن ابى طالب بزمان. قال باب ما جاء فى - <u>04:54:51</u>

باكل البطيخ بالرطب. قال حدثنا عبد حار والبطيخ بارد. فكان النبي يكسر برودة البطيخ فيأكل معه الرطب في نفس الوقت. نعم. قال حدثنا ابن عبد الله الخزاعي قال حدثنا ابو معاوية ابن هشام عن سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب. وفي الباب عن انس هذا حديث حسن غريب رواه بعضهم عن - <u>04:55:01</u>

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة. ولقد روى زيد ابن رومان عن عروة عن عشت هذا الحديث. قال بعض ما جاء في اكل القثاء بالرطب. قساء هو الخيار او الفقوس - <u>04:55:21</u>

الخيار او الفقوس يقولوا. نعم. قال حدثنا كان يأكله مع الرطب صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الفزاري قال حدثنا ابراهيم الموساد قال ابيه عن عبدالله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه - <u>04:55:32</u>

يسلم يأكل الخثاء بالرطب قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن سعد. قال باب ما جاء في شرب ابواب الابل. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني - <u>04:55:42</u>

يقال حدثنا عفان وقال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا حميد وثابت وقدادة وقدادة عن انس ان اناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم اصابهم وباء. نعم. قال اشربوا من البانها وابوالها. قال هذا هذا حديث حسن صحيح هذه الابوال والا لم يأمرهم بالشرب منها. نعم. قال وقد روى هذا الحديث من - <u>04:55:52</u>

بوجهنا رواه ابو قلابة عن انس ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قدادة عن انس. قال باب الوضوء قبل الطعام وبعده. الوضوء هنا بمعنى غسل اليدين وليس بمعنى الوضوء الشرعى. الوضوء بمعنى - <u>04:56:12</u>

غسل اليدين قبل الطعام وبعد الطعام نعم. قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الله بن مالك قال حدثنا قيس بن الربيع حاء وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس ابن الربيع المعنى واحد عن ابي هشام عن زادان عن سلمان - <u>04:56:22</u> قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده. ان بركة الطعام الوضوء بعده. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. واخبرت بما قرأت في التوراة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله - <u>04:56:34</u>

الوضوء بعدها بتغسل ايديها قبل الطعام وتغسلها بعد الطعام وهذا فيه نظافة ايضا. نعم. قال لا لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضاعف في الحديث - <u>04:56:44</u>

ابو هاشم الروماني اسمه يحيى ابن دينار. قال حدثنا احمد بن منع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء - <u>04:56:54</u>

اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء؟ قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. اه في هذا الحديث الوضوء بمعنى الوضوء الشرعي. ليس معنى غسل اليدين. فلذلك لا يصح يعني نعم البعض اتى به هنا. لكن حقيقة الوضوء هنا في هذا الحديث معنى الوضوء الشرعي. قال لا احتاج ان اتوضأ. لان الوضوء انما - <u>04:57:04</u>

تاجوا الى الصلاة فهذا ليس الوضوء الذي بمعنى غسل اليدين قبل الطعام وبعده. نعم. قال هذا حديث حسن وقد رواه عمرو ابن ابن دينار عن سعيد بن حويرث عن ابن عباس. وقال علي ابن المديني قال - <u>04:57:22</u>

يحيى بن سعيدا كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة. قال باب ما جاء في اكل الدباء قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن معاوية ابن ابى ابن صالح - <u>04:57:32</u>

عن ابي طالوت عن ابي طالب قال دخلت على انس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما احبك ما ما احبك الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك. بتعرفوا القرعة اخواني ايش اليوم - <u>04:57:42</u>

بتكون حمرا وتوضع احيانا مع الشرابات او ما شابه ذلك قطعها هكذا تكون اش هو اليقطين تمام. المهم تكون قطعه هكذا توضع مع شوربة او شيخ. لونها برتقالى مع الطبخ. نعم - <u>04:57:52</u>

قال وفي الباب عن حكيم ابن جابر عن ابيه قال هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال حدثنا محمد بن ميمون المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة. قال حدثنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -04:58:05

تتبعوا في الصحفة يعني الدباء فلا ازال يتتبع الدباء من جوانب السدر فكان يحبه صلى الله عليه وسلم قال انس فلا يزال يحبه هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن انس بن مالك وصلى الله على سيدنا محمد - <u>04:58:15</u> وعلى اله وصحبه وسلم. شيخنا اللي بده يطلع قبل الصلاة بسرعة. مستعجل جدا يغادر. الله يرضى عنكم سريعا سريعا مريعا. نعم - <u>04:58:29</u>